



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية


التعزير بالبلد وتطبيقاته على أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة بالرياض

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية - تخصص السياسة الجنائية

إعداد
محمد سالم العسيري

إشراف
أ.د. عبد الله إبراهيم الطريقي

الرياض
٢٠٠٢ - ١٤٢٣ م



شكر وتقدير

الحمد لله المنعم المفضل الكريم المنان الذي يعطي بغير حساب والصلة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله تفضل عليه سبحانه بالرسالة وأختاره ليكون أحب خلقه إليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أحمده سبحانه وأسكنه على ما تفضل به علي من إتمام دراسة الماجستير وإعداد بحثي ، وعلى توفيقه لي وتسهيله لجميع الصعاب التي واجهتني ثمأشكر والدتي على دعواتها المتواصلة لي بالتوفيق في دراستي كما أشكر زوجتي الغالية على صبرها معي على عنااء الدراسة وهمومها ، كما أشكر الصديق العزيز سليمان بن عساف العساف على وقوفه بجانبي طوال مدة دراستي ، وأخي عبد العزيز على اهتمامه المتواصل برسالتي كما لا يفوتنـي أن أشكر الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريفي المشرف على بحثي و توجيهاته القيمة وأسأل الله العلي القدير أن ينفعني بما علمـني وأن ييسر لي إكمال دراسة الدكتوراه وأن يجعلـها خالصة لوجهـة الكريم وصـلى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـيـنـ .

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : السياسة الجنائية

ملخص رسالة ماجستير دكتوراه

عنوان الرسالة : التعزير بالجلد وتطبيقاته على أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة بالرياض.

إعداد الطالب محمد بن سالم العسيري

إشراف : أ.د عبد الله بن إبراهيم الطريقي

لجنة مناقشة الرسالة

- ١- أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي .

- ٢- د. محمد بن عبد الله ولد محمد

- ٣- أ.د. ربيعى بن راجح الرحىنى

تاريخ المناقشة ٢٧/١/٤٢٣ هـ الموافق ٩/٤/٢٠٠٢ م

مشكلة البحث اختلاف القوانين مع الشريعة في أفضلية الجلد على الحبس وأيضاً يحقق أغراض العقوبة.

واختلافهم في الجرائم التي تطبق عقوبة الجلد وكذلك الأشخاص.

أهمية البحث :

١) إبراز فضل الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين الوضعية في وضع العقوبة المناسبة لغرضها

٢) إبراز عقوبة التعزير بالجلد في بحث مستقل مع أحكام تطبيقية عليه

٣) إبراز مدى فاعلية التعزير بالجلد وتحقيقه لأغراض العقوبة

٤) إبراز مدى تطبيق التعزير بالجلد على أحكام المحكمة المستعجلة بالرياض.

أهداف البحث :

١- التعرف على الغرض من العقوبة التعزيرية بالجلد

٢- التعرف على مدى مشروعية التعزير بالجلد في الشريعة الإسلامية

٣- التعرف على مقدار التعزير بالجلد والتعرف على كيفية تنفيذه

٤- التعرف على مجالات التعزير بالجلد بالنسبة للجرائم والأشخاص.

٥- التعرف على سقطاته وعوارض تنفيذه

٦- التعرف على مدى تطبيق التعزير بالجلد على أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة بالرياض

فروض البحث / تساوٰلات

- ١- د تعريف التعزير بالجلد في الشريعة الإسلامية
- ٢- ما أدلة مشروعية التعزير بالجلد
- ٣- ما الغرض من التعزير بالجلد في الشريعة
- ٤- ما مجالات تطبيق التعزير بالجلد بالنسبة للجرائم والأشهاد
- ٥- ما مقدار التعزير بالجلد في الشريعة الإسلامية وكيف ينفذ على الجاني
- ٦- ما مميزات وخصائص الجلد تعزيزاً في الشريعة الإسلامية
- ٧- ما سقطات التعزير بالجلد ودعاوى في تنفيذه
- ٨- ما مدى تطبيق التعزير بالجلد على أحكام القضاء في المحكمة المستعجلة بالرغم منهج البحث في الجانب النظري يستخدم الباحث المنهج التحليلي المتقارب باستعراض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في المذاهب الأربعة مع ذكر دليل كل مذهب أما الجانب التطبيقي فيستخدم الباحث منهج تحليل المفهوم بدراسة عشرين قضية من القضايا التي حكم فيها التعزير بالجلد في سجلات دفاتر الفبيط في المحكمة المستعجلة بالرياض معرفة أنواع القضايا التي حكم فيها بالجلد تعزيزاً

أهم النتائج :

- ١- إن الجريمة في الشريعة هي معيبة الله تعالى
- ٢- أن هدف العقوبة في الشريعة ردع المجرم ورجزه
- ٣- أن العقوبة في الشريعة تتضاد فتناسب مع أنواع الجرائم وأصناف المجرمين
- ٤- إن الجلد من أشهر العقوبات التعزيرية تأثيره على المجلود واعتبره على العدد الذي يتناوب قلبه وكثرة نوع الجريمة وجسده
- ٥- إن التعزير بالجلد غير مفيد بعدد معين وإنما هو راجع إلى رأي الحكيم بحسب المعلحة
- ٦- إن آلة الجلد نراعي فيه أن تكون سوط أو عصى لا تؤثر في البدن بدءاً يتجاوز المقصود
- ٧- تؤخر تنفيذ العقوبة عندما تكون حالة المحكوم عليه غير مهيأة
- ٨- إن تطبيق التعزير بالجلد في المحكمة المستعجلة بالرياض يتفق مع مباديء الشريعة الإسلامية وقد اعتمد وتبنته تقويم تأثير عدد الجلد ونوع الجريمة التي يحكم فيها بالجلد راجع إلى نظر القاضي

بحسب ما يراه بحثي المنشورة

حلال

Naif Arab Academy for Security Sciences

College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Policy

Thesis Abstract

Thesis Title: The *Tazir* Penalty of Flogging: The Reflection of its Application in the Judicial Verdicts of Urgent Court at Riyadh.

Prepared By: Muhammad b. Salem al-Asiri

Supervisor: Prof. Dr. Abdullah b. Ibrahim al-Tariqi

Thesis Defence Committee:

- | | |
|---|------------|
| 1. Prof.Dr. Abdullah b. Ibrahim al-Tariqi | Supervisor |
| 2. Dr. Muhammad b. Abdullah Wald Muhammadan | Member |
| 3. Prof. Dr. Ruwai b. Rajih al-Ruhaili | Member |

Date:

27/01/1423 A.H. — 09/04/2002 A.D.

Research Problem:

The variance exists between *Sharia* and modern law on the more adequate penalty — flogging or detention. Also, variance exists as to the more germane penalties that tend to accomplish objectives sought. Finally, variance exists also on the typology of crimes and the criminals who are subjected to the penalty of flogging.

Research Importance:

The following points explain the importance of the present study:

1. It will demonstrate the superiority of Islamic *Sharia* over the man-made laws in articulating most conducive punishment for specified objective.
2. It will provide illumination on the *Tazir* penalty of flogging in an exclusive research with injunctions related to its application.
3. It will shed light on the extent of effectiveness associated with *Tazir* penalty of flogging and the attainment of its pursued goals.

4. It will expose the relative application of *Tazir* penalty on flogging as reflected in the verdicts issued by the urgent court at Riyadh.

Research Objectives:

The present study strives to pursue following objectives:

1. It will identify the objective underlying *Tazir* penalty on flogging.
2. It will reveal the relative rationale and legitimacy underlying *Tazir* penalty on flogging.
3. It will make candid the quantity of flogging as *Tazir* action and the process of its implementation.
4. It will identify the areas of *Tazir* penalty on flogging as well as the typology of such crimes and the criminals.
5. It will shed light on the remission of this penalty and the factors rendering the non-fulfilment of its implementation.
6. It will expose the relative application of *Tazir* penalty on flogging as reflected in judicial verdicts issued by the urgent court at Riyadh.

Research Questions:

The present study will address the following questions:

1. What is the definition of *tazir* action of flogging in Islamic *Sharia*?
2. What are the rationales that substantiate the *tazir* action of flogging?
3. What is the underlying objective associated with *tazir* penalty of flogging?
4. What are the areas of *tazir* penalty on flogging as well as the typology of such crimes and the criminals?
5. What is the quantity of flogging as *tazir* penalty and the process of its implementation on the criminal?
6. What are the distinctive characteristics associated with *tazir* penalty on flogging in Islamic *Sharia*?
7. What are the factors that contribute to the remission of *tazir* penalty on flogging and what are the determinants that render its implementation void?
8. What is the relative application of *tazir* penalty on flogging as reflected in the judicial verdicts issued by the urgent court at Riyadh?


Research Methodology:

The present researcher has used theoretical approach. In pursuance of this approach, he has employed analytical-comparative methodology. This he did by incorporating the juristic viewpoints of all the four schools of Islamic

jurisprudence. These viewpoints are enriched with pertinent rationales. On the applied side, the researcher has analysed twenty legal suits which have received judicial verdicts. The latter spell out *tazir* penalties on flogging. These verdicts are recorded in the official material of the urgent court at Riyadh.

Main Result

1. A crime, in *Sharia*, is tantamount to an act of disobedience to Allah.
2. The purpose of penalty, in *Sharia*, is to serve deterrent and admonition to future criminals.
3. The penalty in *Sharia* varies according to the typology of crimes and the kinds of criminals.
4. The flogging is the most prominent *tazir* penalty and it exercises deep impact on the person flogged.
5. The penalty of flogging is indefinite. Its specification is determined by the ruler. He decides in the context of public opinion.
6. The instrument of flogging should be a stick. It should not affect human body more than is contemplated.
7. The implementation of penalty may be deferred if the person to receive penalty is misfit.
8. The application of *tazir* action on flogging as adjudicated by the urgent court at Riyadh is compatible to the principles of Islamic *Sharia*. The quantity of flogging and the form of crime that receives implementation of the penalty is reviewed by the judge. The latter, in this review, takes into consideration public interest.



Two handwritten signatures are present. The first signature, on the left, consists of a stylized oval shape above a signature that appears to begin with 'Abd'. The second signature, on the right, is a cursive script that appears to end with 'S. Jha'.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحكيم النبير العدل الملك القدير والصالة والسلام على نبيه الكريم العاديم إلى الطريق

المستقيم .. وبعد :-

إن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة وعادلة وأبدية وشاملة أثبتت قدرتها على مر العصور على بقائها . ورسوخها وقوتها وحكمتها ولأنها من لدن حكيم خبير خالق البشر والعالم بمسرار وخبايا نفوسهم وما يصنعها وما يفسدها .

وتنقسم الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي إلى موجبات وحدود وموجبات قصاص وموجبات تعازير ، فموجبات الحدود والقصاص بينها الله سبحانه وتعالي مع عقوباتها أما موجبات التعازير فهي نوعان . نوع بينه الله سبحانه وتعالي وترك فرص العقوبة فيه وتقديرها للأمام ، نوع هو من الأفعال التي على الإباحة الأصلية بحسب الأصل إلا أن الإمام حرمه وفرض له عقوبة للمصلحة سياسة من باب تقييد الإباحة .

والتعازير وموجباتها هي الغالبة في التشريع الجنائي الإسلامي وهي الأصل . وأما الحدود فهي استثناء أحاطتها الشرع بشروط وقيود معينة ، لذلك يجوز الانتقال للتغzier عند تغير إثبات الحد بتطرق المقررة شرعاً أو لشبهة فيه . (١)

والتعزير مشروع في كل معصية ليست فيها عقوبة مقدرة ولكن ليس هناك ما يمنع من اجتماع عقوبة تعزيريه مع عقوبة مقدرة بشرط أن يكون فيها مصلحة لأن التعزير يدور مع المصلحة (٢) وقسم الفقهاء التعزير إلى قسمين الأول وهو ما يتعلق بحق الله تعالى وهو ما فيه مصلحة الناس عامة من جلب منفعة أو نفع مفسدة و الثاني يتعلق بحق الفرد كمصلحة خاصة لبعض الأفراد .

(١) المرخص ، محمد بن أحمد الميسوط . القاهرة ، مطبعة السعدة ١٩٤٤ مجم ٤٢٤ ص ١٦٠ - نهى نعيمه ، نقلي الدين نبو العبس أحمد بن عبد الحليم سلسلة الشرعية في لصلاح الراعي والرعاية القاهرة دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٥١ م ص ٥٦،٥٥ - وعرض ، محمد محسن الدين ، بيان الجزاءات العنقية في المجتمع الإسلامي . الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتربية ، ١٤١١ هـ - ١٣،١٤١١ هـ .

(٢) عودة ، عبد القادر . التعزير الحضاري والإسلامي مقارنة بالقانون الدولي . بيروت : مؤسسة رسالة ١٤١٥ هـ - ج ١ ص ١٤٠ . - وعلم ، عبد العزيز التعزير في الشريعة الإسلامية . رسالة دكتوراه منشورة ، القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٣٧٢ هـ - ص ٥٤ .

ولللامام الحق في العفو عن القسم الأول وهو ما ينطبق بحق الله تعالى أما القسم الثاني فلا يحق له العفو فيه لأنه حق الفرد . (١)

وتحتثبت موجبات التعازير بجميع طرق الإثبات بشرط افتتاح القاضي عن طريقها بوقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل لها فلا يجوز له الحكم إلا بعد افتتاحه بثبوت موجباتها لديه .

وتقام الدعوى الجنائية في التعازير الخالصة حفاظاً لله تعالى حسبة وكل أحد أن يرفع الدعوى ، وكذلك في الحسود الخالصة لله تعالى بخلاف التعازير الخالصة حفاظاً للفرد وكذلك القصاص إذ لا يجوز إقامة الدعوى فيها إلا من المضرور أو المجنى عليه

والعقوبات التغزيرية كثيرة ومتعددة منها العقوبات التي تصيب البدن وأهمها القتل والجلد ومنها العقوبات الساتبة للحرية . كتسجن والنفي ومنها العقوبات المالية كالغرامة وعقوبات أخرى . (٢)

وسوف يكون البحث مقصوراً على إحدى العقوبات البدنية وهي عقوبة الجلد التي ستناولها الباحث بالتفصيل . وقد قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى بالإضافة إلى الخاتمة متضمنة النتائج الدراسية وذلك على النحو التالي :-

١) السنمي ، العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصنوع الأئم بيروت ، دار الكتب العلمية ، بـ ت جـ جـ ١٥٨ - المواردي ، علي بن محمد الأحكام السلطانية والولايات السنوية القاهرة ، مطبعة مصطفى الحسني ، ١٣٧٥ مـ ٤٤٥ - وعلمر عبد العزيز التغزير في الشريعة الإسلامية .
مرجع سليم ، ص ٥٤

٢) عرض محمد محي الدين دليل العزاءات في المحن الإسلامي . مرجع سليم . ص ٦ - والسنمي ، العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصنوع الأئم . مرجع سليم جـ ١ ص ١٤٠

٣) ابن تيمية ، نفر الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم السلمة الشرعية في إصلاح الراعي الراعية . مرجع سليم ص ٥٥ - وعلمر والمواردي ، عبد العزيز التغزير في الشريعة الإسلامية . مرجع سليم ص ٣٠٦

الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للبحث وأساس الجريمة وأقسامها والعقوبة وأساسها وأصولها وخصائصها وأقسامها وأغراضها .

ويحتوي على مباحثين :-

المبحث الأول : الإطار المنهجي للبحث ويحتوي على مطلبين :

- المطلب الأول : مشكلة البحث وأهمية وأداته وتساؤلاته .

الفرع الأول : مشكلة البحث وأهمية .

الفرع الثاني : أهداف البحث وتساؤلاته .

- المطلب الثاني : مفاهيم البحث و مجالاته والدراسات السابقة .

الفرع الأول : مفاهيم البحث ومصطلحاته .

الفرع الثاني : المنهج المستخدم في البحث و مجالاته .

الفرع الثالث : الدراسات السابقة .

المبحث الثاني

(الجريمة وأسسها ، والعقوبة وأسسها وأصولها العامة)

المطلب الأول :

الجريمة وأسسها

الفرع الأول : تعريف الجريمة

الفرع الثاني : أساس الجريمة أساس التجريم

الفرع الثالث : أقسام الجريمة

المطلب الثاني :

(العقوبة وأسسها وأغراضها وأصولها العامة وخصائصها)

الفرع الأول : تعريف العقوبة

الفرع الثاني : أساس العقوبة الشرعية

الفرع الثالث : أغراض العقوبة الشرعية

الفرع الرابع : الأصول العلمية للعقوبة الشرعية

الفرع الخامس : خصائص العقوبة الشرعية

الفصل الأول

(جرائم التعذير ، وما يجب فيها)

الموضوع

المبحث الأول

(تعريف التعذير ، ودليل مشروعيته)

المطلب الأول : تعريف التعذير

المطلب الثاني : بيان دليل مشروعية التعذير

المبحث الثاني

(جرائم التعذير ، وأنواعها)

المطلب الأول : جرائم التعذير

المطلب الثاني : أنواع جرائم التعذير

المبحث الثالث

(عقوبات التعذير)

المطلب الأول : ضوابط اختيار العقوبة التغذيرية

المطلب الثاني : أنواع العقوبات التغذيرية

الفصل الثاني

(عقوبة التعذير بالجلد)

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول

(التعريف بالتعذير بالجلد وبيان مشروعيته)

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الجلد لغة وشرعاً

المطلب الثاني : موازنة بين الجلد والضرب

المطلب الثالث : مشروعية التعذير بالجلد

المبحث الثاني

(تطبيق عقوبة التعذير بالجلد)

الموضوع

ويحتوي هذا المبحث على أربع مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : مجال تطبيق التعزير بالجلد

الفرع الأول : مجال تطبيق التعزير بالجلد بالنسبة للجرائم .

الفرع الثاني : مجال تطبيق التعزير بالجلد بالنسبة للأشخاص ..

المطلب الثاني : مقدار التعزير بالجلد .

الفرع الأول : الحد الأعلى للجلد .

الفرع الثاني : الحد الأدنى للجلد

المطلب الثالث : تعدد عقوبة التعزير بالجلد .

الفرع الأول : تعدد العقوبات وتعدد الجرائم .

الفرع الثاني : حكم تعدد الجرائم التعزيرية وأثره في العقوبة التعزيرية بالجلد

المطلب الرابع : العود للجريمة التعزيرية وأثره على تطبيق التعزير بالجلد

الفرع الأول : المقصود بالعود

الفرع الثاني : أثر العود على تطبيق التعزير بالجلد .

المبحث الثالث . طرق إثبات موجبات التعزير بالجلد (

المطلب الأول : الإقرار

المطلب الثاني : الشهادة

الفصل الثالث

استيفاء عقوبة التعزير بالجلد

الموضوع

المبحث الأول

من يملك حق التنفيذ

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : الجهة التي تستوفى التعزير بالجلد

المطلب الثاني : هل يضمن ولی الأمر من مات بالتعزير بالجلد

المبحث الثاني

كيفية تنفيذ التعزير بالجلد

المطلب الأول : آلة الجلد وصفته

الفرع الأول : آلة الجلد

الفرع الثاني : صفة الجلد .

الموضوع

المطلب الثاني : حل المحكوم عليه وقت التنفيذ ومواضع الضرب

الفرع الأول : حل المحكوم عليه وقت التنفيذ

الفرع الثاني : مواضع الضرب

المبحث الثالث

عوارض تنفيذ التعزير بالضرب

المطلب الأول : حل المحكوم عليه عند تنفيذ الجلد تعزيراً

الفرع الأول : أثر حالة المحكوم عليه في تخفيف التعزير بالجلد

الفرع الثاني : أثر حالة المحكوم في تأجيل التعزير بالجلد

المطلب الثاني : عدم أهلية المحكوم عليه لتنفيذ التعزير بالجلد

الفرع الأول : ذهاب العقل وأثره في تنفيذ التعزير بالجلد

الفرع الثاني : قصور العقل وتأثيره في تنفيذ التعزير بالجلد

المطلب الثالث : المصلحة العامة

المبحث الرابع أسباب سقوط التعزير بالجلد

المطلب الأول : موت المحكوم عليه

المطلب الثاني : توبة المحكوم عليه

المطلب الثالث : الغلو على المحكوم عليه

المطلب الرابع : التقليم

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

ويحتوي على مبحثين :

الموضوع

المبحث الأول : الإطار النظمي والقضائي في عقوبة التعزير بالجلد في المملكة العربية السعودية المحكم المستعجلة بـالرياض

المطلب الأول : المذهب الفقهي المعتمد في المملكة ، وكيفية تطبيقه

المطلب الثاني : رأي فقهاء الشريعة في ذلك

المطلب الثالث : المحاكم الشرعية ، وأنواعها ، واحتياطاتها

المبحث الثاني : دراسة تحليلية للتجاهلات القضائية نحو التعزير بالجلد في المحكمة المستعجلة بـالرياض

الخاتمة : وتشتمل على النتائج والتوصيات .

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للبحث وأساس الجريمة وأقسامها والعقوبة وأساسها وأصولها وخصائصها وأقسامها وأغراضها .

الإطار المنهجي للبحث

ويحتوي على مطلبين :-

المطلب الأول : مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتساؤلاته .

المطلب الثاني : مفاهيم ومصطلحات البحث والمنهج المستخدم و مجالاته والدراسات السابقة .

المطلب الأول

مشكلة البحث وأهميتها وأهدافه وتساؤلاته
يحتوي على فرعين :-

الفرع الأول : مشكلة البحث وأهميتها.

الفرع الثاني : أهداف البحث وتساؤلاته .

الفرع الأول

أ) مشكلة البحث :-

تعاني جميع دول العالم من مشكلة الجرائم وبالذات جرائم العنف والعرض والقتل والمخدرات وهذه الدول تعانى على هذه الأفعال بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية أو تعويضات ولكن لاحظ العالم بأجمعه أن العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم لا تؤدي غرضها كعقوبة بل تزيد المجرم إجراما ، وتنعم من ليس ب مجرم الإجرام ، وقد تحرم النزيل بها من وظيفته ومصدر رزقه وتحرم أولاده وأطفاله ومن يعيشون من مصدر رزقهم . وكذلك عدم ذاعتها في الإصلاح والردع للمجرم والزجر لغيره فأصبحت تعقد المؤتمرات الدولية عقب الأخرى للبحث في العقوبات التي تؤدي الغرض المطلوب منها ومن ضمن هذه العقوبات العقوبات البدنية المباشرة كالجلد ، والذي أنقسم المجتمعون بشأنه ما بين مزيد وعرض له فالمعارضون احتجوا بأن عقوبة الجلد عقوبة مهينة لا تليق بكرامة الإنسان وقد تكون فوق الحد المطلوب من غرض العقوبة.

أما المؤيد لعقوبة الجلد فاحتجوا بأن الجلد هو العقوبة المثلثي في تحقيق غرض العقوبة من إصلاح للجاني وردعه وزجره غيره فقد لا يخاف الجاني من عقوبة السجن بل قد تخيفه عقوبة الجلد .

أما من ناحية أنها تكون عقوبة مهينة فهذا غير مسلم به فقد يكون المساء هو الذي أهان نفسه ثم إنها لا تعم على كل الجرائم بل في جرائم معينة كجرائم العنف والعرض والسكر وجرائم النهب والسرقة وكسر الأسوار وأتلف المزروعات وقتل المواشي أي الجرائم التي تدل على القسوة وعدم المبالاة .

والشريعة الإسلامية أخذت بعقوبة الجلد في حد الزنى للبكر وحد الشرب وحد القذف وكذلك في التعازير لأن الإنسان في جميع الأحوال الثلاثة السابقة نزل بنفسه بشربه الخمر منزلة الحيوان فناسب عقوبتة بهذه العقوبة

وكذلك انتزاعي انكر غير المحسن أراد نيل شهوته ولذته بطريق الزنى فناسب مقاولة هذه اللذة بهذه الالم .

وأما المذىف بتسب فما أراد التشهير بأعراض الناس وكرامتهم ناسب إهانته بالجلد .^(١)

والشريعة أخذت بتجدد في عقوبات التعازير الكثيرة لأنها الأساس في التشريع الجنائي الإسلامي فقد أخذت بها في جرائم الحدود وفي جرائم التعازير لما لها من فعالية مصلحة ورادعة وزاجرة ولا تكلف أموال طائلة تنفق لبناء السجون والإفراج على المساجين .^(٢)

لذلك سوف يتميز الباحث بدراسة عقوبة الجلد تعزيزاً في الشريعة الإسلامية ثم الوقوف على واقع تطبيق هذه العقوبة في المملكة العربية السعودية .

ب) أهمية البحث :-

لدراسة موضوع عقوبة الجلد تعزيزاً أهمية من عدة جوانب أهمها .

١) إبراز فضل الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين الوضعية في وضع العقوبة المناسبة تحقيق أغراض العقوبة من إصلاح الجاني وردعه وذره وذره غيره كعقوبة الجلد واعتبارها أساساً لعقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية في الحدود وفي التقارير .

٢) إبراز موضوع عقوبة الجلد تعزيزاً في بحث مستقل لكي يتسعى للباحثين الحصول عليه والتعرف عليه وعلى أحكام بيسراً وسهولة .

٣) نضراً للمناقشات الدولية الكثيرة حول إقرار الجلد كعقوبة جنائية أم لا باعتبارها مهينة لكرامة بخلاف الرأي الأول الذي أقر العقوبة وهذا نبين رجحان الرأي وتتفوّقه على الثاني .

٤) إبراز عقوبة التعازير بالجلد ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض من هذه العقوبة في إصلاح الجاني وردعه وذره زجر غير أيضاً .

١) عوده ، عبد الفالل التشريع الجنائي الإسلامي مقدمة بالقانون الوضعي مرجع سلبي جـ ١ . ص ٦٨٥

٢) عوده ، عبد الفالل المرجع السليم جـ ١ . ص ٦٩٠

- ٥) نظراً لأن المملكة العربية السعودية تطبق عقوبة الجلد تعزيراً في محاكمها الشرعية تظهر أهمية معرفة مدى تطبيق هذه العقوبة وما هي القضايا التي تطبق فيها هذه العقوبة .
- ٦) نتنة من تدور بحث عقوبة الجلد تعزيراً في بحث مستقل ومنفرد وإنما بحث ضمن نطاق عقوبات التعذير علمة ولم يبحث بحثاً مستقلاً حسب إطلاعى إلا في نطاق بحثه في الجلد في الشريعة الإسلامية في الحدود والتعذير ونم يبحث في نطاق التعذير فقط .
- ٧) نظراً لحاجة العالم بأجمعه إلى عقوبة الجلد ولقوة تحقيقتها الغرض منها في إصلاح الجاني وردعه وزجره وكذلك زجر غيره من الناس .

الفرع الثاني

أ) أهداف البحث

- ١) التعرف على الغرض من العقوبة البنية التعذيرية وبالذات العقوبة بالجلد تعزيراً .
- ٢) التعريف بعقوبة الجلد تعزيراً .
- ٣) التعرف على مدى مشروعية الجلد تعزيراً في التشريع الجنائي الإسلامي وما المستند الشرعي على مشروعيته
- ٤) التعريف على مجالات عقوبة الجلد تعزيراً في التشريع الجنائي الإسلامي وهي المجالات التي يُطبق فيها الجلد تعزيراً على رأي فقهاء الشريعة الإسلامية الذين حددوا هذه المجالات .
- ٥) التعرف على آراء الفقهاء في التشريع الجنائي الإسلامي في عقوبة الجلد تعزيراً .
- ٦) التعرف على مقدار عقوبة الجلد تعزيراً في التشريع الجنائي الإسلامي حسب اتجاهات فقهاء الشريعة الإسلامية وبيان اختلافهم في هذا المقدار .
- ٧) التعرف على كيفية تنفيذ عقوبة الجلد تعزيراً على الجاني في التشريع الجنائي الإسلامي وأداته .
- ٨) التعرف على مبررات تشريع عقوبة الجلد تعزيراً في التشريع الجنائي الإسلامي ومميزات هذه العقوبة على العقوبات الأخرى كالعقوبة السالبة للحرية .

٩) التعرف على مسقطات عقوبة التعزير بالجلد .

١٠) التعرف على عوارض تنفيذ عقوبة التعزير بالجلد .

ب) تساؤلات البحث :

١) ما تعرف عقوبة الجلد تعزيزاً في التشريع الجنائي الإسلامي ؟

٢) ما أئمه مشروعية عقوبة الجلد تعزيزاً في التشريع الجنائي الإسلامي ؟

٣) ما الغرض من العقوبة البدنية التعزيرية للجلد في الشريعة الإسلامية ؟

٤) ما مجالات تطبيق عقوبة الجلد تعزيزاً في التشريع الجنائي الإسلامي ؟

٥) ما آراء فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي في عقوبة الجلد تعزيزاً ؟

٦) ما مقدار عقوبة الجلد تعزيزاً في التشريع الجنائي الإسلامي حسب اجتهادات الفقهاء ؟

٧) كيف تطبق عقوبة الجلد تعزيزاً على الجاني في التشريع الجنائي الإسلامي ؟

٨) ما مميزات وخصائص عقوبة الجلد تعزيزاً في التشريع الجنائي الإسلامي ؟

٩) ما مسقطات عقوبة التعزير بالجلد ؟

١٠) ما عوارض تنفيذ عقوبة التعزير بالجلد ؟

”المطلب الثاني“

مفاهيم ومصطلحات البحث والمنهج المستخدم ويحتوي على ثلات فروع :-

الفرع الأول : مفاهيم البحث ومصطلحاته .

الفرع الثاني : المنهج المستخدم في البحث و مجالاته .

الفرع الثالث : الدراسات السابقة .

الفرع الأول

مصطلحات ومفاهيم البحث .

- تعريف العقوبة :-

في اللغة : يقصد بها تعقب فعل السوء بالجزاء فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبه ، ويقال . عاقبه بذنبه معاقبة وعacam أي : أخذ به والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواءً ، والاسم :

العقوبة (١)

اصطلاحاً : هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (٢)

التعريف الإجرائي للعقوبة :-

الجزاء الذي يصدرولي الأمر أو من ينوب عنه كالقاضي على إنسان مجرم بسبب جرمه .

- تعريف التعزير :-

في اللغة : يطلق على معان كثيرة منها :

- الرد والمنع : يقال عذر ، يعزره أي رده ومنعه من المعصية ..

- اللوم : يقال عزره أي لامه ، والغزر : اللوم .

(١) ابن منظور . محمد بن مكرم . *نيل العريض* . بيروت ، الدار العربية ، ترتيب ، ١٩٥٥م ، ج ١٠ ح ٦٦٩ .

(٢) عودة ، عبد الغفور . *التشريع الحنفي الإسلامي* . مرجع سابق ، ج ٢٠٤ ، ٢ ز

الإعاتة والنصر :- ومنه قوله تعالى "لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَغْرِيَهُ وَتَوَقِّرُهُ وَتَسْبِحُهُ بَكْرًا وَأَصْبَلًا" ^(١)
أي تعينوه وتنصروه .

التأديب : ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزير لأنه أدب : يقال : عزرته : أدبته ^(٢)

- التعزير اصطلاحاً :

عقوبة غير مقدرة ، تجب حقاً الله أو لأنمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ^(٣) .

وعرف بأنه : تأديب استصلاح وذجر على ننوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات ^(٤) كما وعرف هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ^(٥) وعرف هو ذجر عن المعاصي من الإمام أو من له قدره في ذلك ^(٦)

وعرف بأنه : العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها . ^(٧)

- التعريف الإجرائي لتعزير : هو عقوبة يحكم بها على إنسان مجرم استحق الجلد تعزيزاً بسب جرمته

- تعريف الجلد :

- في اللغة الجلد مصدر جلده بالسوط يجلده جلداً ، ويقال : جلد الحد جلداً ، أي ضربه وأصاب جلده .

ويقال : جلت به الأرض ، أي صرعته وجلد به الأرض : أي ضربها ^(٨) .

- ١) سورة الفتح ، آية ٦:

٢) ابن مظور ، محمد بن مكرم . لسان العرب . مرجع سلبي ج ٢ ص ٧٦٤

٣) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير . بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، بـ . ج ٥ ، ص ١١٢ - ١١٣

٤) علين ، محمد . فتح الطريق الملك ، وبعلمه تصور الحكم في نصل الأئمة و منهاج الأحكام . بيروت ، دار المعرفة للطباعة والتوزيع بـ طبـ .
ج ٢ . ٢٩٢٠

٥) الخطيب ، محمد لشرييني . مقدمة في معرفة فلسفه المنهاج . بيروت ، دار الفكر بـ . ج ٤٤ ص ١٩١.

٦) التكنلوي ، أبي بكر حسن . أسهل المدارك شرح إرشاد الصالك في فقه الأئمة بعلم الأئمة ملوك . القاهرة مطبعة عيسى الحلبي ، الطبعة الثانية بـ . ج ٣ .
ص ١٩ .

٧) ابن قاسم ، عبد الله بن أحمد . المقني . الرياض ، مكتبة الرياض لطبـ . ١٤٠١ هـ ج ٨ ص ٣٣٤ .

٨) ابن منظور ، محمد بن مكرم . لسان العرب . مرجع سلبي ، ص ٤٨١ .

في الاصطلاح الإجرائي :-

عقوبة يحكم بها باتضطر بالسوط أو بالعصا على بدن إنسان مجرم أستحق العقاب بالجلد تعزيراً بسبب جرمه .

الفرع الثاني

المنهج المستخدم في البحث و مجالاته :-

أولاً : منهج البحث :

١- الجاتب النظري :

يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، باستعراض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية على المذهب الأربعة مع ذكر أدلة كل مذهب من هذه المذاهب .

٢- الجاتب التطبيقي :

يستخدم الباحث منهج تحليل المضمون لدراسة عشرين قضية تقريباً من القضايا التي حكم فيها بالجلد تعزيراً في سجلات ودفاتر الضبط في القضاء في المملكة العربية السعودية ، في المحكمة المستعجلة بمدينة الرياض ، لمعرفة أنواع القضايا التي حكم فيها بالجلد تعزيراً.

ثانياً : مجالات البحث :

١- المجال المكتاني :

سيطبق الجاتب التطبيقي من هذا البحث في المملكة العربية السعودية في المحكمة المستعجلة بالرياض .

الجاتب الزماني :

سوف تنتصر الدراسة والبحث على دراسة الأحكام الصادرة بالجلد تعزيراً في القضاء في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من عام ١٤١٥ - ١٤٢٠ هـ أي خلال خمس سنوات بهدف الحصول على قضايا مختلفة ومتنوعة حكم فيها بالجلد تعزيراً.

الفرع الثالث

• الدراسات السابقة •

الدراسة الأولى :-

- إعداد الدرس الباحث عبد العزيز عامر ، عام ١٣٧٤هـ عن التغريب في الشريعة الإسلامية (١)

- أهداف الدراسة

١- إظهار مكانة نفاس التشريع الجنائي الإسلامي في مجال التغريب .

٢- بعث هذا التراث من التشريع الجنائي الإسلامي وهو عقوبات التعازير حتى تطلع شمسه من جديد ويصير مصدر لكل تشريع .

٣- أن البحث والدراسة الاستقصاء وهو الطريق الوحيد لجعل التشريع الجنائي الإسلامي مصدر لكل تشريع .

٤- ترتيب التشريع الجنائي الإسلامي وبالذات العقوبات التغريبية في ثوب جديد وحديث يقرب كلياته وجزئياته إلى العقيدة القانونية الحديثة .

٥- إزالة الاعتقاد أن التشريع الجنائي الإسلامي غير صالح للتطبيق في عصرنا وأنه إنما شرع للعصور الماضية وليس للعصر الحالي .

- منهج الدراسة :-

لقد استخدم الدرس في دراسته المنهج المقارن حيث قام بمقارنة آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية ومقارنة التشريع الجنائي الإسلامي مع القانون الوضعي في بعض الأحيان فهو منهج تحليلي مقارن .

- نتائج الدراسة :-

لقد توصل الدرس في هذه الدراسة إلى نتائج من أهمها وهي ذات صلة بالموضوع .

١- أن الغرض الأساسي من عقوبة التغريب في التشريع الجنائي الإسلامي هو إصلاح الجنائي ورد عه وجزر غيره وهي كانت سابقة للقوانين الوضعية بقرون طويلة في تحقيق هذا الغرض وليس ما يدعوه البعض

(١) عامر عبد العزيز التغريب في الشريعة الإسلامية رسالة الدكتوراه منشورة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ

من أن الغرض من العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي هي تقوم على فكرة التكفير والردع والانتقام من الجاتي هي ختبة فيها . فهذا يدل على الجهل بأسرار وكنوز التشريع الجنائي الإسلامي .

٢- أن التشريع الجنائي الإسلامي قد أخذ بالعقوبات البدنية كالجلد ، لأنه في حالات وظروف معينة يكون هو المناسب لإصلاح الجاتي وردعه وزجره وزجر غيره وأن تطبيق عقوبة الجلد تعزيزاً لا يتنافى مع المدنية بل يتفق مع طبيعة الإنسان الذي لا تتغير مع العصور .

٣- أن بعض البلدان غير الإسلامية لا تزال تأخذ ببعض العقوبات المعترف بها في التشريع الجنائي الإسلامي كطربة الجلد التي تطبق في كثير من الدول في أوقات الحروب والاضطرابات وهي شائعة في السجون وأيضاً شائع استخدام عقوبة الجلد للعسكريين وهذا يدل أن لها مزايا لا تجدها خصوصاً في أوقات الحرب والاضطرابات فهي تؤدي إلى إصلاحاً ورداً قوياً ، فأين الوحشية والهمجية إذا كان معترفاً بهذه العقوبة نفاثاً أقل خطورة وإجراماً عن المجرمين العادين وهي منصوص عليها في قانون العقوبات السوداني .

التعليق على الدراسة الأولى :

- أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الدراسة الأولى ودراستي :-

١- وجه الشبه :-

تطرق فيها إلى تعريف التعزير وأغراضه ومشروعية الجلد ، ومجال عقوبة التعزير بالجلد ومقداره ، وكيفية تنفيذه ، مبررات ومزايا عقوبة الجلد .

٢- وجه الاختلاف :-

أنه تطرق التعزير بشكل عام حيث درس جميع عقوبات التعزير البدنية بالقتل أو الجلد أو الحبس أو المائدة والجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير بشكل عام أما دراستي فتناول التعزير بالجلد بشكل خاص وسأذكر من يمكّن تعزير بتجذّد وهو لم يقم بتعريف الجلد أما في دراستي فسأقوم بتعريف الجلد ومن يمكّنه وفضل الجلد على الحبس والعقوبات السالبة للحرية ، وسأذكر حجج المؤيدين للجلد وأنه من العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي وسأحاول إثبات أن التعزير بالجلد هو من أفضل العقوبات البدنية في التشريع الجنائي الإسلامي وحجج الماتعين من عقوبة الجلد.

وسأذكر بعض التوصيات التي صدرت عن المؤتمرات العالمية بخصوص العقوبات البدنية وبالذات الجلد واذكر آراء بعض العلماء المعاصرین في مجالات تطبيق عقوبة الجلد تعزيزاً.

وهذا ما يختلف عن الدراسة السابقة عن دراستي بالإضافة إلى أن دراستي تتميز بالجانب التطبيقي بخلاف الدراسة السابقة حيث اعتمدت على الجانب النظري فقط أما دراستي فتشمل الجانب التطبيقي بدراسة بعض القضايا التي حكم فيها بالجلد تعزيزاً الصادرة من المحكمة الشرعية المستعجلة بالرياض .

الدراسة الثانية :

إعداد عبد الله بن صالح الحديثي ، علم ١٤٠٨هـ عن التعزيرات البدنية ومبرراتها في الفقه الإسلامي^(١)

أهداف الدراسة

- ١- خدمة التشريع الجنائي الإسلامي بدراسة العقوبات التعزيرية فيه ، وجمع آراء الفقهاء وأدلتهم وما أوردوه من أمثله على تنفيذ العقوبات البدنية التعزيرية ووضع ذلك في مؤلف مستقل يمكن للقاري الحصول على بغيته في هذا المجال بيسر وسهولة ،
- ٢- إبراز وتوضيح إخفاق القوانين الوضعية في مكافحة الجريمة ، وكثرة الجرائم ، والإجرام انتشر وتنوعت أساليبه بسبب الاعتماد على العقل البشري وفضيله على الشريعة الجنائية الإسلامية في سن العقوبات وردع المجرمين ،
- ٣- الحرص الشديد والرغبة الصادقة في أن تأخذ العقوبات التعزيرية البدنية نصيبها من الاعتبار والتطبيق ودقة في الحكم وأمانة في التنفيذ .

منهج الدراسة :-

استخدام الدراسة المنهج التحليلي المقارن حيث استعرضت الدراسة آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في التعزيرات البدنية في الشريعة الإسلامية ومبرراتها ثم الترجيح على حسب قوة الدليل في نظر الدارس .

نتائج الدراسة :-

- ١- إن غرض العقوبات التعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي ردع المجرم وذريته .
- ٢- إن العقوبات التعزيرية هي عقوبات غير محددة لجرائم غير معينة .
- ٣- العقوبات التعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي تتفاوت في خفتها وشدتها لتناسب مع كل جريمة لم يرد فيها عقوبة مقدرة .

^(١) الحديثي ، عبد الله بن صالح ، التعزيرات البدنية ، ومبرراتها في الفقه الإسلامي ، رسالة نكتوراه منشورة ، كلية الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤) لا أثر للتقادم في إسقاط التعزيرات البدنية كالجلد .

٥) إن التعزير مقرر وثابت عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

التعليق على الدراسة الثانية :-

أوجه الشبه :-

أنه تكلم عن عقوبة التعزير وعن التعزير بالجلد وذكر مجالاته التي تطبق وعن عوارض التنفيذ وسقوط التعزير بالجلد .

أوجه الاختلاف :

انه تطرق لعقوبات التعزيرية البدنية بالقتل أو الجلد أو الحبس أو المالية والجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات التعزيرية البدنية بشكل عام أما دراستي فتناول التعزير بالجلد بشكل خاص وسأذكر من يملئ حق التعزير بالجلد وهو لم يتم بتعريف الجلد أم دراستي فنقوم بتعريف الجلد ومن يملئه وفضل الجلد على الحبس العقوبات السالبة للحرية ، وسأذكر حجج لمؤيدین للجلد واته من العقوبات الأساسية في التشريع الجنائي الإسلامي ، وسأحاول إثبات أن التعزير بالجلد هو أفضل العقوبات البدنية في التشريع الجنائي الإسلامي وحجج الماتعين من عقوبة الجلد . وسأذكر بعض التوجهات التي صدرت في المؤتمرات العالمية بخصوص العقوبات البدنية وبالذات الجلد ومناقشتها ، وذكر آراء بعض العلماء المعاصرین في مجالات تطبيق عقوبة الجلد تعزيزا . وهذا ما تختلف به الدراسة السابقة عن دراستي عن بالإضافة إلى أن دراستي تتميز بالجانب التطبيقي بخلاف الدراسة السابقة حيث اعتمدت على الجانب النظري فقط أما دراستي فتشمل الجانب التطبيقي بدراسة بعض القضايا التي حكم فيها بالجلد تعزيزا الصدرة من المحكمة الشرعية المستعجلة بالرياض .

الدراسة الثالثة :-

إعداد : عثمان محمد اسلم بن محمد ، عام ١٤١٢هـ عن عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية (١).

أهداف الدراسة :-

١- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية في معالجة الجرائم بالعقوبات المناسبة للجريمة والرادعة للمجرم والمصلحة له أيضاً.

٢- إبراز محاسن عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية

٣- إبراز الجرائم التي شرع فيها عقوبة بالجلد في التشريع الجنائي الإسلامي كالزنا والقذف والشرب والتعزير

منهج الدراسة :-

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن حيث قام الدارس باستعراض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والترجح بينها على حسب قوّة الدليل في نظر الدارس

نتائج الدراسة :-

١- إن الجلد كعقوبة جسدية وتعزيرية ثابت في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع .

٢- مناسبة ولاءعنة عقوبة الجلد الجسدية لجرائم الزنا والقذف والشرب، لأن الوسيلة الملائمة لردع الجنائي وزجره إصلاحه .

٣- ملاءمة عقوبة الجلد التعزيرية في الجرائم التعزيرية التي تصلح وتلائم المجرم وقد تكون الوسيلة الوحيدة لردعه وزجره .

التطبيق على الدراسة :-

١- أوجه الشبه :

أنه تطرق لمشروعية الجلد في الشريعة الإسلامية في التعازير ، وكذلك قام بتعريف الجلد وتعريف التعزير ، وذكر أن الجلد أساس في عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية .

(١) اسلم ، عثمان بن محمد عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

(٢) أوجه الاختلاف :

أنه لم يتطرق لإبراز محسن الجلد على عقوبة السجن ولم يجعل فصل يتحدث فيه على مميزات الجلد تعزيراً ولم يذكر ما آراء العلماء في عقوبة الجلد التعزيرية على حسب المؤتمرات الدولية المعاصرة ولم يذكر ما أصدره المؤتمر الدولي بشأن العقوبات البدنية ولم يذكر مجالات عقوبة الجلد تعزيراً ولم يذكر من له حق القيام بها ولا إلى كيفية تنفيذه ولا إلى مسقطاته .

وهذا ما سأذكره في بحثي إن شاء الله تعالى .

وكذلك يفتقر البحث للجاذب التطبيقي الذي سأقوم به في بحثي على عدد من القضايا التي صدر فيها حكم بالجلد تعزيراً من المحكمة المستعجلة بمدينة الرياض .

المبحث الثاني

الجريمة وأساسها ، والعقوبة وأساسها وأغراضها وأصولها العامة وخصائصها

وسيضم هذا المبحث مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : الجريمة وأساسها وأقسامها

المطلب الثاني : العقوبة وأساسها وأصولها العامة .

المطلب الأول

الجريمة وأساسها وأقسامها :

وسيضم هذا المطلب ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : نعرف الجريمة .

نفرع الثاني : أساس الجريمة (أساس التجريم)

نفرع ثالث : أقسام الجريمة

الفرع الأول :

تعريف الجريمة

الجريمة لغة : تطلق على عدة معاتي منها :

القطع : يقال : جرم يجرمه أي قطعه ، وجرم التخل جرما وجراها أي صرمه وقطعه .

ومنها : اكتسب : يقال : اجرم واجترم : أي كسب لاهله وجريمة القوم ، كاسبهم ، ومنها : (الذنب) يقتل : اجرم فلان : أي أذنب ، ويقال : اجرم جريمة أي جنى جنائية والجرم : الذنب . ومنه قوله تعالى : (ان الذين أجرموا كانوا من الذين أمنوا يضحكون)^(١). فان الجريمة تطلق على جميع هذه المعاتي^(٢). فالتالي يظهر من هذه المعاتي ان كلمة (الجريمة) تطلق في اللغة ويراد بها كل فعل يصدر من الشخص يعتدي به على نفسه او على غيره ، فالتقطع فيها اعتداء فاقطاع اعتدى على شيء متصل فقطعه ، وكذلك إلى كسب الاثم على نفسه فهو قد اعتدى عليها ، والذي اذنب فهو قد جنى على نفسه او على غيره .

تعريف الجريمة عند الفقهاء :

قال الماوردي : (الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير)^(٣). وقال ابو بطي : (والجرائم محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد او تعزير)^(٤).

ويفهم من هذا التعريف ان الجريمة في الشريعة الإسلامية لا بد ان يتحقق فيها ما يأتي^(٥) :

١- ان تكون من المحظورات الشرعية : وهي اما ابتكان فعل منهى عنه او ترك فعل مأمور به ، فيكون المقصود بالمحظورات الشرعية التي تعتبر جرائم هي : ترك واجب او فعل محرم .

^(١) سورة المصير ، الآية : ٢٩.

^(٢) ابن مطرور محمد بن مكره الإمام العربي : مرجع سابق ، ج ١، ص ٤٤٥ - التفسير المأدي ، محمد بن عفروت القاموس المحيط مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٨٨ - س فارس ، أحمد . معجم مقاييس اللغة . مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦.

^(٣) الماوردي ، علي بن حب الأحكام السلطانية والولايات الدينية حررت : دار الكتب العلمية ، (د.ت)، ص ٢١٩

^(٤) ابو علي ، محمد بن الحسين الاحكام السلطانية . القاهرة : مطبعة مصطفى الحارثي داود ، ١٣٨٦هـ ، ص ٢٥٧ .

^(٥) فرهون ، مرهون الدين ابراهيم بن علي نصرة احكام في مصطلحات الفقه وبيان احكام.

٢- ان يكون تحريم الفعل او تحريم الترك من قبل الشريعة نفسها فلن كان من غيرها فلا تعتبر جريمة في الاصطلاح الفقهي .

٣- ان تترتب على ارتكاب المحظورات الشرعية عقوبة شرعية تصيب مرتكب هذا المحظور .

الفرع الثاني

أساس الجريمة

من الثابت ان الشريعة الإسلامية ما وضعت الا لمصالح العباد في العاجل والأجل وبهذا صرخ الفقهاء ، فقر الشاطبي : (ان وضع الشريعة انما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل)^(١) . وقلل شيخ الإسلام ابن تيمية : (ان الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكاملها ، وتطهير المفاسد وتفتيتها)^(٢) .. وقال ابن القيم : (الشريعة مبناتها و أساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاش)^(٣) .

ومصالح العباد ترجع إلى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وهذه هي مصالحهم الضرورية ، لانه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت او هدمت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل ستجر على فساد وتهارج وقتل ، وفي الآخرة تفويت النجاة والنعم والرجوع بالخسران^(٤) . وتحصيل مصالح العباد الضرورية يكون بفعل ما به قيام هذه المصالح ، وترك ما يكون به الإخلال بها . وهذا يحصل بمراعاة أحكام الشريعة ، أي : بالالتزام بما أمرت به

١- ناصي ، إبراهيم بن موسى مواقفات . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٥م، ج٢، ص:

٢- ابن تيمية ، أحمد عبد الله ، مهاجمة السنة . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤٠٩هـ ، ج٢، ص: ١٢١

٣- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر اعلام المؤمنين عن رب العالمين . بيروت : دار المعرفة العربي ، ١٣٩٧هـ ، ج٣ ، ص: ٢

٤- ناصي ، إبراهيم بن موسى . مواقفات . مراجع سابق ، ج٢، ص: ٨-١٠ .

او نهت عنه . فان كل مخالفة لا وامر الله ونواهيه فيها تفويت لمصالح العباد في العاجل والاجل والحادي الضرر بهم في العاجل والاجل ، وبناء على هذا فان مخالفة أحكام الشريعة تعتبر (جريمة) وذلك لتحقق الأساس الذي تقوم عليه وهو تقوية المصلحة وجلب المفسدة (الضرر) .

قال الإمام الغزالى : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو ان يحفظ عباد دينهم ، ونفسهم ، وعقولهم ، ونسائهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يغدو هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته ، فان هذا يغدو على الخلق دينهم . وقضاء الشرع بایجاب القصاص اذ به حفظ النفوس ، وایجاب حد الشرب اذ به حفظ العقول التي هي ملك التكليف ، وایجاب حد الزنا اذ به حفظ النسل والأسباب ، وایجاب زجر السارق اذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق . وتحريم تغدوت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ان لا يشتمل عليه منه من المثل وشريعة من الشرائع التي اريد بها اصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل ، والزنى ، والسرقة ، وشرب المسكر) (').

والسبيل الى منع وقوع الجريمة يقوم على ثلاثة ركائز هي ('):

١ - اصلاح الفرد على أساس العقيدة الإسلامية فاته بهذه التربية تزول او تضعف دوافع الاجرام في النفس فینفر الانسان عن فعل الجريمة .

٢ - اصلاح المجتمع لأن صلاحه في صلاح الفرد الذي يعيش فيه وفساده فساداً للفرد الذي يعيش فيه لذلك فقد فرضت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكي يبقى المجتمع الإسلامي مجتمعاً طاهراً خالياً من الفساد مما يساعد على طهارة الفرد واصلاحه .

^١ / حربى ، محمد يحيى محمد ، الكتاب والآدلة ج ٢، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

^٢ / سليمان ، عبد الله ، سياسة الشرعية . دمشق : المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٥ ، ج ١٦ ، ص ١٤٨ .

٣- ولكن مع صلاح الفرد وصلاح المجتمع قد يبقى في بعض النفوس الضعيفة التي لم تنتفع
بمنهج الشريعة في إصلاح الفرد والمجتمع فتساق إلى الإجرام والاعتداء على مصالح العباد
التي تحرص الشريعة على حفظها وحمايتها لذلك شرع العقاب ليكون رادعاً وزاجراً لمن
ارتكب الجريمة ورادعاً لغيره من أفراد المجتمع من تسول له نفسه ارتكاب هذا الفعل.

الفرع الثالث

أقسام الجريمة

لما كانت الجريمة هي معصية الله تعالى بالاعتداء على مصلحة من المصالح الضرورية المقررة
شرعًا فيمكن تقسيم الجريمة إلى خمسة أقسام (١) :

القسم الأول / ما يحصل به اعتداء على الدين ، كالردة وترك الصلاة والصيام .

القسم الثاني / ما يحصل به اعتداء على النفس ، كالقتل والجرح .

القسم الثالث / ما يحصل به اعتداء على العقل ، كشرب الخمر .

القسم الرابع / ما يحصل به اعتداء على النسل أو العرض ، كالزنا والقذف .

القسم الخامس / ما يحصل به اعتداء على المال كالسرقة .

وهذه الأقسام الخمسة شاملة لجميع أنواع الجرائم وصورها لأنها لا تخرج عن كونها اعتداء على
مصلحة من هذه المصالح الخمس .

وقد قسم ابن القيم الجرائم إلى ثلاثة أقسام هي (٢) :

القسم الأول : فيه الحد ولا كفارة فيه ، كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة .

(١) صالح ، ابراهيم بن موسى المواقف . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٩-١١ .

(٢) ابن تيمية ، محمد بن إبراهيم اعلام المنافقين عن رب العالمين . مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٩٩ .

القسم الثاني : فيه الكفارة ولا حد فيه ، كاللوطء في الإحرام ، والوطء في نهار رمضان ، والسوطء في الظهار .

القسم الثالث : لا حد فيه ولا كفارة ، كالخلوة بالمرأة الأجنبية وسرقة مالا قطع فيه ، وكأكل لحم الخنزير والرثوة والربا.

المطلب الثاني

العقوبة وأسسها وأغراضها وأصولها العامة وخصائصها

سوف يكرن تنظيم هذا المطلب إلى ستة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف العقوبة .

الفرع الثاني : أساس العقوبة الشرعية .

الفرع الثالث : أغراض العقوبة الشرعية .

الفرع الرابع : الأصول العامة للعقوبة الشرعية .

الفرع الخامس : خصائص العقوبة الشرعية .

الفرع الأول

تعريف العقوبة

تعريف العقوبة في اللغة : اسم من عاقب يعاقب ، معاقبة ، عقاباً ، قال ابن منظور : (والعذاب والمعاقبة ان تجزي الرجل بما فعل سوءا . والاسم : العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً اخذته به، وتعذيب الرجل إذا أخذته بذنب كان منه) (').

(') مصادر ، محمد بن مكرم ، بيان العرب مرجع سابق ، ج ١، ص ٦١٩.

فتعقوبة مضر يقصد به تعقب فعل السوء **بالجزاء** ، فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء فيؤخذ المذنب **بتعاقب** عن ذنبه . يقال : عاقبه بذنبه معاقبة وعقوبة وعقاباً أي أخذه به^(١) . جاء في المعجم الوسيط : (عقب فلانا بذنبه معاقبة وعقاباً : جزاء سوءا بما فعل)^(٢) . وجاء في تعريف العقوبة ، والعقاب والمعاقبة : **الجزاء بالشر** ^(٣) . وعلى هذا فالعقوبة في اللغة تعني الجزاء الذي يقع على مرتكب الذنب .

تعريف العقوبة عند الفقهاء :

للعمرية تعاريف متعددة ومختلفة في الألفاظ ولكنها متفقة في المعنى ، ومن هذه التعاريف : قتل انطحطاوي في تعريف العقوبة : (الالم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجنابة)^(٤) . وشمل التعريف (الالم) الذي يعتبر من ابرز خصائص العقوبة باعتباره وسيلة فعالة لتقويم الجاتي ويجب ان يتنااسب الإيلام مع درجة خطورة الجاتي ، بحيث لا يكون اكثر مما هو ضروري ولا اقل مما هو لازم^(٥) .

وقتل تماوردي : (الحدود زواجر وضعها الله تعالى عن ارتکاب ما حظر وترك ما امر ... و اذا كان كذلك فلتزواجر ضربان حد وتعزير)^(٦) . فان الماوردي رحمه الله قد بدأ هذا التعريف للعقوبة بقوله : (والحدود) ويقصد بها العقوبات عموما كما هو الظاهر من سياق كلامه .

وقال الشربيني : (العقوبة هي عقوبة الجاتي بمثل ما فعل من قتل وقطع وجراحته او ازالته)^(٧) .

^(١) مخمور نادي ، محمد بن يعقوب القاموس الخبط . مرجع سابق ، ج ١، ص ١٠٠.

^(٢) معجم معه لغربية . تصحح نويط . بيروت دار المعرفة ، (دلت) ، ج ٢، ص ٩١٣.

^(٣) معروف جرس سحد في اللغة والأدب والعلوم بيروت : دار المعرفة ١٩٨٨، ص ٥١٨.

^(٤) صاحبوني ، احمد احمد حاتمة اصحاح حاتمة على الدر المختار بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ج ١٠٥ هـ ، ج ٢، ص ٦٨٨.

^(٥) حسني ، عبد الفتاح مصطفى . الأحكام العامة لقضاء آخراني الرياض : جامعة الملك سعود ١٤١٩هـ ، ص ٤٨٥.

^(٦) تماوردي ، عبد رب حبيب . الأحكام السلطانية . مرجع سابق ،

^(٧) شرجي عبد الحصص حاتمة كتاب بيروت : دار المكر ، (دلت) ج ٢، ص ٩٧.

وقال ابن تيمية : (الغريبة جزاء بما كسبت نكالا من الله كجلد الشارب ، والقاذف وقطع المحارب وانساق ، او لتأدية حق واجب وترك مجرم) (١).

وعرفت العقوبة ايضا باتها : (ما شرعت للزجر المatum من الإخلال بالمقاصد) (٢).

وقال ابن القيم : (العقوبة على فعل محرم وترك واجب ، والعقوبة منها مقدر ومنها غير مقدر ونختلف مقاديرها واجناسها وصفاتها باختلاف احوال الجرائم كبرها وصغرها ، وبحسب حال المذنب نفسه) (٣).

وقد شمل تعريف ابن القيم للعقوبة معظم جوانب العقوبة اكثر من غيره فعند قوله (على فعل محرم) أي عقوبة الاعمال المحرمة بالنص سواء كانت مقدرة العقوبة كالقتل والسرقة والزنى ، أو محمرة دون نص على العقوبة كأكل الميتة والربا . وعند قوله (ترك واجب) إشارة إلى عقوبة الجرائم النسبية أي الامتناع وترك المأمور به كمن يحبس إنسان ويعنته من الأكل والشرب حتى يموت ، او يترك من يستطع إنقاذه حتى يموت ، او بامتناعه عن فعل المأمور به شرعاً كعدم دفع الزكاة وعند قوله (ومنها مقدر) يشير إلى عقوبات الحدود والقصاص وعند قوله (منها غير مقدر) يقصد العقوبات التعزيرية التي تختلف صفاتها واجناسها باختلاف الجرائم واختلاف الجاتي (٤).

وقال ابو زهرة : (العقوبة في ذاتها اذى ينزل بالجاتي زجرا له) (٥).

وقال عبد القادر عوده : (العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان امر الشارع) (٦).

١/ ابن تيمية ، احمد عبد الحليم . الاحكام السلطانية . مرجع سابق ،

٢/ الدرقي ، في المأثم وضئيل المثل . بغداد : دار اخريه ، ١٩٧٧ م ، ج ١ ، ص ٢٩٤ .

٣/ ابن تيمية ، محمد بن ابي بكر طرق احكمة . مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

٤/ حمودي ، سعفان مصطفى . حقوق اخلاق عد صدر انكح في الشريعة . الرياض : مطبعة السمو ، ١٤١٣ هـ ، ص ٤٩ .

٥/ ابو زهرة ، محمد اخريجه وعفيف الاسلامي التفاسير القاهرة : دار المكر العربي ، ١٩٧٦ م ، ص ١ .

٦/ عوده ، عبد خادر التشريع الاحامي الاسلامي مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٩ .

فهذه نماذج من أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً في تعريف العقوبة وهي تتفق في جملتها مع المفهوم اللغوي بان العقوبة جزاء لما يرتكب من الذنوب وتعقبه في التنفيذ . الا ان ما ذكره ابو زهرة من تعريف العقوبة وكونها (اذا ينزل بالجاتي زجرا له) هو الأقرب باختياره تعريفاً للعقوبة ذاتها وليس للحكمة التي شرعت العقوبة من اجلها كما في بعض التعاريف لا سيما اذا أضيف اليه انه ردع الجاتي وزجرا لغيره ، فيكون تعريفاً عالماً يشمل معاقبة كل مجرم على كل ذنب^(١) .

الفرع الثاني

أساس العقوبة الشرعية

الأساس الذي تقوم عليه العقوبة الشرعية نفسه الأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية كلها ، لأن العقوبات الشرعية جزء من الشريعة وجائب منها ، والشريعة الإسلامية متماسكة الأجزاء والجوانب لا تناقض بينها ولا تضاد ، وإنما تعمل كلها من أجل تحقيق مقاصد الشريعة ، لذلك فلا بد أن تقوم على أساس واحد ، وهذا الأساس نجده في قوله تعالى : (وما أرسلناك الارحمة للعالمين)^(٢) .

فأساس الشريعة الإسلامية كلها ومنها أحكام العقوبات الشرعية - هو الرحمة ، وما تتضمنه هذه الرحمة من تحقيق المصلحة للناس وحفظها عليهم ومنع تفوتها ، لأن مقصد الشريعة الإسلامية هو تحقيق المصالح للناس في العاجل والأجل ، وبرء المفاسد والأضرار عنهم في العاجل والأجل ، وإن ما يغدو عليهم مصالحهم يعتبر مفسدة وجريمة^(٣) . وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا المعنى اذ قال : (العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى فهي صادرة عن رحمة الخلق وارادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم ان يقصد بذلك الإحسان إليهم)

^(١) حدثني عبد الله بن صالح التعريفات البدنية وموئلها في المفهوم الإسلامي . رسالة دكتوراه مستررة ، الناشر : مكتبة الخرين ، ٤٠٠١٩ هـ ، ص ٢٠٠-٢٠١ .

^(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٧ .

^(٣) أنس بن مالك روى موسى الموافقات . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦ .

كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض) ('). وقال المارودي وهو يتكلم عن العقوبة باتها (تأديب استصلاح وذجر) (").

فالعقوبة أساسها ملاحظة المصلحة واعتبارها وتحقيقها للفرد والجماعة ، وان كان فيها الضرر واذى تجاتي ، فان هذا لا يمنع من بنائها على اساس الرحمة وما تتضمنه من إرادة المصلحة للناس ، لأن العقوبة لما فيها من اذى ولم تردع من ارتكاب الجريمة ، لئلا يصيب مرتكبها هذا الضرر . ثم ان في معاقبة المجرم منعا له من العودة الى اقتراف الجريمة ، لكي لا يصبه مثل ما اصابه اول مرة من العقوبة كما ان ارتكابه الجريمة ومعاقبته عليها قد يؤدي الى التوبة النصوح . وهذا كله في جاتب الفرد (').

اما بالنسبة للمجتمع فان العقوبات الشرعية تمنع من ارتكاب الجرائم ، وفي هذا مصلحة مؤكدة للمجتمع لهذا لا يجوز التراخي في تطبيقها على من يرتكب موجباتها وتنفيذها على من ثبت عليه، بحجة الرحمة والرأفة لأن الرحمة لا تقتضي تعطيل أحكام الشريعة ، لهذا قال تعالى (الزاني والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بأنه واليوم الآخر . ليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) ('). فقد حذر الله تعالى من ان تأخذ ولبي الأمر او المسلمين ، رأفة بمرتكبي الجرائم ، لكي لا تجرهم هذه الرأفة إلى تعطيل تنفيذ العقوبات الشرعية (').

^١/ ابر. نجيب ، احمد عبد الحليم . الاخبارات المفهمة من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية . اختبار الشيخ : علاء الدين ابو الحسن علي بن عباس الحنفي . القاهرة : مكتبة السيدة الحسينية ، (د.ت) ، ص ١٧١.

^٢/ المارودي ، علي بن حبيب الاحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٢٢٧.

^٣/ ابي الصنف ، كمال الدين محمد عبد الواحد . فتح المقدير . بيروت : دار احياء التراث العربي ، (د.ت) ، ج ٤ ، ص ١١٢ - ١١٣ . ابن فرحون ، برهان الدين ابن هشام . تصرفة في اصول الاقتباس و مراجع الاحكام . القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، (د.ت) ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

^٤/ سورة النور ، الآية : ٢.

^٥/ انظر ضي ، محمد احمد اصحاح حاشية لاحكام المغارب . بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٣٧٢ هـ ، ج ١٢ ، ص ١٦١ .

ولو امتنع الطبيب من معالجة المريض ومن قطع عضو منه للضرورة ، او من كبه بالنار لضروره، بحجة الرافة لادى ذلك الى هلاك المريض ، ولا يمكن وصف ذلك الطبيب بالرحيم بل يعتبر قاسياً غير رحيم ومفرطا في مصلحة المريض . لذلك أشار شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا عندما قال :

(فينبغي ان يعرف ان إقامة الحدود رحمة من الله تعالى بعباده ، فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا تأخذ رافة في دين الله فيعطيه ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات بمنزلة الوالد اذا ادب ولده ، فاته لو كف عن تدريب ولده كما تشير به الام رقة ورافة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به واصلاها لحاله مع انه يود ويؤثر ان لا يحوجه الى تدريب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتأكل ... الخ) (١).

الفرع الثالث

أغراض العقوبة الشرعية

تعقوبة في الشريعة الإسلامية أغراض وحكمة من وراء تشريعها ذكرها الفقهاء في موضع مختلفه مم كتبوا ويمكن اجمال هذه الأغراض في الآتي :

اولاً : منع العودة إلى الجريمة :

الغرض من العقوبة هو منع وقوع الجريمة ، فان وقعت كان الغرض منها منع العودة للجريمة مستقبلاً . وينقسم المنع الى نوعين :

منع عام ، تتجه به العقوبة الى كافة الناس فتترهم بالخضوع لها في حال اذا ما اقدم احدهم مستقبلا على ارتكاب الجريمة .

ومنع خاص ، يتجه به العقوبة الى مرتكب الجريمة لكي تمنع اقادمه مستقبلا على ارتكاب جريمة جديدة .

(١) نسب ، احمد عبد احلبي . السياسة الشرعية مرجع سابق ، ص ٨٥.

قال الماوردي عن العقوبات بأنها : (زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ... فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهاله حذرا من الم عقوبة وخيفة من نكال النصيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبعا ، فتكون المصلحة اعم . والتکلیف أتم) (١).

وجاء في فتح القدير عند حديثه عن العقوبات أنها : (تشتمل على مقصد أصلي يتحقق بالنسبة إلى الناس كافة وهو الانزجار مم يتضرر به العبد) (٢). وقال القرافي : ان (الزواجر - أي العقوبات - مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة) (٣). وقال ابن فردون : (يجب ان تكون إقامة الحدود وهي عقوبات مقدرة علانية غير سر ، لينتهي الناس عما حرم الله عليهم) (٤).

ثانيا : إصلاح الجاتي :

نجد فكرة إصلاح الجاتي صداتها في حد الحرابة - عند بعض الفقهاء - استنادا إلى ان نفي المحارب او (حبسه) يجب ان يستمر حتى تثبت توبته او يموت (٥). وكذلك السارق إذا عاد للسوق في المرة الثالثة قال ابن قدامه (اذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس وبهذا قال الإمام علي رضي الله عنه والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والزهري وحماد والشوري وأصحاب الرأي .

ومن احمد : انه تقطع يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يغزى ويحبس) (٦). فنجد ان الحبس على رأي القول الاول هو حد ، اما على الرأي الثاني عن احمد فقد ضم الى الحد (وهو الحبس) التغزير ايضا.

^١/ الماوردي ، علي بن محمد . الأحكام السنّية . مرجع سابق ، ص ٢٢١.

^٢/ ابن الأحمام ، كمال الدين محمد عبد الواحد . فتح القدير . مرجع سابق ، ج ٤، ص ١١٢.

^٣/ القرافي . شهاب الدين أبي العباس المعروق . مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢١٤.

^٤/ ابن فردون ، برهان الدين إبراهيم بن علي . نصرة الأحكام . مرجع سابق ، ج ٢، ص ١٩٤.

^٥/ القرافي ، محمد بن حمد . الوحير في فقه الشاعبة . القاهرة : مطبعة الآداب ، ١٤٣٧هـ - ١٧٩٠ - المداوي ، علي بن سليمان . الأصول في معرفة

مراجعة من حلقات القاهرة : مطبعة السيدة احمدية ، ١٤٣٧هـ - ١٧٩٣ .

^٦/ ابن قدمه ، عبد الرحمن احمد العنود . الرياض : مكتبة الرياض من اخلاقية ، ١٤١٠هـ ، ج ٨، ص ٢٦٤.

ويجد هذا الغرض من أغراض العقوبة سعة في التطبيق في مجال التعزيرات ، حيث ترتبط العقوبة التعزيرية بصلاح الجاني كعقوبة الحبس غير محددة المدة ، اذ يظل الجاني محبوسا حتى تثبت توبته او يموت (١).

وقد عبر الماوردي عن هذا الغرض من أغراض العقوبة بقوله في تعريفها أنها : (تأديب استصلاح وذر) (٢). وقد عبر ذلك ابن تيمية عن هذا الغرض بقوله : (ويكون - أي الوالى - فصده رحمة الحق بكف الناس عن المنكرات لأشفاء غيظه وارادة العفو عن الخلق ، بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فاته لو كف عن تأديب ولده .. نفسه الولد واتما يؤديه رحمة به واصلاها لحاله .. وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه) (٣).

ثالثاً: هل العقوبات زواجر أم جوابر - بمعنى هل العقوبة اذا أقيمت على مرتكب الجريمة تعتبر مطهرة له من اثمه ام لا ؟

العلماء في هذه المسالة على خلاف :

فيり بعضهم ان العقوبات جوابر ، بمعنى انها اذا أقيمت ونفذت على الجاني كانت مكفرة لما ارتكبه من معصية وانه لا يغتب في الآخرة بسببها (٤). وقد احتاج اصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول .

فمن السنة احتجوا بما يلي :

١- اروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (قل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس : تباعوني على الا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزدوا ولا تقتلوا

(١) ابي عاصم ، محمد امير حاشية رد المحتار على الدر المختار . القاهرة : مطبعة معرض اخلي ، ١٣٨٦هـ ، ج٣، ص٧.

(٢) ماوردي ، علي بن محمد . الاحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص٢٢٧.

(٣) س بب ، احمد عبد اخيه . السياسة الشرعية . مرجع سابق ، ص٥٥.

(٤) السنى ، شهاب الدين احمد حاشية الشلبي على شيخ الأخفاف . بيروت : دار المعرفة ، الصاغة والسر (د،ت) ، ج٣، ص١٦٣ - ابي حمزة كتب . حسن محمد عبد الواحد . فتح القدير . بيروت : دار احياء التراث ، ١٣٩٧هـ ، ج٥ ، ص٣ - القرافي ، شهاب الدين الحسبي جزرف . مرجع سابق . ج١ ، ص٣١٣ - ماوردي ، علي بن محمد . الاحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص٢١ - اليهوق ، مقصور بونس شريعت منقو (زادات) . بيروت : دار الم Booker ، (د،ت) ، ج٣ ، ص٣٣ - ابي حمزة ، علي بن احمد . اخلي . بيروت : دار الاوقاف احادية ، ١٣٩٢هـ ، ج١١ ، ص١٢٤ .

أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تتصوّر في معرفة فمن وفي منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوبه به في الدنيا فهو كفاره له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ، فبایعاه على ذلك)^١ .

متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

قال الشوكاني : (يستفاد من الحديث إقامة الحدود - وهي عقوبات مقدرة - كفاره لذنب ولو لم يتب المحدود) ^٢ (وقال ابن حجر في الفتح : (وهو قول الجمهور) ^٣) وقال القاضي عياض : (ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات) ^٤ . وعبادة بن الصامت رضي الله عنه لم ينفرد برواية هذا المعني ، بل قد روي ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (من أصاب حداً فعل عقوبته في الدنيا فالماء أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حداً فستر الله عليه وعفا عنه فالماء أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه) ^٥ . قال الترمذى : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ^٦ . وكذلك روى ابن عمر مرفوعاً : (ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب) ^٧ .

واحتجوا من المعمول بقولهم : إن الله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده عقوبيتين بذنب واحد : إحداهما في الدنيا والثانية في الآخرة ^٨ . جاء في حاشية الشلبي : (إن المسلم إذا حد أو اقتصر منه في الدنيا لا يحد أو يقتصر منه في الآخرة ...) ثم ساق الأدلة السابقة .

^١ / البخاري ، محمد اصحابي صحیح البخاری . مطبوع مع شرح فتح الباري ، القاهرة : النطعة السلبية ، ١٤٠٧هـ ، ج ٨ ، ص ١٢٥ - ... ، ملخص الحجاج . صحیح مسلم . مطبوع مع شرح البوطي له ، بيروت : دار المكر ، ١٣٩٢ ، ج ١١ ، ص ٢٢٣-٢٢٤ .

^٢ / الشوكاني ، محمد علي بيان الأوضاع بيروت : دار الكلم الطبع ، ١٤١٩هـ ، ج ٤ ، ص ٥٧٩ .

^٣ / ابن حجر ، احمد بن فتح الباري . القاهرة : النطعة السلبية ، ١٤٠٧هـ ، ج ٥١ ، ص ٩٨ ، ج ١٢٥، ١٢٦ .

^٤ / الشوكاني ، محمد بن علي بيان الأوضاع مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٧٧ .

^٥ / الترمذى ، محمد بن عيسى حاشية الترمذى . الرباط : دار السلام ، ١٤٢١هـ ، ص ٥٩٦ .

^٦ / الترمذى ، محمد بن عيسى . المرجع السابق ، ص ٥٩٧ .

^٧ / ابيشر ، ورائع على بن ابو بكر معجم الروايات . بيروت : دار الكتاب ، ١٩٩٧م ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ .

^٨ / الشنوى . شهاب الدين احمد . حاشية الشنوى . مرجع سابق . ج ٣ ، ص ١٦٣ - ابن اصم ، كمال الدين محمد عبد الواحد فتح نسرين مرجع سابق ،

ج ٥ ، ص ٣ - الهروني ، مصوّر يوسف شرح متن الارادات مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٣٦ .

الرأي الثاني : إن العقوبات زواجر وروداع وليس جواباً وكفارة للمعصية بل التوبة هي المسقطة لعذاب الآخرة . وقد احتج هؤلاء بما يلي :

١/ قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوها أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) (١). فأخبر سبحانه إن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة أخرىوية ، إلا من تاب فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخرىوية .

قال الجصاص : (إقامة الحد - عقوبة مقدرة - على قاطع الطريق لا تكون كفارة لذنبه لإخبار الله تعالى بوعده في الآخرة بعد إقامة الحد عليهم قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) استثناء لمن تاب منهم من قبل القدرة عليهم وإخراجه لهم من جملة من أوجب الله عليه الحد لأن الاستثناء إنما هو إخراج بعض ما انتظمته الجنة منها كقوله تعالى (إلا آل لوط إننا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته) فاخراج آل لوط من جملة المنهكين وإخراج المرأة بالاستثناء من جملة المنجيين . وقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) عل بذلك سقوط عقوبات الدنيا والآخرة عنهم ، فان قال قائل قد قال في السرقة : (فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) ومع ذلك فليس توبة السارق مسقطة للحد عنه . قيل له : لانه لم يستثنهم من جملة ما أوجب عليهم الحد ، وإنما اخبر ان الله غفور رحيم لمن تاب منهم . وفي آية المحاربين استثناء يوجب إخراجهم من الجنة) (٢).

٢/ إن العقوبة تقام على الجاتي وهو كاره لها .

^١ سورة نحل ، الآيات : ٣٢، ٣٣.

^٢ عاص ، أحمد بن علي أحكام القرآن . بيروت : دار المكر ، ١٣٩٢ هـ ، ج ٤ ، ص ٥١.

٣/ إن العقوبة تجب على الكافر ، ولا ظهرة في حقه من الذنب بالعقوبة . بمعنى إن عقوبة الذنب لم ترتفع بمجرد العقوبة ، بل بالتوبة ان وجدت . ولم تتحقق في حق الكافر لأن التوبة عباده وليس من أهلها (١).

وقد جاء في تبيين الحقائق : (والحكمة من الحد - وهو عقوبة مقدرة - أصلا الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانته دار الإسلام من الفساد ولهذا كان حقا لله تعالى لاه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلي لاقلعة الحد ، لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد) (٢).

ويرى بعض الفقهاء أن العقوبات زواجر قبل ارتكاب الجريمة أي ماتعة من الإقدام عليها - جواباً بعد تنفيذ في الجاتي ، قال البابرتى في شرحه على الهدایة وهو يتحدث عن الحدود وهي عقوبات مقدرة بأنها : (تشتمل على مقصود اصلي يتحقق بالنسبة إلى الناس كافة وهو الانزجار عما يتضرر العباد ، وغير اصلي وهو الطهارة عن الذنوب ، وذلك يتحقق بالنسبة إلى من يجوز زوال الذنوب عنه لا بالنسبة إلى الناس كافة ولهذا شرع في حق الكافر والذمي ولا يظهر من ذنبه بأجراء الحد عليه) (٣).

ويرى البعض أن العقوبات زواجر وجوابر معا فهم زواجر تزجر الناس وتردعهم عن اقتراف الجرائم ، بحيث تزجر مرتكب الجريمة إذا كانت العقوبة غير متلفة للنفس كالجلد وغيره ، وهي أيضاً جواباً في الآخرة تجبر ما نقص من دين المرء بارتكابه للمعصية عندما تقام عليه العقوبة في الدنيا ، إذا تاب وندم على ما اقترف من آثام . وهذا فيه جمع بين الأدلة قال ابن القيم : (والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا ، كما جعلت عقوبتهن في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا ثم انه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فمن لقيه تائبًا توبه نصوها لم يعذبه مما تاب منه) (٤).

^١/ الربيعي ، عثمان بن علي تبیین الحقائق بیروت : دار الفكر ، ١٩٨٦ھـ ، ج ٣ ، ص ١٦٣ - الشلو ، شهاب الدين احمد . حاشیۃ الشلو مرجع سابق ، ج ٢ - الفراوى ، شهاب الدين او المعنى الصهامي . الفروق ج ١ ، ص ٣١٣ - اناوردي ، علي بن محمد الاحکام الحصيبة مرجع سابق ، ص ٢٢١ - الهروني ، مصور بوس كتاب النجاء . مكتبة المكرمة ، مطبعة المحكمة ، ١٣٩٤ھـ ، ج ٢ ، ص ٧٧.

^٢/ الربيعي ، عثمان بن علي تبیین الحقائق . مرجع سابق . ج ٣ ، ص ١٦٣ .

^٣/ شيرين ، محمد بن محمود . شرح العصابة على اهدايه . مطبوعہ خامس شرح معنی الفدیر بیروت : دار الفكر ، (د.ت) ج ٥ ، ص ٣٦٣ .

^٤/ ابن القبّة ، محمد بن أبي بكر اعلام انواع العذاب . مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .

الفرع الرابع

الأصول العامة للعقوبة الشرعية

لما كاتت العقوبة في الشريعة الإسلامية قامت على أساس الرحمة بالعباد بتحقيق المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم ، فقد تفرع عن ذلك جملة أصول روعيت في تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية ، لتكون منسجمة مع هذا الأساس الذي قللت عليه او تفرعت منه . وهذه الأصول مستفادة من نصوص الشريعة الإسلامية ومقداصها وآقوال الفقهاء . وقد يكون أهم هذه الأصول ما

ياتي :

الأصل الأول : المساواة بين الجريمة والعقوبة :

هذا الأصل من أثمار ومظاهر عدل الله تعالى فيما يشرعه لعباده ، ولأن العقوبات شرعت للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ولأنها ليست الأصل في الإصلاح وحفظ مصالح الناس . وإنما هي كالاستثناء من هذا الأصل ، والاستثناء لا يتسع فيه ، ولأنها كالدواء بالنسبة للمريض والدواء يوصف ويعطى بمقدار دقيق موزون بقدر حاجة المريض ولا يعطى له جرافا ، وإنها كان الأصل في العقوبة إنها بقدر الجريمة ، قال تعالى : (وجاء سينة مثنا . فمن عفي واصح فلجره على الله انه لا يحب الظالمين) ('). وقال الشوكاني ((من جاء بالسينة) من الأعمال السينية (فلا تجزى إلا مثنا) من دون زيادة عليها على قدرها في الخفة والعظم ، فالمشرك يجازى على سينية الشرك بخنوده في النار ، وفاعل المعصية من المسلمين يجازى عليها بمثناه مما ورد تقديره من العقوبات .. وما لم يرد لعقوبته تقدير من الذنوب فعليها ان نقول : يجازيه الله بمثنه وإن لم تتفق على حقيقة ما يجازي به ، وهذا ان لم يتتب اما اذا تاب او غلت حسناته سيناته او تغفره الله برحمته وتفضل عليه بمغفرته فلا مجازاة ... (لا يظلمون) نقص ثواب حسنات المحسنين ولا زيادة

^١ سورة البقرة . آية : ٤٠

عقوبات المسيئين) (١) وجاء أيضاً في فتح القدير تفسير قوله تعالى : ((وجزاء سيئة سبعة مثلها)) فيبين سبحانه أن العدل في الانتصار والاقتصار على المساواة ، وظاهر هذا العموم . وقال مقاتل والشافعي وأبو حنيفة وسفيان : إن هذا خاص بالمجروح ينتقم من الجار بالقصاص دون غيره . وقال مجاهد والسرى : هو جواب القبيح إذا قال أخراك الله يقول أخراك الله من غير أن يعتدي ، وتسميه الجزاء سيئة إما لكونها تسوء من وقعت عليه أو على طريق المشاكلة لتشابهها في الصورة) (٢).

والمساواة بين الجريمة والعقوبة المقررة لها ظاهرة في عقوبات القصاص في جرائم القتل العمد ، والجروح العمدية التي يمكن القصاص فيها ، لأن القصاص هو إن يفعل بالجاتي مثل فعله بالمجني عليه

وذلك يظهر هذا الأصل - المساواة بين الجريمة وعقوبتها في عقوبات التعزير ، لام يختلف باختلاف جرائم التعزير وباختلاف الجاتي وظروفه وباختلاف المجني عليه .
وكذلك تظهر المساواة بين جرائم الحدود وعقوباتها ، لأن المساواة بين الجرائم وعقوباتها ليست مساواة بين أشياء مادية ، وإنما مساواة مدركة عقلياً ، لأنها تقوم على أساس مساواة ما في الجريمة من معتك الإجرام ومقدار ضررها بالجماعة ومصلحة الجماعة وبين العقوبة المقررة لها .

الأصل الثاني : كفالة العقوبة للردع :
والمراد بهذا الأصل أن يكون في العقوبة من الألم الذي تحدثه فيما ينطبق عليه ما يكفي لردعه وزجره عن العودة إلى الجريمة مرة أخرى وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه . والعقوبات الشرعية فيها من الألم الذي يثير الخوف في نفس من يريد ارتكاب الجريمة ، فيرتدع ويتنزجر عنها .

١/ شركاتي ، محمد علي فتح القدير بيروت : دار المعارف ، ١٩٩٠م ، ج ٢، ص ٣٧١ .

٢/ شركاتي ، محمد علي شرح المجموع بيروت ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ .

جاء في الأحكام السلطانية : (فجعل من زواجر الحبود ما يردع ذا الجهلة حنرا من ألم العقوبة وخيفه من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه منوعا وما أمر به من فروضه متبعا ، والتكيف أتم) (١) .

الأصل الثالث : ملاحظة مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع :

وهذا الأصل يعني التأكيد على مصلحة المجتمع بمحاباته من ضرر الجريمة بتشريع العقوبة المناسبة لها وانزالها على مرتكبها ، ولكن دون إهمال لمصلحة الجاتي ، ومصلحته هي في ملاحظة ظروفه وشخصيته والأحوال المحيطة به والعرض على إصلاحه ، واعتبار ذلك كله في تشريع العقوبة للجريمة . وتفصيل ذلك وبياته على النحو التالي :

اولا : في عقوبات الحدود جعلت الشريعة الإسلامية رعاية شخصية المجرم تقف عند حد التأكيد من بلوغه وتحمنه و اختياره وعدم وقوعه في حالة الضرورة أو الإكراه أو الجهل في بعض الحالات كما لو شرب الخمر بطنها عصيرا غير مسكر ، فلا عقاب عليه . ومن زفت إليه امرأة غير زوجته وهو يجهل ذلك فلا عقوبة عليه وان دخل بها . فإذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود وهو بالغ عاقل مختار غير مضطر ولا مكره ، استحق العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها ولا ينتفي إلى شخصيته من جهة ظروفه وأحواله وسيرته ومستوى ثقافته واضطراب نفسه .

ثانيا : وفي جرائم القتل العمد ، والجرح العمد ، فالعقوبة - وهي القصاص - تطبق على مرتكب الجريمة عند توافر شروط تطبيقها وكان الجاتي بالغا عاقلا مختارا ارتكب جريمته عمدًا ، لأن هذا هو القدر الذي يستحقه من الرعاية لشخصيته وظروفه وحالته ، ولكن أعطيت الشريعة للمجنسي عليه ولأوليائه الحق في العفو عن الجاتي ، فإذا غفو امتنع القصاص ، وان أمكن معاقبة الجاتي تعزيرًا .

^١ مازري ، على رحمة الله الأحكام السلطانية مرجع ساخن ، ص ٢٢١ .

ثالثاً : اما في جرائم التعزير ، فلن لشخصية الجاتي وظروفه وميوله وسوابقه وسيرته ونحو ذلك، لها اعتبار كبير عند تقييم العقوبة التغزيرية المناسبة ، لأن هذه الجرائم لا تبلغ في خطورتها مبلغ جرائم الحدود والقصاص لذلک في نظرية (تفريد العقوبة) تجد مجال تطبيقها في هذه الجرائم ، مع تحقيق مصلحة المجتمع من ضرر الجريمة^(١).

الفرع الخامس

خصائص العقوبة الشرعية

خصائص العقوبة الشرعية كثيرة قد يكون من أهمها ان مصدرها هو الشرع الإسلامي نفسه (شرعية العقوبة) وان لها صفة لا تنصب إلا الجاتي (شخصية العقوبة) وان لها صفة العموم (أى كونها عامة) وفيما يلي نتكلم عن هذه الخصائص :

الخاصية الأولى : شرعية العقوبة : أي ان الشريعة هي التي حددت نوع العقوبة ومقدارها لما اعتبرته جريمة ، وهذا واضح في جرائم الحدود وفي جرائم القصاص والديات.

اما في العقوبات التغزيرية وهي التي يقدرها القاضي بتفويض من الشريعة في الجرائم التغزيرية ،

فإن هذه العقوبات مصدرها الشريعة الإسلامية ، لأن الشريعة بينت ما به يكون التعزير مثل الجلد والحبس ... الخ ، وفوضت للقاضي أن يختار نوعاً من هذه العقوبات ، وان يحدد مقدار الجلidas عشر جلidas مثلاً ، إلا أن اختيار القاضي نوع العقوبة التغزيرية ومقدارها لا يكون عن هوى ،

وانما بموجب ضوابط معينة يجب مراعاتها كما سيبينه الباحث فيما بعد إنشاء الله .

الخاصية الثانية : شخصية العقوبة : أي ان العقوبة في الشريعة الإسلامية لا تنصب إلا من ارتكب موجبها - الجريمة - ولا تتعداه إلى غيره ، لقوله تعالى :

^(١) عوده ، عبد الخادر النحو في التشريع الاجنبي الإسلامي مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦١٠

(قل أَغْيِرَ اللَّهُ أَبْغِي رِبَا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا تَكْسِبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازْرَةً وَزَرٌ
أَخْرَى) (١).

جاء في فتح القدير : (قوله (لَا تَكْسِبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) أَيْ لَا يَؤَاخِذُ مَا أَنْتَ مِنَ الذَّنْبِ وَارْتَكَبْتَ
مِنَ الْمُعْصِيَةِ سَوَاهَا ، فَكُلَّ كَسْبِهَا لِلشَّرِّ عَلَيْهَا .. قَوْلُهُ تَعَالَى (لَا تَرُّ وَازْرَةً وَزَرٌ أَخْرَى) ... وَهُوَ
هُنَّ الظَّنْبُ .. وَفِيهِ ردٌّ لِمَا كَاتَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ مُؤَاخِذَةِ الْقَرِيبِ بِذَنْبِ قَرِيبِهِ ، وَالْوَاحِدُ مِنَ الْقَبْيلَةِ
بِذَنْبِ الْآخَرِ ... وَالْأُولَى حَمَلَتِ الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا : اعْنَى الصَّعْوَمَ وَمَا وَرَدَ مِنْ الْمُؤَاخِذَةِ بِذَنْبِ الْفَسِيرِ
كَانِدِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ بِحُكْمِ الْمُخْصَصِ بِهَذَا الصَّعْوَمِ) (٢).

وَبِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَؤْخِذُ الرَّجُلُ بِجُرْيَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجُرْيَةِ أَخِيهِ) (٣). وَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِ مَرْثُدٍ وَابْنِهِ (إِمَا وَاهِ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ) (٤).
وَتَعُدْ سُخْرَيَّةُ الْعَقوَبَةِ إِحْدَى الْأَصْوَلِ الَّتِي تَقْوِيمُ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مَجَالِ الْعَقَابِ.
وَلَا تَعْتَبِرُ خَرْوَجًا مِنْ هَذَا الْأَصْلِ مَا تَوْحِيدُهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ اشْتِراكِ الْعَاقِلَةِ فِي الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ
عَلَى جَنَاحِهِ الْخَطَأِ وَشَبَهِهِ الْعَدُّ إِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّضَامِنِ الْجَمَاعِيِّ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْجَاتِيِّ مِنْ بَابِ
الْمَوَاسِيَّةِ لَأَنَّ الْخَطَأَ قَدْ يَكُثُرُ مِنَ الْأَسْلَانِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْمَسَاعِدَ وَاقْرَبُ النَّاسَ إِلَى مَسَاعِدِ الْجَاتِيِّ هُمْ
عَاقِلُهُ وَالْمَوَاسِيَّةُ قَدْ أَتَتْ بِهَا الشَّرِيعَةِ وَبِإِيجَابِهَا دُونَ ذَنْبٍ صَدَرَ مِنْ وَجْبِهِ كَمَا فِي النَّفَقَةِ بَيْنِ
الْأَقْرَبِ فَهِيَ تَجْبُ عَلَى الْقَرِيبِ الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ وَوَجْوبِهَا وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسِيَّةِ إِلَّا
أَنْ يَوْضِعُهَا بِأَنْهَا وَجْبٌ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسِيَّةِ لَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ إِيجَابِهَا عَلَى الْقَرِيبِ الْفَقِيرِ
الْمُحْتَاجِ (٥).

^١ سورة الإعاصي ، الآية : ١٦٤.

^٢ السنوكاني ، علي محمد . فتح القدير . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ - ٤٧١ .

^٣ أبو داود ، سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود . مطبوع مع شرحه عود المعمود ، القاهرة : دار إحياء التراث الحمدية ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ - ٣٠١ . - الثاني ، أحد بن شعب . سنن أبي داود . دار إحياء التراث الحمدية ، ج ٢ ، ص ٤٩٠ .

^٤ أبو داود . سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ - ٣٠١ . عبد الله محمد . سنن أبي داود . حزرت : دار عجمي ، ١٤٠١ هـ ، ج ٢ ، ص ٨٩٠ .

^٥ خصاًص ، أبي بكر الزراوي . أحكام القرآن . بيروت : دار المکاتب العربي . ١٩٨٦ - ٢٢٤ ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

هذا وقد نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم بالملكة العربية السعودية الصادر

بامر الملكي رقم ٩٠/١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٤هـ ، النص على مبدأ شخصية العقوبة بقولها:

(العقوبة الشخصية) فكرست بهذا مبدأ إسلامياً ساد منذ أربعة عشر قرناً من الزمن .

هذا ولا يخفى أن العقوبة آثراً غير مباشرة من بينها أنها تصيب أسرة المحكوم عليه بأضرار مادية تمثل في فقد مصدر عيشها وهو عائلتها السجين ، وأضرار مغوية تمثل في العزن على عائلها ، وأضرار اجتماعية تمثل في نظرة المجتمع إليها بازدراء ومع هذا ، فهذه الآثار الجاتبية غير المباشرة لا يمكن تلقي معظمها ، فضلاً عن أنها غير مقصودة لذاتها^(١).

الخاصية الثالثة : عموم العقوبة الشرعية : ونعني بعموم العقوبة وجوب تطبيقها على كل مرتكب موجبها أي : ان كل من يرتكب جريمة فإن عقوبتها تطبق عليه لا فرق بين حاكم ومحكوم ، ولا بين شريف ووضع ولا بين غني وفقير ، ولا بين رجل وامرأة فالجميع سواء في تطبيق أحكام الشريعة عامة . والدليل على هذه الخاصية ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ((أن قريشاً أهمل شأن المرأة المخزومية التي سرقت . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : أسامة بن زيد رضي الله عنه - حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكلمه أسامة - رضي الله عنه بشائرها فقال صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب في الناس فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كاتوا إذا سرقوا هم الشرييف تركوه ، وإذا سرقوا الضعيف أقلموا عليه الحد وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) ^(٢) فقد أنكر صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد شفاعته وبين صلى الله عليه وسلم أن سبب خراب الأمم وضياعها هو التفرقة بين أفرادها في إقامة حدود الله ، وبين صلى الله عليه وسلم أنه سيقيم الحد حتى لو كان الجاني بضعة منه^(٣).

^(١) أصبهان ، عبد الفتاح الأحكام العامة للمعلم الخالي . مرجع سابق ، ص ٤٨٦ .

^(٢) البخاري ، محمد إسماعيل . صحيح البخاري . مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٨٧ - مسلم ، مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم . مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

^(٣) ابن حجر ، احمد بن علي . فتح الباري . القاهرة : لطبعة الحنفية ومكتبة ، (د،ت) ، ج ١٢ ، ص ٩٤،٨٧ .

الفصل الأول

(جرائم التعذير وما يجب فيها)

وسيتناول الباحث دراسة هذا الفصل بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو

التالي:

المبحث الأول / تعريف التعذير ، ودليل مشروعيته.

المبحث الثاني / جرائم التعذير ، واتواعها .

المبحث الثالث / عقوبات التعذير.

وتحت كل مبحث من هذه المباحث مطائل ومسائل وبيان ذلك على النحو اللاحق.

المبحث الأول

(تعريف التعزير ، ودليل مشروعه)

وسيتناول الباحث دراسة هذا المبحث في مطلبين أحدهما في تعريف التعزير ، والثاني في مشروعه على النحو التالي :

المطلب الأول

تعريف التعزير

التعزير في اللغة : لفظ يطلق على معنٍ منها :

النصر مع التعظيم : ومنه قوله تعالى : (لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِيزُوهُ وَتَوَقْرُوهُ وَتَسْبِحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا) (١).

الرد والمنع : يقال : عزره يعزره أي رده ومنعه من المعصية.

التأديب : ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيزا ، لأنه إنما هو أدب يقال : عزرته أي ادبته . اللوم : يقال : عزره أي لامه .. والعذر اللوم .

ويلاحظ في هذه المعانٍ ان الرد والمنع واللوم والتأديب متقاربة المعنى ، اذ تجتمع في معنى الرد والمنع من المعصية واللوم والتأديب على فطها.

لكن معنى الإعاتة والنصر فهو ضد المعانٍ السابقة وهذا يعني قولهم ان التعزير من أنفاظ الأضداد . وهذا المعنى الاول - التأديب والمنع والرد واللوم - يرجع في النهاية إلى معنى النصرة ، لأن النصرة اما ان تكون بقمع ومنع ما يضر عن هذا الغير ، واما بمنع هذا الغير عما يضره والتأديب للبسان على وجه الردع والمنع له من ارتكاب المحظورات الشرعية هو في الحقيقة نصرة واعاتة له ، وبهذا التوجيه رجع المعنى الاول - وهو التأديب والمنع والردع - الى المعنى الثاني - وهو النصرة والإعاتة-(٢).

(١) سورة التحريم ، الآية ٩.

(٢) ابن مطرور ، محمد مكرم لسان العرب مراجع سابق ، ج ٢، ص ٧٦٤ - ٧٦٥ - الجوهري ، اسمايل حماد نحو اللغة واصحاحه طبعه بيروت : دار الكتب للطباعة والنشر ١٣٩٩هـ ، ج ٢، ص ٧٤٤ - فيروز ابادي ، محمد بن يعقوب الخاموس طبعه مراجع سانتر ، ج ٢، ص ٨٨ - البريدى ، محمد منظى نحو العرب طبعه ، سعازي : دار نجيبا للطباعة والنشر ١٣٨٦هـ ، ج ٤، ص ٣٩٤ - مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط بيروت : دار اصحاب الشراط العربي ، (د،ت) ، ج ٢، ص ٦٠٤.

التعزير عند الفقهاء :

جاء في تبيين الحقائق تعريف التعزير بأنه : (تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع) ^(١) . وجاء في معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام : (التعزير تأديب إصلاح وذجر عن ذنب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات ^(٢) .

وجاء في حاشية ابن عابدين تعريف التعزير : (هو تأديب بضرب وغيره دون الحد) ^(٣) . وجاء في شرح الخرشفي على مختصر تعريف التعزير بأنه (العقوبة التي ليس فيها شيء معلوم بل يختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم) ^(٤) .

وقال ابن فرhone عن تعريف التعزير بأنه : (تأديب إصلاح وذجر، على ذنب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات) ^(٥) .

وجاء في مغني المحتاج تعريف التعزير بأنه (تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة) ^(٦) . وقال الماوردي : (التعزير تأديب على ذنب لم يشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله) ^(٧) .

وقال ابن قدامة : (التعزير هو العقوبة المشروعة على جنابة لا حد فيه) ^(٨) . وقال ابن حزم عن تعريف التعزير : (وأما سائر المعاishi ففيها التعزير فقط وهو الأدب) ^(٩) .

^(١) البرسعي ، عثمان بن علي . تبيين الحقائق وشرح كحر الدقائق . مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ .

^(٢) المطراليسي ، علي بن حليل . معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام . القاهرة : مطبعة مصطفى ثابت الخشن ، ١٣٩٣هـ ، ص ١٩٤ .

^(٣) ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على البر المحتار . مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ .

^(٤) الخرسني ، محمد بن عبد الله . شرح الخرشفي على مختصر حليل . القاهرة : المكتبة الأهلية ، ١٣١٧هـ ، ج ٨ ، ص ١١٠ .

^(٥) ابن فرhone ، برهان الدين إبراهيم بن علي . تبصرة الأحكام . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

^(٦) الشريبي ، محمد . مغني المحتاج إلى معرفة متى ينفاذ الغاطس منهاج . بيروت : دار أحباء التراث العربي ، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٤م ، ج ٤ ، ص ١٩١ .

^(٧) الماوردي ، علي بن محمد . الأحكام السلطانية . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

^(٨) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . المعنى . مرجع سابق - ج ٨ ، ص ٣٢٤ .

^(٩) ابن حزم ، علي بن أحمد . المعنى . مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٤٣٢ .

وجميع نصوص الفقهاء السابقة لا تخرج في جملتها عن كون التعزير عقوبة غير مقدرة لجرائم غير محددة وجبت حقًا لله تعالى أو للعبد ، تختلف باختلاف الجريمة وال مجرم والمجنى عليه .

المطلب الثاني

دليل مشروعية العقوبة التعزيرية

العقوبة التعزيرية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

١/ فمن الكتاب قوله تعالى (واللاتي تخافن نشوزهن فظاهرهن وأهجرهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) (١) .

فقد دلت هذه الآية على مشروعية التعزير بالتوعظ والتعزير بالهجر ثم التعزير بالضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظماً ولا يشنين جارحة لأن المقصود به الإصلاح والتأديب والزجر .

قال انقرطبي : (أمر الله إن يبدأ النساء بالتوعظ أولاً ثم الهجران فان لم ينجحا فالضرب ، والضرب في هذه الآية هو ضرب غير مبرح ، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشنين حاجه كالكره ونحوها فان المقصود منه - التعزير بالضرب - الصلاح لا غير) (٢) .

٢/ ومن السنة ما رواه أبو بردة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يجدر فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) (٣). فدل الحديث على مشروعية التعزير بالجلد في غير جرائم الحدود (٤) .

(١) سورة النساء ، آية : ٣٤ .

(٢) انقرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري . احكام القرآن . بيروت : دار أحياء التراث العربي ، ١٣٧٢ مـ ، ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(٣) الحساري ، محمد بن إسماعيل . صحبي البخاري . مطبوع مع شرحه فتح الباري ، القاهرة : المطبعة السنية ومكتبه ،

١٤٠٧ هـ - ج ١٢ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٤) الحساري ، محمد بن إسماعيل مسالمة . بيروت : دار الم Barker ، ١٤١٦ هـ ، ج ٤ ، ص ٧٤ .

٣/ قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً وأضربوهم عليها إذا بلغوا عشرأ ، وفرقوا بينهم في المضاجع)^(١) . فدل الحديث على مشروعية التعزير لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الصبيان على ترك الصلوة إذا بلغوا عشر سنين والمقصود من هذا الضرب التأديب والاستصلاح وهو ضرب التعزير^(٢).

٤/ وقد إنعقد الإجماع على مشروعية عقوبات التعزير في كل معصية ليس فيها حد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وأنتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد)^(٣).

٥/ وأما المعقول فقد قالوا : إن المعصية بحاجة إلى رادع يمنع فعلها وتكرارها ، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة ، فوجب فيها التعزير ليتحقق النزجر والردع من فعلها ، وهذا هو ما قررته الشريعة الإسلامية . فأوجبت التعزير في المعاشي التي لا حد فيها ولا كفارة^(٤).

١/ الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني . مسند الإمام أحمد بن حنبل . بيروت : دار صادر للطاعة والنشر (د،ت) ج ٢ ص ١٨٠
٢/ شوكاري ، محمد بن علي . بن الأوطار . بيروت : دار الكلمة الطيب ، ١٤١٩هـ ، ج ٥ ، ص ٤٥٠ - ٤٥١ . نسخة
٣/ عدالواحد . فتح القدير مصر : المطبعة الأممية بولاق ، ١٣١٦هـ ، ج ٤ ، ص ١٨٠
٤/ ابن تيمية ، أحمد عبدالخليم . عمري فاوي شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، الرياض : رئاسة
الجامعة الإسلامية والإفتاء والدعوة والإرشاد (د،ت) ، ج ٣٥ ، ص ٤٠٢
٥/ سهرق ، مصطفى بونس . كتاب الفقاع الرياض : مكتبة الرياض الخديوية ، ١٩٩٠ ، ج ٤ ، ص ٧٣

المبحث الثاني

جرائم التعزير وأنواعها :

المطلب الأول : جرائم التعزير

المطلب الثاني : أنواع جرائم التعزير

المطلب الأول

جرائم التعزير

تعريف جرائم التعزير : جاء في الأحكام السلطانية لأبى يعلى تعريف الجريمة بأنها : (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) (١)

وجاء في مقتني المحتاج في تعريف الجريمة التعزيرية بقوله : (ويغز في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) (٢) وجاء في الدر المختار أيضا (ويغز في كل معصية لا حد فيها . فيها التعزير) (٣) من تعريف الجرائم عند الفقهاء وما يجري فيه التعزير يتبيّن لنا أن المقصود بجرائم التعزير هي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . أي أن جرائم التعزير هي المعاصي التي لم يقدر لها الشرع عقوبات محددة ولا كفارة .

المقصود بالمعصية :

إذا كانت الجريمة التعزيرية هي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة فما المقصود بالمعصية ؟

المقصود بالمعصية : هي فعل المحرمات الشرعية أو ترك الواجبات الشرعية ، وجاء في كشاف القواع : (والتغزير يكون على فعل المحرمات وعلى ترك الواجبات) (٤) . ومن أمثلة فعل المحرمات المخلوقة بال الأجنبية وشهادة الزور . ومن أمثلة ترك الواجب منع الزكاة وهذه ألي يعني ابن الحسين . الأحكام السلطانية . القاهرة : مطبعة مصنفو البالى الحلى ، ١٣٨٦هـ - ٢٤١ م - ٢٤١

(١) شرحي ، محمد اخضب . معنى المحتاج . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٦٩١

(٢) الأخ知己 ، محمد علاء الدين . الدر المختار شرح تفسير الأنصار . بيروت : دار الفكر ، ١٩٦٦ ، ج ٤ ، ص ٦٦

(٣) الهوني ، صور بن يونس . كشاف المحتاج . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٧٥ .

المحرمات الخلوة بال الأجنبية وشهادة الزور . ومن أمثلة ترك الواجب منع الزكاة فهذه كلها معلصي ليس فيها حد ولا كفارة وفيها التغزير .

هل يمتنع التغزير فيما فيه حد أو كفارة ؟

الأصل أن التغزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وممن ذلك أن التغزير لا يكون فيما فيه حد ولا كفارة .

ونكن الفقهاء يذكرون في بعض جرائم الحدود اجتماع التغزير مع الحد ، من ذلك أن حد الزنا عند الحنفية هو الجلد فقط ، وأما التغريب فيجوز للإمام فطه على وجه التغزير قال الكاساني وهو يتحدث عن حد الزنا بالنسبة لغير المحسن : (وهل يجمع بين الجلد والتغريب ؟ قال أصحابنا : لا يجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما فيجمع ... ويكون النفي تعزيراً لا حد) . ومثل تغيق يد السارق بعد قطعها في عنقه تعزيراً ، كما ذهب إلى ذلك الشافعية () والحنابلة () وفي جرائم القصاص والديات - وعقوباتها مقدرة - ذهب المالكية () إلى تعزير الجارح عمداً مع القصاص منه .

وذهب الشافعية () إلى أن من لا يقتضي منه لماع شرعاً فان عليه الدية وعليه أيضاً التغزير . أما ما فيه الكفارة فقط دون الحد كاللوطء في نهار رمضان فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التغزير يجتمع مع الكفارة فقد جاء في نهاية المحتاج : (وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حلته نهار رمضان وكالمظاهر) ()

^١ الكاساني ، علاء الدين أبي مكر بن مسعود . بيان الصانع في ترتيب الشرائع . بيروت دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ ، ج ٧ ، ص ٣٩ .

^٢ الرزمي ، محمد بن أحمد . نهاية احتياج إلى شرح المنهاج . بيروت : دار أحياء التراث العربي ، ١٣٥٢هـ ، ج ٨ ، ج ١٨ .

^٣ بن قدامة ، عداته بن أحمد . المعنى . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٦١ .

^٤ ابن فرحون ، سرهان الدين إبراهيم بن علي . نصرة الحكم . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

^٥ البرمي ، محمد بن أحمد . نهاية احتياج . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٨ .

^٦ برسي ، محمد بن أحمد . المرجع الساقط ، ج ٨ ، ص ١٨ .

وما سبق يتضح أن قول الفقهاء : أن التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، لا يعني هذا أن التعزير لا يجتمع مطلقاً مع الحد أو الكفارة ، وإنما يعني أن الأصل هو عدم اجتماع التعزير مع الحد أو مع الكفارة ، باعتبار أن الغائب هو كفاية الحد والكفارة للردع والزجر ، وأن الاستثناء جواز اجتماع العقوبة التعزيرية معهما لمصلحة براها الإمام متყنة مع الفرض من العقوبة، وهو الردع والزجر .

أنواع المعاishi التي لا حد فيها ولا كفارة (١) :

المعاishi التي لا حد فيها ولا كفارة ويجري فيها التعزير أنواع ومنها :

ما شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه لعدم تكامل شروطه كالسرقة من غير حزر مثله . ومثل الزنى بالمتينة فلا حد في الزنى ولا في السرقة لعدم إكمال شروط الحد فيها ، وإنما فيهما التعزير ومنها : نوع شرع فيه الحد ، ولكن امتنع الحد أما لشبهه درأت الحد كوطء الرجل إمرأته في دبرها ، وأما لسبب خاص بالجاني كقتل الأب ولده ، فإنه لا يقتل به لماتع الأبوة .

ومنها : نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه حد ، ومن هذا النوع أكثر المعاishi مثل شهادة الزور وأخذ الرشوة وأكل الربا والغش ونحو ذلك ، وهذه المعاishi تكون أكثر جرائم لتعزير .

^١ عزده ، عبد العزدار . التشريع الجنائي الإسلامي . سرچ ساقن ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

المطلب الثاني

أنواع جرائم التعزير

الجرائم التي يجري فيها التعزير بصورة أصلية دون إجتماع العقوبة التعزيرية مع حد أو كفارة هي المعاishi التي لا حد فيها ولا كفارة وهي التي ذكرناها في المطلب الأول ، وعلى هذا تكون جرائم التعزير بموجب هذا المطلب ثلاثة أنواع ، يضاف إليها نوع آخر هو تعزير في غير مuchsية، وبدون فعل من الشخص ، وعلى هذا تكون جرائم التعزير وما يلحق بها أربعة أنواع (١) :

النوع الأول : نوع شرع في جنسه عقوبة مقدرة ، ولكن امتنع تطبيقها لعدم تكامل شروط التطبيق .

النوع الثاني : نوع شرع فيه عقوبة مقدرة ، ولكن امتنع تطبيقها لمساتع شرعا من شبهة ونحوها .

النوع الثالث : نوع لم يشرع فيه ، ولا في جنسه عقوبة مقدرة .

النوع الرابع : وهذا النوع ملحق بالأنواع الثلاثة حيث يجري التعزير في غير مuchsية وبدون فعل الشخص .

النوع الأول :

ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة :

وهذا النوع يشمل جرائم الحدود والقصاص ، وجميعها فيها عقوبات مقدرة ، ولكن لا يمكن تطبيقها إلا بتوافر كامل شروطها ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط وإمتنع تطبيق العقاب المقرر لها وجب

التعزير ، ومن الأمثلة على ذلك :

(١) عوده ، عبد قادر الشريعة الإسلامية مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٢٢ - ١٢٣

١/ الوطء المحرم الذي لا حد فيه :

قال الكاساني : (وكذا وطء المرأة الميّة لا يوجّب الحد ، ويجب التعزير لعدم وطء المرأة الحية وكذا وطء البهيمة وإن كان حراماً لانعدام الوطء في قبل المرأة) (١)

٢/ السحاق أو المساحقة :

السحاق هو إتيان المرأة ، و فيه التعزير لا الحد قال ابن قدامة : (لا حد عليهما لأنّه لم يتضمّن إيلاجاً ، فأشبه المباشرة دون الفرج وعليهما التعزير) (٢) فالسحاق لم تتوافر فيه شروط جريمة الزنا الموجبة لتطبيق الحد ، فيجب فيه التعزير .

٣/ ما يعتبر اعتداء على عرض المرأة :

ومن اعتداء على عرض إمرأة ، ولكن لم تتوافر فيه شروط تطبيق حد الزنا عذر ولم يحد ، جاء في الفتاوي الهندية (رجل قبل أجنبية أو أمه أو عاتقها ، أو مسها بشهوة يعذر ، وكذا لو جامعها فيما دون الفرح فإنه يعذر) (٣)

٤/ وطء الرجل زوجته في دبرها :

وطء الرجل زوجته في دبرها لا حد فيه وعليه التعزير ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٤) والماتكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧).

١/ الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود . بدائع الصانع . مرجع سابق . ج ٧ ، ص ٣٤

٢/ ابن قدامة ، عدالله بن أحمد . المغني . مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٨٩ .

٣/ حماعة من علماء الهند . الفتاوى الهندية . بولاق: المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ ، ج ٢ ، ص ١٦٩ .

٤/ ابن عاصم ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٧ .

٥/ الدردير ، أحمد بن محمد . شرح الصغير . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ ، ج ٢ ، ص ٤٢٢ .

٦/ البرهان ، محمد بن أحمد . نهاية الحاج . مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٤٠٤ .

٧/ النهري ، مصطفى يوسف . كتاب النساء . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٧ .

٥/ تَمْكِينُ الْمَرْأَةِ حِيوانًا مِنْ نَفْسِهَا :

ومن مكنت من نفسها حيواناً كالقرد والكلب وجب عليها التعزير ، جاء في كشاف القساع (ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها حتى وطأها فعليها ما على واطئ البهيمة - أي تعزير تعزيراً بليغاً على المذهب - وعلى القول الثاني : تقتل) (١)

٦/ القذف الذي لا حد فيه :

القذف رمي المقدوف بالزنا - أي نسبة فعل الزنا إليه - وفيه الحد إذا توفرت كاملاً شروطه ، ومنها كون المقدوف محصناً ، ومن شروط الإحسان البلوغ والحرية والإسلام والغفوة عن الزنا ، فإذا قذف شخص من لا تتوفر فيه شروط تطبيق حد القذف عذر القاذف ، قال ابن قدامة : (ومن قذف مشركاً أو عبداً أو مسلماً له دون العشر سنين ، أو مسلمة لها دون التسع سنين أدب - أي عذر - ولم يحد) (٢) وجاء في رد المحتار لابن عابدين : (إن من لم يحد قاذفه لعدم إحصاته يعذر قاذفه . فلا يلزم من سقوط الحد لعدم الإحسان سقوط التعزير) (٣)

٧/ القذف بالدياثة :

ولو قال له (يا ديوث) قلل الإمام يعزر : قال إبراهيم الحربي مغني الديوث الرجل يدخل الرجال على امراته (وإنما وجب التعزير ، لأنه لم يرمي بالزنا . ومثله القذف بـ (القواده) يوجب التعزير ، فلو قال له (يا قواد) أو قال لها : (يا قواده) وجب تعزيزه ، لأن معنى هذا اللفظ : السمسار في الزنى ، وهذا يوجب التعزير) (٤).

(١) الشهري / مصور يونس ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٥٧ .

(٢) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المعنى . مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ .

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين . رد المحتار . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٦٧ .

(٤) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المعنى . مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٢٢٣ .

(٥) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد . المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٢٢٣ .

جاء في كشف القاء : (والقواعد التي تفسد النساء والرجال ، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض ذلك في النساء والرجال لتجتنب) (١).

٨/ من قال لغيره يا مخت ... الخ :

ومن قذف غيره بقوله : يا مخت ، فعليه التعزير . جاء في الفتاوى الهندية عند حديثه عن الألفاظ التي توجب التعزير : (يا مخت ، يا فاجر ، يا خبيث ، يا خائن ، يا فاسق ، عزر في ذلك كله) (٢) .

وجوب تعزيره إنما هو لعدم توافر كامل شروط حد القذف الموجبة لتطبيق الحد .

٩/ جريمة السرقة التي لا حد فيها :

حد السرقة هو قطع يد السارق . عند توافر شروط تطبيق حد السرقة الموجبة لقطع يد السارق ، فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها لم يجب الحد ، ووجب التعزير (٣) . كما لو كان المال المسروق أقل من النصاب ، أو كانت السرقة من غير حرز ، أو كان السارق صغيرا ، وإذا لم يأخذ الجاتي المال خفية ففي هذه الحالات يجب التعزير لا الحد (٤) .

١٠/ جريمة قطع الطريق الموجبة للتعزير :

من شروط تطبيق عقوبة جريمة قطع الطريق أن يكون القاطع ذكرا بالغا وهذا عند الأحناف ، فإن كان إمراة أو صبيا فلا حد ، وحيث لا حد فالتعزير واجب قال الكاسطي وهو يتحدث عن جريمة قطع الطريق وما يشترط في قاطع الطريق : (أن يكون - أي قاطع الطريق - بالغا عاقلا ، فإن كان صبيا أو مجنونا فلا حد عليهما ، (ومنها) : الذكرة في ظاهر الرواية حتى لو كانت في القطاع إمراة فوليت القتل ، وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة . وأما

(١) أشهرى ، مصادر يونيـسـ . كشف القاء . مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٧ .

(٢) جماعة من علماء أخذوا الفتاوى الهندية . مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٨ .

(٣) ابن فرجون ، رهاد الدين إبراهيم بن علي . نصرة الحكماء . مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٥ .

(٤) أبو يوسف ، بحقير إبراهيم . الخراء . بيروت: دار المعرفة للطاعة والنشر ، ١٣٩٩هـ ، ص ١٧١ .

الرجال الذين معها ، فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفة ومحمد ، سواء باشروا معها أو لم يباشروا ...) . وإذا لم يجب الحد وجب التغزير قطعاً ، لأن فعلهم معصية ، وإمتاع الحد فيها يوجب التغزير وكذلك إذا كانت جريمة المحاربين - قطاع الطرق - في داخل القرى والأمصار ، فإن جريمتهم هذه لا تعتبر قطع طريق ، عند من يشترط لجريمة قطع الطريق وقوعها خارج الدن ، وبالتالي لا يجب الحد فيها لتخلف شرط المكان ، فيجب فيها التغزير () .

١١ / جريمة شرب الخمر:

١٢ / في جرائم الاعتداد على النفس وما دونها :

إذا امتنع القصاص في القتل العمد لغفو ولئن لم ير القاتل على الديمة ، صحيحة الغفو وإمتنع
القصاص ، ووجب مع الديمة التعزير - وهو ضرب الجاني مائة سوط وحبسه سنة عند المالكية -
وجاء في تبصرة الحكام (كفالة العمد إذا عفا على الديمة ، فإنه يجب على القاتل الديمة ، ويستحب له
الكلارة ، ويضرب مائة ويحبس سنة) (٢).

^{٩١} نكاشي ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود . مدائع الصانع . مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٩١

^{٤٨٧} ابن قدامة، عدالة أحد، المعني، مرحمة سات، ج ٧، ص

النکار ، علاء الدين أبى بكر سعوڈ . بيان الصائم . مرجع سلق ، ج ٧ ، ص ٣٩-جماعة من علماء احمد . الغذائي حنبي
مرجع سلق ، ج ٢ ، ص ١٥٩

^{١٢} جماعة من علماء أهله. الغنائي أخديه . المحمد السابق . ٢ ، ص ١٦٩

٢٩٧ ص ٢، ٣٠١ م جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ: نسخة لخفاش، وحسون، وهاي الدين، وأمينه.

و عند المالكية (إذا شلت اليد بفعل الجاتي ، أو أذهب بصر عينه وبقي مظهرها ، فلا قود في ذلك
كله ، و عليه أرش العين أو اليد ويؤدب الجاتي) (١) .

النوع الثاني من جرائم التعزير:

يشمل ما شرع فيه عقوبة مقدرة ، ولكن إمتنع تطبيقها لمatum شرعاً من شبهة ونحوها ، ومن
الأمثلة على هذا النوع ما يلى :

١/ إذا إمتنع القصاص لمعرفة في القاتل ، كالأب أو الأم إذا قتل أحدهما ولدهما ، إمتنع القصاص
ووجوب التعزير . جاء في مغني المحتاج في باب التعزير : (إذا قتل من لا يقاد به كولده ، قال
الأستوي : فلما بقى التعدد حالياً عن الزجر أوجبنا فيه التعزير) (٢) .

٢/ جاء في بداع الصنائع (لا يقام حد السرقة على خادم قوم سرق مثاعهم ، ولا على ضيف
سرق مثاع من أضافه للشبهة) (٣) . وإذا سقط الحد وجب التعزير ، لأن سرقة الخادم والضيف
محصنة ، وامتصحه توجب العقوبة ، فإن لم يكن فيها عقوبة مقدرة وجب التعزير .

٣/ ومن وطأ مطلقه ثلاثة في العدة ظاتاً هل ذلك له ، كان هذا الظن شبهة تدرأ عنه الحد ، ولكن
عليه التعزير (٤) .

النوع الثالث من جرائم التعزير :

يشمل كل ما لم تشرع فيه ولا في جنسه عقوبة مقدرة ، فيشمل هذا النوع جميع المعاصي التي لم
تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة مقدرة لها، مثل أكل الربا ، وشهادة الزور، وأخذ
الرثوة، وغض الشكاكيل والموازيين ، وأكل المحرمات من المطعومات كالخنزير والمعينة ، ومثل

١/ الخطيب، محمد بن محمد. مواهب الخليل شرح مختصر حلبي. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ج ٢، ص ٢٤٩.

٢/ شرحي، / حمد الخطيب. معنى المحتاج. مرجع سابق / ج ٤، ص ١٩٢.

٣/ نكاشي، علاء الدين أبي سعيد. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ج ٧، ص ٧٥.

٤/ ابن الأفمام، كعب الدين بن محمد بن عبد الواحد . فتح القدير. مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٢.

التجسس ، وغير ذلك من المنكرات والمعاصي في الشريعة الإسلامية التي لم ترد فيها عقوبة مقدرة (١) .

و عند الشافعية يعزز من وافق الكفار في أعيادهم ، ومن قال لذمي باحاج ، و من هنأ بعيده (٢) . وما يندرج تحت جرائم النوع الثالث من جرائم التعزير ، التعزير لمخالفة ولـي الأمر ، فإذا أمر ولـي الأمر أو من ينوب عنه بشيء هو في الأصل مباح ، أو نهى عنه للمصلحة العامة ، فاتهـ يجب على الناس طاعته ما دام أن ما أمر به أو نهى عنه ليس بمحرم ، وأن في أمره ونهيه تحقيق لمصلحة عامة مشروعة (٣) .

النوع الرابع : التعزير في غير معصية :

وهذا النوع مما يجري فيه التعزير ، أفعال لا تعتبر معصية ولكن يجري فيها التعزير . فهذه الأفعال يمكن اعتبارها ملحقة بجرائم التعزير لجريان التعزير فيها . ويندرج ضمن هذا النوع ما يأتي :

١ - فعل الصبي : الصبي العاقل الذي دون البلوغ إذا أتى أو ترك ما يستدعي تأدبه فيعزز تأدبياً لا عقوبة ، لأنه من أهل التأديب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مروا صبيانكم بالصلة إذا بلغوا سبعاً ، وأضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة) (٤) . والمقصود بالضرب هو ضرب التعزير ، ولكن على سبيل التأديب لا على سبيل العقوبة ، لأن العقوبة تستدعي جنائية ، وفعل الصبي لا يوصف بالجنائية أو المعصية (٥) .

(١) ابن عباس ، محمد أمين . رد المحتار . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٦٦ - إبن فرحون ، برهان الدين إبراهيم نصرة الحكاء . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ - الشرسبي ، محمد الخطيب . معنى احتاج . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٩٤ . الشهري ، مصور بوس . كتاب المقام . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٧٢-٧٣ .

(٢) الشرسبي ، محمد الخطيب . مرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٩٤ .

(٣) أبو داود ، سليمان بن الأشث . سن أبي داود . الرياض : دار السلام ، ١٤٢١هـ ، ص ٢٨٢ .

(٤) النكاشي ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود . بدائع الصانع ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٨ .

جاء في نهاية المحتاج) وقد يوجب التعزير حيث لا معصية ك فعل غير مكلف ما يعزز عليه المكلف^(١) وجاء في مفهـيـ المحتاج : (الصـبـيـ والمـجـنـونـ يـعـزـرـانـ إـذـاـ فـعـلـ ماـ يـعـزـرـ عـلـيـهـ الـبـالـغـ ، وـأـنـ لـمـ يـكـنـ فـعـلـهـماـ مـعـصـيـةـ)^(٢) .

٢- التعزير على مباح للمصلحة : قد يكون التعزير على فعل مباح في ذاته ، ولكن يعزز فاعله لما في هذا الفعل من قدح في المرءة أو اعتقاد على أمر لا يفيد ولا يليق ، وقد يكون وسيلة غير مرغوب فيها لإكتساب المال جاء في نهاية المحتاج: (وقد يوجد - أي التعزير - حيث لا معصية . ومن يكتسب باللهو المباح فللوالي تعزير الآخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة)^(٣) . وجاء في حاشية الشـراـمـلـيـ تعليقاً على هذا القول : (ومن ذلك ما جرت به العادة في عصرنا من إتخاذ ما يذكر من حكايات مضحكـةـ وأـكـثـرـهاـ أـكـاذـيبـ ، فـيـعـزـرـ عـلـىـ ذـلـكـ الفـعـلـ ، وـلـاـ يـسـتـحـقـ ماـ يـأـخـذـ عـلـيـهـ وـيـجـبـ رـدـهـ إـلـىـ دـافـعـهـ ، وـأـنـ وـقـعـتـ صـورـةـ إـسـتـجـارـ ، لـأـنـ الـإـسـتـجـارـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ الـفـاسـدـ)^(٤) . فإن الناس كانوا يستأجرـونـ من يـحـكيـ لهمـ القـصـصـ المـضـحـكـةـ وـيـدـفـعـونـ لهـ أـجـرـهـ ، وـهـذـاـ الفـعـلـ لـيـلـيقـ بـالـجـمـعـ الإـسـلـامـيـ وـلـاـ بـالـوـسـيـلـةـ الـجـيـدةـ لـكـسـبـ الـعـالـلـ ، فـالـمـصـلـحـةـ تـقـضـيـ بـعـنـعـ ذـلـكـ وـالـتـعـزـيرـ يـلـيقـ بـالـجـمـعـ الإـسـلـامـيـ وـلـاـ بـالـوـسـيـلـةـ الـجـيـدةـ لـكـسـبـ الـعـالـلـ ، فـالـمـصـلـحـةـ تـقـضـيـ بـعـنـعـ ذـلـكـ وـالـتـعـزـيرـ علىـهـ .

٣- تعزير الشخص دون أن يصدر منه فعلًا أصلًا :

قد يعزز الشخص دون أن يفعل شيئاً أصلـاـ ، ولكن حالتـهـ التيـ هوـ عـلـيـهـ قدـ يـسـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ضـرـرـ بالآخـرـينـ فـيـعـزـرـ دـفـعـاـ لـهـذـاـ الضـرـرـ وـرـعـاـيـةـ لمـصـلـحـةـ الآخـرـينـ ، جـاءـ فيـ نـهـاـيـةـ المـحـاجـ) (وقد يوجد التعزير حيث لا معصية ، أو كمن يكتسب باللهو المباح ، وكـنـفيـ المـخـنـثـ للمـصـلـحـةـ وـأـنـ لـمـ يـرـتكـبـ

^(١) الرـمـلـيـ ، محمدـ أـحـمدـ . نـهـاـيـةـ المـحـاجـ . مـرـجـعـ سـاقـقـ ، جـ٢ـ ، صـ ١٨ـ

^(٢) الشـرـامـلـيـ ، محمدـ الحـطـبـ . مـعـنـيـ المـحـاجـ . مـرـجـعـ سـاقـقـ ، جـ٤ـ ، صـ ١٩٢ـ

^(٣) الرـمـلـيـ ، محمدـ أـحـمدـ . نـهـاـيـةـ المـحـاجـ . مـرـجـعـ سـاقـقـ ، جـ٨ـ ، صـ ١٨ـ

^(٤) الشـرـامـلـيـ ، أبيـ الضـيـاءـ نـورـ الدـينـ عـلـيـ . حـاشـيـةـ الشـرـامـلـيـ عـلـىـ نـهـاـيـةـ المـحـاجـ . بـيـرـوـتـ : دـارـ الـغـرـفـةـ ، ١٣٩٩ـ هـ ، جـ ٨ـ ، صـ ١٨ـ

معصية) () ومن هذا النفي للمصلحة ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما شرب النساء به في الأشعار وخشي الفتنة به ()

٤ - حبس المتهم قبل إدانته :

وهذا الحبس يمكن اعتباره من قبيل تعزير الشخص قبل أن يثبت صدور فعل منه يستدعي عقابه بالتعزير أو بغيره ، وإنما جاز حبس المتهم للمصلحة العامة ، وقد روى بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمه فحبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : يا محمد علم تحبس جيرتي) () . الحديث . الا أن هذا الحبس يجب أن يكون في التهم الخطيرة ، وأن توجد بعض الإمارات على إحتمال صدق التهمة () .

١ / الزملي ، محمد أحمد . نهاية اغتياج . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٨-١٩ .

٢ / ابن فرجون ، برهان الدين إبراهيم . نصرة الحكام . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩٦ - ابن القبي ، محمد بن بكر . الظرف الحكمة .
سياسة شرعية . مرجع سابق . ص ١٤ .

٣ / نمرودي ، محمد سعيد . الجامع الصحيح . تحقيق عبد الوهاب عبد النعيم ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ٢٠١٤ م .

٤ / ابن القبي ، محمد بن أبي بكر . الظرف الحكمة . مرجع سابق ، ص ١٤ .

المبحث الثالث

عقوبة التعزير

ويتكون هذا المبحث من مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول / ضوابط اختيار العقوبات التعزيرية

المطلب الثاني / أنواع العقوبات التعزيرية .

المطلب الأول

ضوابط اختيار العقوبات التعزيرية

هل لكل جريمة عقوبة تعزيرية محددة ؟

العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية متعددة منها الخفيفة ومنها الشديدة ، ومنها بين الخفيفة والشديدة ، والشريعة الإسلامية لم تضع لكل جريمة تعزيرية عقوبة محددة ، وإنما وضعت مجموعة من العقوبات التعزيرية لمجموعة من الجرائم التعزيرية وفوضت الإمام أو نائبه - القاضي - لاختيار العقوبة المناسبة لجريمة التعزير وفق ضوابط معينة . فما هي هذه الضوابط ؟

ضوابط اختيار العقوبات التعزيرية :

أولاً : ان يلاحظ القاضي جسامنة الجريمة وحال المجرم :

أي أن على القاضي وهو يختار العقوبة المناسبة للجريمة التي ينظر فيها أن يلاحظ طبيعة هذه الجريمة من جهة مدى خطورتها وضررها وجسامتها ، كما يلاحظ حالة الجاني من جهة سوابقه في ارتكاب الجرائم والمعاصي ، وظروف ارتكابه للجريمة ودوافعها ومنزلة الجاني في المجتمع من جهة كونه معروفاً بالاستقامة او منحرفاً عنها .

جاء في مقتني المحتاج : (ويجهد الإمام في جنسه - أي جنس التعزير - وقدره لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وأحوالهم وباختلاف المعاصي) (١).

قال ابن فردون في العقوبات التعزيرية : (وتخالف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكثيرها وصغرها ، وبحسب حال المجرم في نفسه) (٢). وجاء في رد المحhtar : (قال الزيلعسي :

(١) شربن ، محمد الخطيب معنى المحتاج مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٩٢.

(٢) ابن فردون ، برهان الدين إبراهيم . تصرفة الأحكام مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

وليس في التعزير شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على مقتضى جناباتهم وكذا ينظر في أحوالهم (١).

وجاء في السياسة الشرعية لابن تيمية (يعاقبون تعزيراً على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، وعلى حسب حال المذنب وعلى حسب كبر الذنب وصغره) (٢).

وجاء في تبصرة الحكام : (التعزير يكون بحسب الجاتي والمجني عليه والجناية ، فان كان القول عظيماً من ذي القدر بولع في الأدب ، وان كان على العكس فالعكس قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : اقليوا ذوي الهيبات عثراتهم إلا الحدود ...) (٣) والمراد برفع القدر من كان من أهل القرآن والعلم والأداب الإسلامية لا المال والحياة) (٤).

ثانياً : أن تكون العقوبة التعزيرية وافية بالغرض منها :

وهو الردع والزجر وخالية من معانٍ الانتقام والمثلة وإهار الأدمية أو إتلاف حضو من الجاتي ، لأن العقوبة التعزيرية كما قلل الفقهاء هي تأديب استصلاح وزجر (٥). ولا يتفق ومقتضيات التأديب والإصلاح المبالغة في عقوبة التعزير بما لا يحتاج الردع والزجر . جاء في تبصرة الحكام : (والتعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالباً ولا لم يجز . وينبغي إن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاتي به ولا يزيد عليه) (٦).

وجاء في كشاف القناع : (ولا يجوز قطع شيء من وجب عليه التعزير ولا جرمه ولا اخذ شيء من ماله ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك ، ولأن الواجب أدب ، والأدب لا يكون بـالإتلاف) (٧).

١ / ابن عاشور ، محمد أمين . رد المحتار على الدر المختار مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٦٢

٢ / ابن تيمية ، أحمد عبد الخيلم السياسة الشرعية مرجع سابق ، ص ٩٧.

٣ / أبو داود ، سليمان بن الأشمت سن أبي داود . الرياض : دار السلام ، ١٤٢١هـ ، ص ١٥٥.

٤ / ابن فرحون ، برهاد الدين إبراهيم نصرة الحكما . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٠٥.

٥ / أبو علي ، محمد بن الحسين الأحكام السلطانية مرجع سابق ، ص ٢٦٣.

٦ / ابن فرحون ، برهاد الدين إبراهيم نصرة الحكما مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٠٢.

٧ / نميري ، مصطفى يوسف كتاب القناع مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٧٤.

وجاء أيضاً في كشاف العقاب : (ويحرم التعزير بحق لحيته لما فيه من المثلة ، ولا تسويه وجهاً) .

المطلب الثاني

أنواع العقوبات التعزيرية

لقد عرفت الشريعة الإسلامية أنواع من العقوبات ووضعتها موضع التطبيق ، ولكن هذا لا يمنع الأخذ بتواءع أخرى من العقوبات التعزيرية لأن الشريعة الإسلامية ومبادئها لا تأبى هذا ما دامت تحقق غرض الشريعة الإسلامية من العقوبة التعزيرية ، ووفقاً للضوابط التي ذكرها الباحث في المطلب الأول ، ومن أشهر العقوبات التعزيرية التي وضعت موضع تطبيق هي :

أولاً : عقوبة التعزير بالقتل :

فتنا قبل قليل ان التعزير يكون بما تؤمن عاقبته ، ولا يحصل إتلاف الجاتي ولا إتلاف عضو منه ، ولكن مع هذا أجاز الفقهاء على وجه الاستثناء الضيق والقليل القتل تعزيراً في حالة جسامة الجريمة وعظيم ضررها الذي لا يمكن دفعه ، وردع الآخرين عن مثل فعله إلا بقتله من ذلك أجاز الحنفية القتل تعزيراً وسموه (القتل سياسة) إذا كان شر الجاتي لا يندفع إلا بقتله جاء في فتح القدير : (لو اعتصم الواطئ قتله الإمام محسناً كان أم غير محسن سياسة) (١) . وجاء في البحر الرائق فيمن تكررت منه السرقة قوله (... للإمام أن يقتله سياسة) (٢) .

١ / الشهري ، مصطفى يونس كشاف الغاء المراجع السابق ، ج ٤ ، ص ٧٥.

٢ / ابن الصنف ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد فتح القدير . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٥٠ .

٣ / ابن حبّة ، زين الدين شرح كفر الدفائق مكتبة المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، (د.ت) ، ج ٦ ، ص ٦٧ .

وجاء في هامشه : (... اذا سرق ثالثاً ورابعاً للبَلَامَانْ ان يقتله سياسه لسيمه في الأرض بالفساد) (١).

وجاء في حاشية ابن عابدين (... رأيت في الصارم المصلول للحافظ ابن تيمية ان من أصول الحنفية ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمنشق والجماع في غير القبل إذا تكرر فلللامان ان يقتل فاعله ، وكذلك له ان يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة ، وكان حاصله ان له ان يعذر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتجرار وشرع القتل في جنسها .. وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل) (٢).

وقد أجاز الماتكية وابن عقيل الحنبلي قتل المسلم الذي يتتجسس للكفار على المسلمين جاء في تبصرة الحكم : (... واذا قلنا انه يجوز للحاكم ان يجاوز الحدود في التعزير فهل يجوز قتل الجاسوس المسلم اذا كان يتتجسس بالعدو (هكذا) ... واما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فاته يستتاب فان تاب والا قتل) (٣).

وجاء في شرح الخرشفي : (وان ادى اجتهاد الإمام إلى ان يعزره بما يزيد على الحد او يأتي على هلاك النفس فاته يفعل) (٤).

وجاء في حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل : (... التعزير جائز بالاجتهاد مطلقاً وان زاد على الحد او أتى على النفس) (٥).

^١ / ابن عابدين ، محمد أمين . مسحة الخالق على الشر الرائق . بيروت : دار المعرفة للمطباعة والنشر ، الضعفة الثانية ، (د،ت) ، ج ٥ ، ص ٦٧

^٢ / ابن عابدين ، محمد أمين رد اعتراض على الشر المختار . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٦٢-٦٣

^٣ / ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علي تبصرة الحكام . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٠٢.

^٤ / الخرشفي ، محمد شرح الخرشفي الرهوي على مختصر خليل . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١١.

^٥ / الرهوي ، محمد بن احمد . حاشية الرهون على شرح الزرقاني على مختصر خليل . مصر : الضعفة لابن بولاق ، الضعفة الأولى

(د،ت) ، ج ٨ ، ص ٦٥

وجاء في السياسة الشرعية لابن تيمية : (... واما مالك وغيره فنقل عنه : ان من الجرائم ما يبلغ به القتل ، ووافقه بعض أصحاب احمد في مثل الجاموس المسلم اذا تجسس للغزو على المسلمين .. ويجوز ماتك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله) (١).

وقد اجاز بعض أصحاب الشافعي واحمد قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنّة ، وجاء في حاشية الشيرامي على نهاية المحتاج : (... نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم الى زوال الضرر اي : ولو بقتلهم) (٢). وجاء في المبدع في شرح المقنع في فقه الحنابلة (... اختار طائفه من اصحابنا انه يقتل للحاجة ، ويقتل مبتدع داعية ، ونقله ابراهيم بن سعيد الاطروش في الدعاة من الجهمية عن احمد) (٣). وجاء في الحسبة في الاسلام : (ومن لم يندفع فساده في الارض الا بتقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين) (٤) وجاء في كشاف القناع : (ويكون التعزير بالضرب والحبس .. وقال في الاختيارات اذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بقتل وحينئذ فمن تكرر من جنسه الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر في الفساد فهو كائناً لا يندفع الا بقتل فيقتل) (٥).

من خلال العرض السابق لنصوص الفقهاء في شأن حكم التعزير بالقتل يمكن القول بان التعزير بقتل مقرر عند الفقهاء اذا دعت الحاجة إليه وتوفرت أسبابه كان يتبعن الحكم به لدفع فساد او قطع شر.

ثانياً : عقوبة التعزير بالجلد :

وهذه العقوبة هي موضوع بحث هذه الرسالة وسوف يتحدث عنها الباحث بالتفصيل في هذه الرسالة.

^١ ابن تيمية ، احمد عبد الخليل السياسة الرعية . مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

^٢ الشيرامي ، سور الدين علي بن علي حاشية الشيرامي على نهاية المحتاج . مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٣٨٣ .

^٣ ابن مقلوع ، سهل الدين ابراهيم بن محمد النداء في شرح المقنع مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ١١٢ .

^٤ ابن تيمية ، احمد عبد الخليل الحسبة في الاسلام مرجع سابق ، ص ٩٢ .

^٥ الشيرمي ، مصادر بن يونس كتاب القناع مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

ثالثاً : عقوبة التعزير بالحبس :

عقوبة الحبس من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وقد تبانت صور تطبيقاتها ، وتععددت الأفعال الموجبة له ، ومن الأدلة على مشروعية عقوبة التعزير :

١- من كتب الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوها أو يصلبوا أو ينفوا من الأرض ...) الآية ، فقد فسرت عقوبة (النفي من الأرض)

بأنها المراد بها عقوبة السجن (١).

٢- قوله تعالى : (وللتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبلا) (٢). فدللت الآية على مشروعية الحبس ، فقد كانت عقوبة الزانيات من النساء أول ما نزل تشرع ب شأنهن هي الحبس في البيوت (٣).

٣- ومن الأدلة من السنة النبوية على مشروعية التعزير بالحبس ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاعت برجل من بنى حنيفة يقال له ثامة بن اثال فربطوه بساريه من سواري المسجد) (٤) فدل الحديث على مشروعية الحبس لأن ثامة ربط ومنع من التصرف بنفسه لمدة من الزمن (٥).

٤- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار) (٦).

١ / سورة المائد ، الآية : ٢٣.

٢ / الترمذى ، محمد احمد . العامى لاحكام القرآن - مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

٣ / سورة النساء ، الآية : ١٥.

٤ / الترمذى ، محمد احمد . العامى لاحكام القرآن - مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٨٤-٨٥ .

٥ / الحارى ، محمد اساعين . صحیح الخاری . مرجع سابق ، ص ٧٤١ .

٦ / الروى ، يحيى بن شرف . شرح الروى على صحیح مسلم مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٧-٨٨ .

٧ / عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام . مسند عبد الرزاق بيروت : انکب الاسلامي ١٣٩٢هـ ، ج ٨ ، ص ٣٠ .

٥- قل رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لِي الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْبَتِهِ) (وقال سفيان)
عرضه : يقول مطعني . وعقوبته : الحبس (').

٦- ومن الآثار التي تدل على مشروعية الحبس ان عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتاع دارا بمكة لكي يجعله سجنا ('). وقد سجن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغا لسؤاله عن الذاريات والنائزات وشبيههن (').

وما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه سجن احد لصوص بني تميم حتى مات في سجنه ('). وما روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سجن بالكوفة ، وبني سجنا سماه مخيسا (').

فدللت هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم على انهم اتخذوها مكانا للحبس ، وانهم قد حكموا بعقوبة التعزير بالحبس (').

والتعزير بالحبس نوعان (الأول) الحبس لمدة محددة و (الثاني) الحبس لمدة غير محددة .

اما الحبس لمدة محددة فهذه المدة تختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف جرائمهم ، وقد قال المارودي في هذا النوع من الحبس : (يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفوائهم . فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس اكثر منه إلى غاية مقدرة ، وقل ابو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي نقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف ، ولستة اشهر للتأديب والتقويم ...) (').

^١/ الحارسي ، محمد اسماعيل صحیح البحاری مرجع سابق ، ص ٣٨٩.

^٢/ البحاری ، محمد اسماعيل صحیح البحاری . مرجع سابق ، ص ٣٨٩.

^٣/ الحارسي ، محمد اسماعيل صحیح البحاری مرجع سابق ، ص ٣٨٩.

^٤/ ابن الخوزي ، حمال الدين ابي الفرج تاریخ عمر بن الخطاب . بيروت : دار الرائد ، ١٤٠٢ھ ، ص ١١٧.

^٥/ ابن الصلاح ، محمد بن فرج قضیة رسول الله صلى الله عليه وسلم . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ھ ، ص ٩٨-٩٧.

^٦/ ابن الصلاح ، محمد بن فرج . مرجع السابق ، ص ٩٩.

^٧/ الشوكاني ، محمد بن علي بین الاوطار . مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٣٠٩.

^٨/ الماوردي ، علي بن حب الأحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٢٤٨.

وجاء في الفتاوي الهندية : (وتقدير مدة الحبس راجع إلى الحاكم) (١). وهذا مذهب المالكية ، فقد قال ابن فردون المالكي : (فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم) (٢).

ويجوز أن يضم القاضي الحبس إلى الجلد ، لأن الحبس يصلح تعزيزاً باتفراده وقد ورد الشرع به في الجملة ، فجز إن يضمه إلى الجلد إذا شك القاضي في انتزاعه بدون السجن (٣).

اما الحبس غير المحدد المدة ، فهذه عقوبة تعزيرية لاصحاب الجرائم الخطيرة الذين يخشى منهم على أمن الناس وسلمتهم كالمعادين على ارتكاب جرائم القتل والسلب او المتهمين بها دون امكان إثباتها عليهم فيحبسون تعزيزاً بالحبس غير المحدد المدة حتى يحدثوا توبة بان تظهر عليهم علامات الصلاح والتوبة فيطلق سراحهم او يظلوا محبوسين حتى يموتوا فيتخاص الناس من شرهم.

وقد صرخ الفقهاء بهذا النوع من الحبس فقد جاء في الدر المختار ورد المحتر في فقه الحنفية : (ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ، ويخلد في السجن حتى يتوب - أي حتى تظهر امارات توبته . إذ لا وقوف لنا على حقيقتها ، لأن شر هذا على الناس) (٤).

وجاء في كشف القاع في فقه الحنابلة : (الداعية ، يحبس حتى يكف عنها ، ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت او يتوب ، ونفقة مدة الحبس من بيت المال ليدفع ضرره) (٥).

وقد تكون عقوبة الحبس حتى الموت هي العقوبة الوحيدة التي تطبق على الجاتي وتسمى الحبس في هذه الحالة (بالصبر) نقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اقتلوا القاتل واصبروا الصابر) (٦).

^١ / مجزءة من علماء أهل الفتاوى الهندية مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

^٢ / ابن فردون ، برهان الدين ابراهيم نصرة احكام مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ .

^٣ / ابن ابيه ، محمد بن عبد الواحد فتح القيدير . مصر : المطبعة الاميرية بيلاق ، الطبعة الأولى ، ج ٤ ، ص ٣١٦ .

^٤ / ابن عادين محمد امين رد اعثار على الدر المختار . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٧٦ .

^٥ / الشهري ، مصطفى يونس كشف القاع . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٧٥ .

^٦ / ابن الصلاح ، محمد بن فرج فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم مرجع سابق ، ص ٥ .

لأن الممسك حبس المقتول حتى الموت^(١) ، وقد قضى بذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه في رجل قتل رجلاً متعدداً وامسكه الآخرة قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت^(٢).

رابعاً : عقوبة التغزير بالنفي :

النبي عليه وجه التغزير جلتر ، فقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العقوبة في هبة المخت فـ قد روـي أبو هريرة رضـي الله عنـه : (إن النـبي صـلى الله عـلـيه وـسـلم أـتـى بـمـخـثـ قـد خـضـب يـدـه وـرـجـلـه فـقـالـ النـبـي صـلى الله عـلـيه وـسـلم : مـا هـذـا ؟ فـقـيلـ يا رـسـولـ الله : يـتـشـبـهـ بـالـنـسـاءـ فـأـمـرـ بـهـ فـنـفـيـ إـلـىـ النـقـيـعـ . قـالـوا : يا رـسـولـ اللهـ إـلـاـ نـقـتـلـهـ ، فـقـالـ : أـنـيـ نـهـيـتـ عـنـ فـقـتـ الـمـصـلـيـنـ)^(٣).

فـ دـلـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ التـغـزـيرـ بـالـنـفـيـ)^(٤) ، قـالـ الشـوـكـاتـيـ : (وـفـيـ ذـلـكـ جـوـازـ الـعـقـوبـةـ بـالـخـرـاجـ مـنـ الـوـطـنـ لـمـ يـخـافـ مـنـ الـفـسـادـ وـالـفـسـقـ)^(٥).

وـقـدـ عـاقـبـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ نـصـرـ بـنـ حـجـاجـ بـإـخـرـاجـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ لـمـ خـيـفـ مـنـ الـفـتـنـةـ بـجـمـائـهـ . وـاـنـ كـانـ الـجـمـالـ لـاـ يـوـجـبـ نـفـيـ صـاحـبـهـ وـلـكـنـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ فـعـلـ ذـلـكـ لـمـصـحـةـ . وـقـدـ صـرـحـ عمرـ بـذـلـكـ عـنـمـاـ قـالـ نـصـرـ : (وـمـاـ ذـنـبـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ذـنـبـ لـكـ . وـاـنـماـ ذـنـبـ لـيـ حـيـثـ اـطـهـرـ دـارـ الـبـحـرـةـ مـنـكـ)^(٦).

وـاـذـ جـازـ النـفـيـ بـدـونـ مـعـصـيـةـ لـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ ، فـجـوـازـهـ مـعـ الـمـعـصـيـةـ أـولـىـ . وـكـذـلـكـ فـقـدـ عـاقـبـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ صـبـيـغاـ بـالـنـفـيـ بـسـبـبـ سـؤـالـهـ عـنـ الـذـارـيـاتـ وـالـمـرـسـلـاتـ وـشـبـهـنـ)^(٧).

^(١) ابن القبّة ، محمد بن أبي بكر . الفرق الحكمية حدة : مكتبة المدى ومطبعها ، ١٤٠١هـ ، ص ص ٩

^(٢) أنس بن مالك ، محمد ادريس الام بيروت : دار المعرفة ، ٢٣٩٣هـ ، ج ٧ ، ٣٠٠.

^(٣) ابو داود ، سليمان بن الاشعث . سن ابي داود مصنوع مع شرحه عنون المعود ، القاهرة : المكتبة لطبعة ، ١٣٩٩هـ ، ج ١٣ ، ص ٢٧٦.

^(٤) ابراهيم ، محمد احمد السرور مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٤٥.

^(٥) شرکار ، محمد بن علي . بیان الأوطار مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٨٥.

^(٦) ابراهيم ، محمد احمد السرور مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٤٥.

^(٧) مدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن سن الدارمي . باكستان : طبع ونشر حديث اكاديمي ، ٤٤١٤هـ ، ص ٥٥-٥٦.

وقد روى البيهقي : (أن أبا بكر أخرج مختنا وأخرج عمر واحداً) (١).

ومجال تطبيق التعزير بالنفي في الجرائم التي يخشى أن يتعدى أثراها إلى الغير فالقصد من هذه العزبة حماية المجتمع ، وكذلك إصلاح الجاتي بجطه في مجتمع جديد قد يساعد على إصلاح حته (٢).

خامساً : العقوبة التعزيرية المالية :

وهي العقوبات التي تمس مال الجاتي إما بأخذها أو إتلافه عقوبة لصاحبها ، وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التعزير بأخذ المال :

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقب بأخذ المال بالأدلة التالية :

١- تهديده صلى الله عليه وسلم بأن شطر مال ماتع الزكاة حيث روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها ، ومن أعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فاتها أخذوها منه وشطر ابله ، عزمه من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لال محمد منها شيء) (٣). فدل الحديث على مشروعية أخذ التعزير بأخذ المال (٤).

٢- تضعيه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حذر ، حيث روي عن عمر بن شعب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انه سئل عن التمر المطعق فقال : من أصاب بغيه من ذي حاجة غير متخذ خبنه فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤبه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه

١/ البيهقي ، أحمد بن الحسين السن الكبرى . أهـ ، حيد آباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، (د،ت) ، ج ٨ ، ص ٢٢٤.

٢/ عاصم ، عبد العزير ((التعزير في الشريعة الإسلامية)) . مرجع سابق ، ص ٣٨٨.

٣/ أبو دود ، سليمان بن الأشعث سن أبي اود مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٥.

٤/ الشوكاني ، محمد علي بيان الأدلة مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٥-١٢٤.

القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) ١). فدل الحديث على مشروعيه التغزير بأخذ المال) ٢).

٣- أبا حاته صلى الله عليه وسلم سلب من بصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، حيث روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ رجل يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال : من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلن سلبه . فلا أرد عليكم طعنه أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن ان شئتم أعطيتكم ثمنه) ٣). فدل الحديث على مشروعيه التغزير بأخذ المال) ٤).

قال شيخ الإسلام بن تيمية : (وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة) ٥).

بناء على ما تقدم يتبين جواز التغزير بأخذ المال لفعله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده .
القسم الثاني : التغزير باتلاف المال :

وقد دل على جواز التغزير باتلاف المال أدلة منها :

١- حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الضرار بان يهدم ويحرق ، فقد ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم : (.. يبعث رجلين إلى مسجد الضرار فقال :

١/ أبو داود ، سليمان بن الأشعث سنن أبي داود . مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٥٧-٥٦ -الساني أو عبد الرحمن شعب سنن أبي داود .
الناشرة : مطبعة مصطفى الخلي ، ١٣٨٣هـ ، ج ٥ ، ص ١٧ .

٢/ الحسناوي ، محمد ابراهيم سنن السلام بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٦هـ ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

٣/ الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد مرجع سابق ، ج ٢٣ ، ص ٢٥٢ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث سنن أبي داود مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

٤/ الشركان ، محمد علي بيان الأوضاع . مرجع سابق تبع ، ص ١٣٤ .

٥/ ابن نبيه ، أحمد عبد الحفيظ الخسة في الإسلام مرجع سابق ، ص ٩٥ .

انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهماء وحرقاه) (فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بهدم المسجد إتلافا له وعقوبة لمن بناه ، لأنه قصد به الضرار والتفريق بين المؤمنين ()).

٢- ما ورد من الأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، فمن ذلك ما روي عن انس قال : (جاء ابو طلحه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتني اشتريت لابناتي في حجري خمراً . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اهرق الخمر واكسر الدنان ، فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات) (١). فدل الحديث على مشروعية التعزير باتفاق المال ، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق دنان الخمر وكسرها) (٢) . ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بلغه ان رجلاً من اهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر فكتب : (ان كسرعوا كل شيء قدرتم له وسيراوا كل ماشية ولا يعنكم أحد له شيئاً) (٣).

ففي الحديث والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دلالة واضحة على جواز التعزير بخلاف المال عقوبة لمن استعمله في المعصية ، قال شيخ الإسلام بن تيمية : (.. ومثل ذلك أوعية الخمسة تكسرها وتغريقها والحادي عشر الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريمه ...) .

إذا نظر جواز التعزير بالمال أخذها أو إتلافها فاته يمكن تقسيم التعزيرات المالية إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي :

القسم الأول : الغرامة :

وهي مال يلزم الجاتي بأدائه إذا حكم عليه بدفع ثبيت المال أو لمستحقه ، والأصل في جواز هذا النوع ما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انه

^١ ابن هشام ، عبد الله . السيرة النبوية . تحقيق مصطفى السقا ، إبراهيم باري ، عبد الحفيظ الحلي ، القاهرة : مطبعة مصطفى الحلي ، ١٣٥٥هـ ، ج ٤، ص ٧٤.

^١ ابراهيم، محمد سعيد بيك زاد المتعاد في مدى حيز العيادة ١٣٩٢هـ، أصمعة الثالثة، ٢٠١٧ص ١٧.

^٢ / الدار الفضي ، علي بن عبد العزىز الدار الفضي باكستان ، لاہور : مطعنة فالکن ، (د.ت) ، ج ٤ ، ص ٢٦٥

^{١٢} شركانی، محمد علی بی‌اوطار مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٢٠.

^١ ابن حزم ، علي بن احمد اغلى . مصر ، القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٨٧هـ ، ج ٩، ص ٦٢٠.

^٩ / ابن تيمية ، احمد عد اخليه الخطبة مرجع سابق ، ص ٩٩.

سئل عن التمر المعلق ، فقال : من أصلب بغيه من ذي حاجة غير متخذ خبنه فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤبه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) ١ . فدل الحديث على المعاقبة بالغرامة على من سرق من التمر المعلق وعلى من سرق دون النصاب) ٢ .

وقد عاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالغرامة حيث روي أن عبيدا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينه فنحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فأمر بقطع أيديهم ، ثم قال عمرو لحاطب : (أني أراك تجيعهم لاغرمنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزنى كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعون درهم ، قال : فأعطيه ثمانين درهماً) ٣ . فصر رضي الله عنه أغم حاطب بن أبي بلتعة ضف ثمن الناقة التي سرقها عبيده فاتحرروا لما ظهر له رضي الله عنه أن حاطباً يجيعهم مما دفعهم إلى سد جوعهم عن طريق السرقة) ٤ .

القسم الثاني : المصادر :

وهي تملك بيت المال الأشياء النقدية أو العينية الناتجة عن الجريمة أو المستعملة فيها ، وللصورتين أصل في الشريعة الإسلامية فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شطر مال ماتع الزكاة . وهي مصدارة للمال الذي منعت زكاته بأخذ شطره زيادة على أخذ الزكاة المفروضة .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صادر اللبن المغشوش عقوبة لصاحبها) ٥ . فقد روى عن الإمام مالك أنه من المستحسن عنده أن يتصدق به أذ في ذلك عقوبة للفاشش بأذذه منه ،

١ / الحديث سن تحريره ، اظر) ٦ من هذه الرسالة

٢ / شرkan ، محمد علي تيل الاوطار . مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٤٤ .

٣ / عبد البرق ، عبد الرزاق بن همام مصنف عبد الرزاق . مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٩ .

٤ / ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد الميني مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٧٩٥ .

٥ / ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم نصرة الحكام مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

ونفع المساكين بـأعطائهم اللبن ولا يهراق . وهذه مصادره للمال العيني المستعمل في الجريمة
بأخذها من صاحبه^(١).

القسم الثالث : الإتلاف :

إتلاف الشيء هو إخراجه من أن يكون متنفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة ، باتلاف المعبدات من
الحجر والصور ، فيجوز إتلافها وتكسيرها ومثل ذلك دنان الخمر إذ يجوز تكسيرها^(٢).

ومن العاقبة بالإتلاف إحراق المال المستعمل في معصية الله تعالى ، عقوبة لصاحبته تحريق
أوعية الخمر ، كما يجوز تحريق الحاتوت الذي يباع في الخمر^(٣) ، فقد روى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه : (انه وجد في بيت رجل من ثقيف خمراً ، وكان قد جلده في الخمر فحرق بيته
وقال : ما اسمك ؟ قال : رويسد . قال : بل أنت فويسيق)^(٤).

وجاء في الدر المختار في فقه الحنفية ، فيما يكون به التعزير : (... ويكون بالتنفي عن البد ،
وبالهجوم على بيت المفسدين ، والإخراج من الدار ، وبهدتها وبكسر دنان الخمر)^(٥).

سادساً : عقوبة التعزير بالوعظ وما دونها :

الوعظ في اللغة : هو النصح والتذكير بالعواقب نقول : وعظته وعظاً وعظة فاتعظ : أي قبل
الوعظ . ويقال : وعظه ، أي أمره بالطاعة ووصاه بها ، واتعظ ، أي انتصر وكف نفسه.
والوعظ أيضاً : التخويف^(٦).

^١ / ابن القيم ، محمد بن أبي تكر . الطرق الخمسة مرجع سابق ، ص ٣٥٣-٣٥٤ .

^٢ / ابن تيمية ، أحمد عبد الرحيم . الحسنة في الإسلام . مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

^٣ / ابن تيمية ، أحمد عبد الرحيم . المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

^٤ / عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام . مصنف عبد الرزاق . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٧ .

^٥ / الحشكفي ، علاء الدين بن علي . الدر المختار . مطبوع هامش حاشية بن عابدين ، القاهرة : مطبعة مصنفى الحنكبي ، ١٣٨٩ هـ ، ج ٤ ، ص ٦٥-٦٤ .

^٦ / ابن فارس ، أحمد بن فارس . معجم مغايير اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مصر ، القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصنفى الحنكبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩ هـ ، ج ٢ ، ص ١٢٦-١٢٧ . - الفيروز إمامي ، محمد الدين محمد بن يعقوب الشجاري . نحو موسى عبّي مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٠٠ - الجوهري ، إسماعيل حماد . نحو اللغة واصحاج العربية . مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٨١ .

اما معنى الوعظ في الشرع فهو لا يختلف عن معناه في اللغة كما يتضح من عبارات المفسرين
لقوله تعالى : (... واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ...) الآية ، حيث تتفق عباراتهم على ان
المراد تذكير المرأة ونصحها للقيام بما أوجب الله عليها تجاه زوجها من حسن الصحبة وجميل
العشرة وتخويفها ببيان عواقب النشوز^(١).

بناء على هذا فان معنى الوعظ في الشرع يستجمع عبارات النص والتبيه على الأخطاء والتذكير
بعواقبها والإرشاد إلى الطريق المستقيم وبيان وجوب الالتزام به والتخييف والتحذير من مخالفته
جاء في رد المحتار : (المراد بالوعظ هو أن يتذكر الجاتي إذا كان ساهياً ويتعلم أن كان جاهلاً^(٢)).

والاصل في مشروعته قوله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وامجزوهن في المضاجع
واضربوهن فان أطعنكم فلا تبقوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً^(٣)). فدللت الآية على
مشروعة التغزير باتوعظ حيث ذكر في اول مراحل استصلاح المرأة عند نشوزها^(٤).

تطبق هذه العقوبة في الجرائم الصغيرة التي لا يترتب عليها آثار جسمية إذ لا يتناسب ان يعاقب
بتوعظ في الجرائم الكبيرة والخطيرة على المجتمع الإسلامي تمثياً مع قاعدة الشريعة في تناسب
العقوبة مع الجريمة .

وتطبق على الأشخاص الذي لا يرتكبون الذنب والمعصية إلا عن سهو وغفلة من غير قصد وتعمد
الجرائم والأضرار بـالناس ، وهم من المعروفين بالاستقامة المبتعدين عن الجريمة ، لأنهم هم الذين

^(١) سورة النساء ، آية : ٤٣ .

^(٢) التحرضي ، محمد احمد الجامع لاحكام القرآن مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

^(٣) ابن عباس ، محمد امين رد المحتار مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٩٣ .

^(٤) سورة النساء ، آية : ٤٣ .

^(٥) التحرضي ، محمد احمد الجامع لاحكام القرآن مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

ينتفعون بالوعظ وينزجرون به فيكفي في معاقبتهم التذكير والتنبيه على خطأ ما وقعوا فيه ، لأن الوعظ لا يعاقب به إلا من يغلب على ظن القاضي انزجاره به (١).

وتعتبر كذلك من العقوبات التعزيرية ما دون عقوبة الوعظ كاعلام الجاتي بجريمعته ، وإحضاره إلى مجلس القضاء بشرط أن يغلب على الظن انزجار الجاتي بها ومصلحة له (٢).

سابعاً : التعزير بالتوبیخ :

التوبیخ في اللغة : هو اللوم والتأنيب والتغیيف ، يقال : وبخه توبیخاً أي : لامه وانبه . ويقال : وبخه توبیخاً : أي لمنه وعنفته وعنته عليه (٣).

أما معناه في الاصطلاح الشرعي فلا يختلف عن معناه في اللغة ، ويتبين هذا من تعبير الفقهاء بالتوبیخ عند ذكر التعزير به ، اذ يقصدون به التغیيف بزواجر الكلم مع النظر إلى الجاتي بوجه عبوس (٤).

والأصل في مشروعية التعزير بالتوبیخ السنة وعمل الصحابة :

١/ فمن السنة ما رواه ابو نفر رضي الله عنه قال : (كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه أعمى فقلت منها فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : اسببت فلاناً ؟ قلت : نعم ، قال : افقلت من امه ؟ قلت : نعم ، قال : انك امرؤ فيك جاهليه . قلت : على حين هذه من كبر السن ، قال : نعم ...) (٥). الحديث .

١/ الزيلعي ، عن عاصم على تین الحقائق مرجع سابق ، ج ٣، ص ٢٠٨ - ابن فرجون ، برهان الدين احمد تصرة حكماء . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ - النwoي ، بمحى بن شرف روضة الطالبين مرجع سابق ، ج ١، ص ١٧٤ - ابن تيميه ، احمد عبد الحب السياسة الشرعية مرجع سابق ، ص

٢/ الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن سعور مدانع الصائم . القاهرة : مطبعة الامام ، ١٣٩٤ هـ ، ج ٩ ، ص ٤٢١٩ .
٣/ اس فارس ، احمد بن فارس معجم مقاييس اللغة مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨١ - الفيروز ابادي ، محمد الدين يعقوب الشزارى القاموس الخطي مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٨١ .

٤/ الزيلعي ، عن عاصم على تین الحقائق . مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ - الخطيب ، محمد الشربي . معنى اخناتون مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٩٢ - اسنان قدامه ، عبد الله احمد معنى مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٢٦ .

٥/ الشزارى ، محمد اسحاق صحیح الشزاری مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٤٦٥ - منه ، مسلم بن اخجاج صحیح مسن مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٩٣ .

فدل الحديث على مشروعية التغزير بالتوبیخ ، لأن الرسول صلی الله عليه وسلم وبعث أبا ذر بقوله له : انك امرؤ فيك جاهلية (١).

٢/ قول الرسول صلی الله عليه وسلم : (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) (٢).

ففي قوله صلی الله عليه وسلم : (يحل عرضه) دليل جواز النيل من عرض الظالم والإغلاط له بالقول بنحو يا ظالم يا معدى قال ابن قدامة : (... وعرضه أي يحل القول في عرضه بالإغلاط) (٣).

٣/ ما ورد عن عمر بن الخطاب انه قال لعبادة بن الصامت رضي الله عنه : (يا أحمق) (٤). قال الكاساني تطبيقا على هذا الأثر : (ذلك كان على سبيل التغزير منه ايام لا على سبيل الشتم اذا لا يظن ذلك من مثل سيدنا عمر رضي الله عنه) (٥).

وتطبق هذه العقوبة التغزيرية في مجال الجرائم الصغيرة وفي حق الأشخاص الذي لم يعتادوا الإجرام وإنما وقع الفعل المحرم منهم على سبيل المهافة النادرة والسهوا) .

ويجوز زيادة التوبیخ مع بعض العقوبات الحدية والتغزيرية في حال إذا رأى ولی الأمر او القاضي ان المصلحة تقتضي هذه الزيادة في العقوبة لردع الجاتي وزجر غيره ، فقد ورد عن الرسول صلی الله عليه وسلم انه قال لاصحابه بعد ضرب شارب الخمر : (... بكتوه ، فاقبلوا عليه يقولون : ما اتقتلت الله ، ما خحيست الله ، وما استحييت من رسول الله صلی الله عليه وسلم . ثم ارسوله) (٦).

١/ الصعاعي ، محمد اسحاقيل سل السلام مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٦١.

٢/ سنن ترمذی احادیث ص () من هذه الرسالة

٣/ ابن قدامة ، عبد الله احمد المغزلي مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٠١-٥٠٢.

٤/ الكاساني ، علاء الدين بن أبي مكرم مسعود بدائع الصانع مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٤٢١٩.

٥/ نکساني ، علاء الدين بن أبي مكرم مسعود بدائع الصانع مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٤٢١٩.

٦/ ابن تيمية ، أحمد عبد الحفيظ السياسة الشرعية مرجع سابق ، ص ٩٧.

٧/ أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن أبي داود مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ١٧٧.

فقد جاء في عون المعمود شرح سنن أبي داود : (بكتوه ، بتشديد الكاف التبكيت وهو التوبيخ والتعبير باللسان) (١).

ثامناً : عقوبة التعزير بالهجر :

الهجر في اللغة ضد الوصل : يقال مجره مجره مجرانا .

وهاجر القوم من دار إلى دار : اي تركوا الأولى إلى الثانية ، والتهاجر التقاطع (٢) فالهجر في اللغة لفظ يستجمع معانى التقاطع وترك التواصل بين الهاجر والمهجور اما معنى الهجر في الشرع فلا يختلف عن معناه في اللغة قال تعالى : (.. واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ..) (الآية) ، فقد ذكر المفسرون ان الهجر في هذه الآية المراد به ترك المرأة منفردة في مضاجعها والإعراض عنها بالكلام وال المباشرة ونحوها من أسباب المواصلة والأفة استصلاحا لها (٣).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده والمسهاجر من هجر ما نهى الله عنه) (٤). فقد ذكر الشراح لهذا الحديث ان معنى الهجر شرعا المراد به في الحديث هو نفس معناه اللغوي من الترك وعدم الوصل ، قال ابن حجر : (... المهاجر هو بمفهومه الهاجر .. وهو الهجر ضربان ظاهره وباطنه ، فاتباطه ترك ما تدعى إليه النفس الأمر بالسوء والشيطان ، والظاهر الفرار بالدين من الفتنة) (٥).

١/ ابادي ، محمد شمس الحق العظيم عون المعمود تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، القاهرة : المكتبة الأنبية ، أصمعه سنة ١٣٩٩هـ ، ج ١٢، ص ١٧٧.

٢/ ابن فارس مجمع معايس اللغة . مرجع سابق ، ج ٢، ص ٣٤ - الجوهري ، اصحابي بن حماد ناج النعمة وصحاح العربية . مرجع سابق ، ج ٢ ، ٨٥١- المغربي ، أحمد محمد المصباح المنير . بيروت : المكتبة العلمية ، (د ، ت) ، ج ٢ ، ص ٧٧٩ .

٣/ سورة النساء الآية : ٤٣.

٤/ الغرضي ، محمد احمد الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٤ .

٥/ اصحابي ، محمد اصحابي صحيح البخاري . مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٣ - مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيف مسلم . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٠ .

٦/ ابن حجر ، احمد بن علي فتح الباري . مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٤ .

والأصل في مشروعية التغizer بالهجر من الكتاب والسنة :

١/ فمن الكتاب قوله تعالى : (... واللاتي تختلفن نسوزهن فظاهرهن واهجرون في المضاجع
واضربيهن فان أطعكم فلا تبغوا عليهن سبلاً ان الله كان علياً كبيراً) (١). فدللت الآية على
مشروعية التغizer بالهجر ففي قوله تعالى (واهجرون في المضاجع) فالهجر ذكر الله تعالى من
 ضمن العقوبات التغizerية التي تعاقب بها الزوجة الناشرة التي لا تقوم بما أوجب الله عليها تجاه
 زوجها ، والمراد بهذه العقوبة التأديب والاستصلاح (٢).

٢/ ومن السنة ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقب بهذه العقوبة الثلاثة الذي تخلفوا
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك حيث هجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وال المسلمين .

وهؤلاء الثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومارارة بن الربيع ، وهلال بن أمية رضي الله عنهم ، يقول
 كعب بن مالك رضي الله عنه وهو يروي القصة : (... ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسلمين عن كلمنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا حتى تنكرت في
 نفسي الأرض فما هي التي اعرف ، فلبيثنا على ذلك خمسين ليلة ، فاما صاحبنا فاستكانا وقعدا في
 بيوتهم يبكيان ، واما أنا فكنت اشب القوم واجلدتهم فكنت اخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين
 واطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد) (٣).

فدللت القصة على مشروعية التغizer بالهجر ، حيث هجر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 للثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لمدة خمسين ليلة ، بسبب
 تخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤)

(١) سورة النساء ، الآية : ٤٣.

(٢) الضربي ، محمد بن حبيب . تفسير الضربي . بيروت : دار المعرفة للطاعة والنشر ، (د،ت) ، ج ٥، ص ٤١.

(٣) الحاربي ، محمد اسماعيل . صحیح الحای . مرجع سابق ، ج ٨، ص ١١٦.

(٤) ابن حجر ، احمد بن علي . فتح الباري . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١١٣-١١٦.

حتى نزلت توبتهم في قوله تعالى : (وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَلَا مَلْجَأً مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ)^(١).

جاء في الجامع لأحكام القرآن في تفسير هذه الآية (. . . أَيْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِرَحْبَهَا لِأَنَّهُمْ كَاتُوا مَهْجُورِينَ لَا يُعَامِلُونَ وَلَا يُكَلَّمُونَ ، وَفِي هَذَا نَدِيلٌ عَلَى هُجُرَانِ أَهْلِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَتُوبُوا)^(٢).

٣/ ومن الآثار عن الصحابة ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث نفى صبيغا إلى العراق بعد أن جلدته بسبب سؤاله الذاريات والمرسلات والنائزات وشبيههن وامرها للناس بالتفقه في ذلك ، ونهى الناس عن مجالسته والتحدث معه ، فبقى مهجورا على تلك الحال حتى كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه أنه قد حسنت توبته فأمر عمر أن يخلى بينه وبين الناس^(٣) وتطبق عقوبة التغizer بالهجر في الأشخاص الذين يتمتعون باحترام وثقة الناس ، ويتمتعون بصلات واسعة مع الناس ، إذا رأى القاضي أن ذلك يحقق غرض العقوبة التغizerية من ردع الجلتى وأصلاحه وزجر غيره من الناس ، هذا بالنسبة للأشخاص.

أما مجال تطبيقها في الجرائم فيعاقب بالهجر من يخشى من مجالسته الإضرار بالعقيدة والأخلاق كالبدعة في الدين ، سواء كانت هذه العقوبة مضافة إلى عقوبة أخرى أو منفردة بذاتها. وعلى أي حال فالتعزير بالهجر عقوبة مؤثرة إذا طبقت في مجالها المناسب لطبيعة الجريمة وحال المجرم^(٤).

^(١) سورة التوبة ، الآية : ١١٨

^(٢) الفرضي ، محمد أحمد ، العامي لأحكام القرآن مرجع سابق ، ج ٨، ص ٢٨٧

^(٣) الدارمي ، عبد الرحمن بن أحمد بن الدارمي مرجع سابق . ج ١، ص ٥٥-٥٦

تاسعاً : عقوبة التعذير بالتهديد :

التهديد في اللغة هو التخريف والتوعّد بالعقوبة يقال : هدده تهديداً خوفه ، ويقال : هدده وتهدهد :
أي توعّده بالعقوبة(٤).

ومعاه الشرعي لا يختلف عن المعنى إذ يقصد بالتهديد ان يقوم الإمام أو القاضي باتذار الجاتي بأنه سوف يعاقبه بعقوبة معينة إذا عاد الجاتي إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى(٢).

والتهديد عقوبة تعزيرية يجتهد القاضي في تقدير مناسبتها لنوع الجريمة وشخصية المجرم كبقية المطوبات التعزيرية التي يجتهد الحاكم في اختيار المناسب منها .

والأصل في مشروعية عقوبة التغیر بالتهديد بتهديد الرسول صلی الله علیه وسلم ماتع الزکاة باه
ساخذها منه وبأخذ شطر ابه عقوبة له على منع الزکاة حيث قال صلی الله علیه وسلم : (من
أعطها مؤجراً فله أجرها ومن منعها فلنأخذ منه وشطر ابه عزمه من عزمات ربنا عز
وجل)(٤).

وَمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا هَجَأَ قَوْمًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ يَشْتَكِيُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : (لَكُمْ لِسَاتُهُ ثُمَّ دُعَا الرَّجُلُ فَقَالَ : إِبَاكُمْ أَنْ تُعَرِّضُوا بِالْأَذْنِي قُلْتُ ، فَاتَّبَعَ أَنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ كَيْمَا يَعُودُ) (١) وَمِنْ مَجَالَاتِ تَطْبِيقِ التَّعْزِيرِ بِالتَّهْدِيدِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيمَا صَغَرَ مِنَ الْجَرَائِمِ وَفِي

^١ ابن فردون ، برهاد الدين ابراهيم . تصرة الحكماء . مرجع سابق ج ٢ ، ص ٢٩٦ - اناوردي . على س حب . الاحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٢٣٦ - ابو علي ، محمد الحسين . الاحكام السلطانية . القاهرة : مطبعة مصطفى الى تصحيح وتحقيق : محمد حامد الحفي ، الصورة الثانية ، ١٤٨٦هـ . ص ٢٧٩ .

^١ الجوهري ، اصحاب ابن حاد نحو اللغة وصحاح العربية . مرجع سابق ، ج ٢، ص ٥٥٦-٥٥٧-القفرى، احمد بن محمد اسحاق بن سير .
 مرجع سابق ، ج ٢، ص ٧٨١-الزيدى، محمد مرتضى . نحو العروض . ليبيا، بفازى، دار ليبا للنشر ، ١٣٨٦هـ - ج ٢، ص ٥٤٥-٥٤٦ .
^٢ الرملى ، احمد بن حمزة . نهاية المحتاج . مرجع سابق، ج ٨، ص ٢١-الصيفى، عبد الفتاح . الاحكام العامة للحادى الحنائى . مرجع سابق ، ص ٢٥ .

^١ سئل تحرير الحديث ص () من هذه الرسالة.

^{١٩} عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام . مصنف عبد الرزاق . سراجع سابق ، ج ١١ ، ص ١٦٦

حق من يظهر من حاله انه ينجز بهذه العقوبة كالأشخاص الذين لم يتعدوا ارتكاب الجرائم واداء الناس^(١).

عاشرأً : عقوبة التعزير بالتشهير :

ويقصد بها الإعلان عن الجريمة المرتكبة ومرتكب الجريمة محكوم عليه^(٢) والأصل في مشروعيتها ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يشهر بشاهد الزور ، بان يطف به بين الناس^(٣)، وروي أيضا عن شريح في قضائه حيث انه كان اذا اخذ شاهد الزور يطنه لاهل سوقه ان كان سوقيا ، والى قومه ان كان غير سوقى بعد العصر في وقت اجتماع الناس من يقول : انا وجدىنا هذا شاهد زور فأذروا واحذروا الناس^(٤)، واشتهر ذلك عنه في قضائه وحكمه في عهد عمر وعلى رضي الله عنهمما وان ما اشتهر من قضائه كالمروى عنهمما في حكم العمل به^(٥).

وتطبق هذه العقوبة على الجرائم التي فيها مساس وإخلال بالثقة او المساس بسمعة المجنى عليه ، لكي يحترس منه الناس في تعاملهم معه . كشهادة الزور والسرقة دون الحد وإفساد الأخلاق

وغيره^(٦).

^(١) عوده ، عبد القادر الشرعية الإسلامية. مرجع سابق، ج ١، ص ٧٠٥.

^(٢) ابن عائذ ، محمد امين. رد الختار. مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٢-ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم. بصرة الحكماء. مرجع سابق، ص ٣٧٢- الرملي ، محمد بن احمد . نهاية المحتاج. مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٤- ابن تيمية ، احمد عد اخبل . سياسة الشرعية. مرجع سابق ، ص ٥٤.

^(٣) السرجي ، محمد بن احمد الشرط. مرجع سابق ، ج ١٦، ص ١٤٥- ابن تيمية، احمد عد اخبل . سياسة الشرعية. مرجع سابق ، ص ٥٤.

^(٤) ابن اي شيبة ، ابو بكر بن اي شيبة . مصنف ابن اي شيبة . القاهرة : الدار السلفية ، ١٤٠٣ هـ ، ج ٧ ، ص ٢٩٠- ٢٩١.

^(٥) السرجي ، محمد احمد الشرط. مرجع سابق ، ج ٦، ص ١٤٥.

الحادي عشر : عقوبة التعزير بالعزل :

وهو حرمان الشخص من وظيفته ، وتبعاً لذلك يحرم من راتبه ، وتطبق هذه العقوبة على الذين يتولون الوظائف العامة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعزل من الولاية وكذلك أصحابه كانوا يفطرون ، وقد عزل عمر رضي الله عنه بعض نوابه بلغه انه يتمثل بأبيات غزل^(١).

وتطبق هذه العقوبة في أثناء ظهور الخيانة أثناء تدبير الموظف العام لعمله المكلف به بمقتضى وظيفته ، وفي كل حال يكون الموظف فقد صلاحيته لشغل هذه الوظيفة كما تقضي بذلك المصلحة العامة^(٢). وقد جاء في الأحكام السلطانية : (أن والي الحسبة يقر من الدلائل الأمانة وينزع الخونه)^(٣). وقال ابن تيمية : (إن الأمير إذا فعل ما يستعظم عزل من الأمارة)^(٤).

^(١) انسر حسي، محمد بن احمد المسوط. مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٥ - الماوردي، علي بن حبيب الأحكام السلطانية. مرجع سابق، ص ٢٣٩ - ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم. تصرفة الحكام. مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٢ - ابو عبي، محمد حسين. الأحكام السلطانية. مرجع سابق، ص ٢٨٣.

^(٢) ابن تيمية ، احمد عبد الخليل السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعيه. مرجع سابق، ص ١٢١ - المهرفي، مصطفى بن يوسف كتاف المقام عن معن الإقاضي. مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٤.

^(٣) عامر ، عبد العزيز. ((التغريب في الشريعة الإسلامية)). مرجع سابق، ص ٤٥١ - عوده، عبد الغادر. الشرع الخاتمي الإسلامي. مرجع سابق، ص ٧٠٥.

^(٤) ابي عبي، محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية. مرجع سابق، ص ٢٩٩.

^(٥) ابن تيمية، احمد عبد الخليل السياسة الشرعية. مرجع سابق، ص ١٢١.

الفصل الثاني

"عقوبة التعزير بالجلد"

سوف يقوم الباحث في هذا الفصل ببيان وتعريف للجلد وبيان أدلة مشروعة العقوبة التعزيرية بالجلد وبيان الحالات التي تطبق فيها عقوبة التعزير بالجلد ، وقد انتظم هذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو التالي

المبحث الأول : التعريف بعقوبة التعزير بالجلد وبيان مشروعيته .

المبحث الثاني : مجالات تطبيق عقوبة التعزير بالجلد .

المبحث الثالث : طرق ثباتات موجبات التعزير بالجلد .

المبحث الأول

"التعريف بعقوبة التعزير بالجلد وبيان مشروعيته"

وسوف يتنظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الجلد لغة وشرعاً ، لأنه سبق تعريف العقوبة التعزيرية في خطة هذه الرسالة ، وسوف يكتفي الباحث في هذا المطلب بتعريف الجلد لغة وشرعاً.

المطلب الثاني : موازنة بين الجلد والضرب .

المطلب الثالث : مشروعة التعزير بالجلد .

المطلب الأول

"تعريف الجلد لغة وشرعاً"

الجلد لغة : مصدر جلده بالسوط يجلده جلداً ، يقال : جلدك الحد جلداً ، أي ضربه وأصاب جلدك .

ويقال : جلدت به الأرض ، أي صرعته ، وجلد به الأرض أي ضربها .

ويقال : جلدته بالسيف والسوط جلداً ، إذا ضربت جلدك ، والجلد بفتح اللام : يدل على القوة والشدة ، والجلد : واحد الجلود^(١) .

^(١) ابن مطرور ، محمد بن مكرم لسان العرب مرجع سابق ، حـ ١ ، ص ٤٨١ - الفوزان أبيادي ، محمد الدين محمد بن بعثوب الشواري القاموس المحيط .

مرجع سابق ، حـ ١ ، ص ٢٨٣ - المخوري ، إسماعيل بن حماد . تاج اللغة وصحاح العربية بيروت : دار العلم للملائين . ١٣٩٩ هـ ، حـ ٢ ، ص ٤٥٨

تعريف الجلد شرعاً : المعنى الشرعي للجلد هو نفسه المقصود بالمعنى الشرعي ، ولذلك لم يعرف الفقهاء معنى الجلد شرعاً ، فإنهم عندما يذكرون عقوبة الجلد إنما يقصدون به إصابة جلد المحكوم عليه بما يؤلمه من عصى أو سوط أو غيرها مما يسبب ألمًا بالجلد بيدن الإنسان . ففي قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " ^(١) الآية ، فالمقصود بالجلد في الآية هو ضرب الجلد بما يؤلمه من سوط ونحوه ^(٢) . وهذا هو المعنى المقصود عند الفقهاء . ^(٣)

المطلب الثاني

" موازنة بين الجلد والضرب "

معنى الضرب : في اللغة هو مصدر ضربه يضربه ضرباً .
 يقال : ضرب الوتد يضربه ضرباً ، أي دقه حتى رسب في الأرض ، ويقال الموج يضرب أي يضرب بعضه بعضاً ، والمضراب ما يضرب به ^(٤) وهناك فرق بين معنى الجلد ومعنى الضرب ، فإن الجلد لابد فيه من استخدام العصا أو السوط أو بأي آلة أخرى ، بخلاف الضرب الذي قد يحصل باليد أو بالعصا أو بالسوط أو بأي آلة أخرى ، فلفظ الضرب أعم من لفظ الجلد إذ يشمل الضرب والجلد باليد أو بالعصا ، أما لفظ الجلد فهو أخص من لفظ الضرب إذ لابد من وسيلة للجلد فكل جلد يمكن أن يطلق عليه اسم ضرب وليس كل ضرب يطلق عليه اسم جلد ، وقد ورد استعمال الكلمتان في القرآن والسنة ككل في مجده ، ففي قوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... " ^(٥) الآية ، والجلد المقصود هنا هو استعمال آلة يضرب على الجلد بواسطتها يتأنم المخلود بهذه

^(١) سورة النور ، الآية : ٢

^(٢) الفرطى ، محمد بن أحمد الأنصارى . الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق ، حـ ١٢ ص ١٦٣

^(٣) الكاسانى ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بيان الصالح في ترتيب الشرائع . مرجع سابق . حـ ١ ، ص ٤٠٢١ - ابن رشد ، محمد بن أحمد الفرطى بداية اغتناد رهابة المقتضى القاهرة : مطبعة مصطفى البالى الحلبي ١٣٧٩ هـ . حـ ٢ ، ص ٣٢٨ - ابن مفلح ، برهاد الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله الدعى في شرح النعم بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ ، حـ ٩ ، ص ٥٠ - ابن حزم ، علي بن محمد . الحلق بالآثار القاهرة : للكتابة الحسينية العربية ، ١٣٨٢ هـ ، حـ ١٣ ، ص ٤٨٣-٤٨٤

^(٤) الفيروز أبادي ، محمد الدين محمد بن يعقوب الشوازى القاموس الخبط مرجع سابق ، حـ ١ ، ص ٩٥ - ابن متظور ، محمد س مكرم الأنصارى لسان العرب مرجع سابق ، حـ ٢ ، ص ٥١٩ - الجوهري ، اسماعيل بن حماد تاج اللغة وصحاح العربية

مرجع سابق ، حـ ١ ، ص ١٦٨

^(٥) سورة النور ، الآية : ٢

الآلية سواء كانت سوطاً أو عصا وليس استعمال اليد^(١).

أما في قوله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن " ^(٢) الآية ، فيجوز أن يكون الضرب باليد لأن المراد هو التأديب والإصلاح للمرأة الناشر ، ولأن المراد بالضرب هنا هو الضرب غير المبرح^(٣).

ومن السنة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ، قال : اضربوه ، قال أبو هريرة رضي الله عنه فلما الضرب بيده والضارب بنعله والضارب بشوبه ... " ^(٤).

ففي هذا الحديث ورد الضرب تارة باليد وتارة باستعمال آلة غير اليد كالثوب والنعل . وكذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين " ^(٥) ، ففي هذا الأثر ورد الجلد مقيداً باستعمال الآلة وهي هنا الجريدة والنعال .

وفي اللغة فرق أهل اللغة بين استعمال هاتين الكلمتين ، فإن كلمة الجلد تقتضي بأنه لابد من إيلام الجلد وظهور أثر الجلد بخلاف الضرب الذي هو يكفي أن يكون ضرباً خفيفاً لا يظهر له أثر على الجلد^(٦).

وعند الفقهاء يستعملون كلمة الجلد للحدود أما كلمة الضرب فيستعملونها في التعزير ، لأنه يمكن أن يكون بغير آلة ، بخلاف الجلد الذي لابد فيه من استخدام الآلة^(٧).

^(١) الرحبي ، محمد بن أحمد المسوط . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢١ هـ ، حـ ٩ ، ص ٤٤ ، ٧١ ، ٧٢ - الإمام مالك ، مالك بن أنس الأنصاري المدونة الكبرى القاهرة : دار السعادة ، ١٣٢٣ هـ ، حـ ٦ ، ص ٢٤٩ - النووي ، ابن زكريا يحيى بن شرف . روضة الطالبين . بيروت : انكت الإسلامي ١٣٩٣ هـ ، حـ ١٠ ، ص ١٠٠ - ابن قدامة ، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد . المعنى . القاهرة : هجر للطباعة والنشر ١٤١٠ هـ ، حـ ٨ ، ص ١٢٣ - ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد . المحل بالآثار . مرجع سابق ، حـ ١٣ ، ص ٩٠

^(٢) سورة الساء ، الآية : ٣٤

^(٣) الفرضي ، محمد بن أحمد الأنصاري . الخاتم لأحكام القرآن . مرجع سابق ، حـ ٥ ، ص ١٧٢

^(٤) الحارسي ، محمد بن اسماعيل . صحيح الحارسي . مطبوع مع شرحه فتح الباري ، مرجع سابق ، حـ ١٢ ، ص ٦٦

^(٥) اشتق عليه واللمظ للبحارى . البحارى ، محمد بن اسحاق . صحيح البحارى . مطبوع مع شرحه فتح الباري ، مرجع سابق ، حـ ١٢ ، ص ٦٦ - مسلم ، مسلم بن الحجاج القشري البصري . صحيح مسلم . مطبوع مع شرح النووي له ، القاهرة : للطبعة للصربة ١٣٤٧ هـ ، حـ ١١ ، ص ٢١٥

^(٦) ابن مطرور ، محمد بن مكرم . لسان العرب . مرجع سابق ، حـ ٢٤ ، ص ٣٦ - الفوزان أبيادي ، محمد الدين محمد بن يعقوب الشوازي . القاضي عياض . مرجع سابق . حـ ١ ، ص ٩٥ .

^(٧) الرحبي ، محمد بن أحمد . المسوط . مرجع سابق . حـ ٢٤ ، ص ٣٦ - الإمام مالك ، مالك بن أنس الأنصاري . المدونة الكبرى . مرجع سابق ، حـ ١ ، ص ٢٤٩ - النووي ، يحيى بن شرف . روضة الطالبين . مرجع سابق . حـ ١٠ ، ص ١٧٣ ، ١٧٥ - ابن قدامة ، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد . المعنى . مرجع سابق . حـ ٨ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٥

المطلب الثالث

"مشروعية التعزير بالجلد"

العقوبة التعزيرية بالجلد مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع على النحو التالي :-

أولاً : من الكتاب قوله تعالى : " وللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن " ^(١) الآية .

والمقصود بالضرب هنا هو ضرب التأديب والتهذيب والإصلاح فهو عقوبة تعزيرية ، والجلد نوع من أنواع الضرب ، فدللت الآية على مشروعية العقوبة بالجلد ^(٢) .
ثانياً : ومن السنّة :-

(١) ما رواه البخاري ومسلم عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال : كار النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله " ^(٣) . فدل الحديث على مشروعية العقوبة التعزيرية بالجلد دون العشر جلدات في غير الحدود ^(٤) .

(٢) ما رواه حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير (أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين ، وقع على جارية امرأته ، قال : فرفع إلى النعمان بن بشير فقال : لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، قال . وكانت قد أحلتها له فجلده مائة) ^(٥) . فدل الحديث على مشروعية العقوبة

^(١) سورة النساء ، الآية ٣٤

^(٢) القرطبي ، محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٧٢ - الشوكاني ، محمد بن علي فتح القدر بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ ، ج ١ ، ص ٤٦١

^(٣) البخاري ، محمد بن إسحاق صحيح البخاري . مطبوع مع شرح الباري مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ١٧٥ - مسلم ، سليم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي له ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ٢٢١

^(٤) الشوكاني ، محمد علي نيل الأوطار . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٧٢٢ - ابن فردون ، برهان الدين ابراهيم على تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ - الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد نهاية المحتاج إلى شرح المهاجر مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٠ - ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد المغنى مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٢٤

^(٥) أبي داود ، سليمان بن الأشعث سن أبي داود مطبوع مع عون المعبود ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ - الترمذى ، محمد بن عيسى الجامع الصحيح مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٤ - النسائي ، ابن عبد الرحمن بن شبيب سن النسائي مرجع سابق ج ١ ، ص ١٠١ - البنا ، أحمد عبد الرحمن الفتح الرباني لترتيب مبند الإمام أحمد بن حنبل الشياني مرجع سابق ، ج

١٦ ، ص ١٠٠

بالجلد ، لأن الحد هنا درء للشبهة فعذر الجاني بالجلد مائة جلدة ^(١) .

٣) قول الرسول صلى الله عليه وسلم "مرروا صبيانكم إذا بلغوا سبعاً وأضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة " ^(٢) الحديث ، فدل الحديث على مشروعية العقوبة التعزيرية بالجلد ، والجلد نوع من الضرب والمقصود به هنا التأديب ^(٣) .

ثالثاً : آثار الصحابة تدل على مشروعية العقوبة التعزيرية بالجلد فقد دل عليه عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من حكام المسلمين ومنها :

-١- ما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم أهما أمراً بضرب رجل وامرأة وجداً في لحف واحد مائة مائة ^(٤) .

-٢- ما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه مائة وجسه ، فكلم فيه فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه بعد فضربه مائة ونفاه ^(٥) .

-٣- ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهم أهما جلداً رجلاً شرب الخمر في نهار رمضان ، فضرباه ثمانين وعمره عشرين ^(٦) .

^(١) ابن الممام ، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد فتح القدير مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢١٢ - الهروني ، صور من يوسى كتاف الشاعر عن مناقب الانقاض مرجع سابق جـ ٦ ، ص ١٢٣

^(٢) البنا ، أحمد عبد الرحمن الفتح الربانى لترتيب منتدى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٣٧ - الترمذى ، محمد بن عيسى الجامع الصحيح مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ١٢٦

^(٣) ابن الممام ، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد فتح القدير مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢١٢ - الترمذى ، يحيى بن شرف روضة الطالبين مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٧٥

^(٤) ابن تبيه ، أحمد عبد الحليم الحسنة في الإسلام مرجع سابق ، ص ٩١

^(٥) ابن قدمامة ، عبد الله بن أحمد المقني مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣٢٥

^(٦) ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد المصنف في الأحاديث والآثار مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٥٣

المبحث الثاني

تطبيق عقوبة التعزير بالجلد

وسيضم هذا المبحث أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول / مجال تطبيق التعزير بالجلد .

المطلب الثاني / مقدار التعزير بالجلد .

المطلب الثالث / تعدد عقوبة التعزير الجلد .

المطلب الرابع / العود للجريمة التغزيرية وأثره على تطبيق التعزير بالجلد

المطلب الأول

" مجالات تطبيق عقوبة التعزير بالجلد "

وسوف ينتظم هذا المطلب في فرعين، على النحو التالي :

الفرع الأول : مجال تطبيق عقوبة التعزير بالجلد بالنسبة للجرائم .

الفرع الثاني : مجال تطبيق عقوبة التعزير بالجلد بالنسبة للأشخاص .

الفرع الأول

" مجال تطبيق عقوبة التعزير بالجلد بالنسبة للجرائم "

عقوبة التعزير بالجلد مشروعة لجرائم كثيرة ذكرها الفقهاء منها الجرائم الكبيرة ومنها كذلك الجرائم الصغيرة ، لأن الأصل في العقوبة التعزيرية أنها مفروضة إلى القاضي ومنها العقوبة التعزيرية بالجلد^(١) .

ولقد اشتهرت العقوبة التعزيرية بالجلد لبعض الجرائم على النحو التالي :

أولاً : جرائم شرع في جنسها الحد من غير نص على مقدار عقوبة التعزير بالجلد فيها . وهي جرائم الحدود التي امتنع إقامتها إما لعدم توافر شروط إقامتها أو بسبب شبها درأت الحد مع ثبوت الجريمة على الجاني ، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني بعقوبة الجلد التعزيرية^(٢) ومن أمثلة الفقهاء في هذا المجال ما يلي :

١ - الجريمة التي تكون من جنس ما شرع فيها حد الزنا ، فيعاقب الجاني بعقوبة الجلد التعزيرية التي لا تصل إلى عقوبة حد الزنا كأن يصيب الرجل من المرأة ما دون الفرج فيحدان خمسة وسبعين جلدة ، ومن وجد مع امرأة داخل إزار لا حائل بينهما فيحدان سنتين جلدة ، وإن وجد رجل مع امرأة لوحدها في منزل

^(١) ابن عابدين ، محمد أمين جأشية المختار على الدر المختار ، شرح تبيير الأ بصار مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ - ابن فر 혼 ، برهان الدين ابراهيم بن علي تبيير الحكم في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٠٩ -

الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد نهاية المحتاج إلى شرح المهاجر مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٧٤

^(٢) الماوردي ، علي بن محمد الأحكام السلطانية والولايات الدينية مرجع سابق ، ص ٢٣٧

فيجلدان ثلاثين جلدة ، وإن وجد رجل يكلم امرأة في طريقه وتكلمه فيجلدان
عشرين جلدة^(١) .

٢ - إذا كانت الجريمة من جنس ما شرع فيه حد السرقة بعاقب الجنائي بعقوبة الجلد التعزيرية ، فإن سرق من حرز أقل من النصاب فيجلدان ستين جلدة ، ومن سرق أقل من النصاب من غير حرز فيجلدان خمسين جلدة ، وهكذا كل سرقة لا حد فيها كأن يشرع في السرقة بأن يقوم السارق بجمع المال المسروق في الحرز ويقبض عليه قبل إخراجه أو يقوم بنصب الحرز ويدخل فيه بقصد السرقة ويقبض عليه قبل أن يتم حريمه أو يقبض عليه وهو ينصب الحرز بقصد السرقة ، ففي جميع هذه الأحوال يعاقب الجنائي بالجلد تعزيزاً ، وتخالف هذه العقوبة قلة وكثرة باختلاف حال الجنائي والمحني عليه^(٢) .

جاء في الأحكام السلطانية : " إذا جمع المال من الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب سوطاً ، وإذا نصب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً ، وإذا نصب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً ، وإذا تعرض للنصب أو لفتح باب ولم يكمل ضرب عشرة أسواط ، وإذا وجد معه منصب أو كان مراصداً للمال يتحقق " ^(٣) .

ومثل الزنى والسرقة باقي جرائم الحدود التي امتنعت إقامتها أو كانت الجريمة دون جريمة الحد وكانت من باها^(٤) . وعند الإمام الكاساني أن التعزير بالجلد إذا وجب في جريمة من جنس الحد ، لكن امتنع إقامة الحد بسبب عدم اكتمال شروطه فيكون تطبيق التعزير بالجلد وجوبي ويلغى أقصى غاياته . أما إذا وجب التعزير في جريمة ليس من جنس الحد فإن

^(١) ابن نحيم ، زين الدين البحر الرائق شرح كنز النقائق . مرجع سابق ، حـ ٤ ، ص ٥٢ - الماوردي ، علي بن محمد الأحكام السلطانية والولايات البدية مرجع سابق ، ص ٢٣٧ - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الخليل الباست الشرغية مرجع سابق ، ص ١٢١

^(٢) السرحي ، محمد بن أحمد . المسوط في الفقه الحنفي مرجع سابق ، حـ ٢٤ ، ص ٣٦ - الخرشبي ، محمد شرح الخرشبي على مختصر خليل مرجع سابق ، حـ ٨ ، ص ٧٨ - الخطيب ، محمد الشريف . معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ لفاظ المهاجر مرجع سابق ، حـ ٤ ، ص ١٩١ - المرداوي ، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مرجع سابق ، حـ ١٠ ، ص ٢٤٤

^(٣) الماوردي ، علي بن محمد الأحكام السلطانية مرجع سابق ، ص ٢٢٩

^(٤) السرحي ، محمد بن أحمد المسوط مرجع سابق ، حـ ٢٤ ، ص ٣٦ - الإمام مالك ، مالك بن أنس الأمبسي المدونة مرجع سابق ، حـ ٦ ، ص ٢١٣ - الماوردي ، علي بن حبيب الأحكام السلطانية مرجع سابق ، ص ٢٣٧ - المرداوي ، علي بن سليمان الإنصاف مرجع سابق ، حـ ١٠ ، ص ٢٤٤

الحاكم بالخيار إن شاء عزره بالضرب أو بالحبس أو بما معًا ، فالحكم جوازي وليس وجوبى ، قال الكاسانى رحمه الله : " وأما قدر التعزير فإنه إن وجب بمحناته ليس من جنسها ما يوجب الحد فالإمام فيه بالخيار إن شاء عزره بالضرب وإن شاء بالحبس وإن وجب بمحناته في جنسها الحد لكنه لم يجب لفقد شرطه ... فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى غياته " ^(١) .

والاقتصر في هذه الجرائم على التعزير بالضرب فقط فيه تضييق بحال العقوبة والأمر فيه متسع ، لأن العقوبة التعزيرية الأصل فيها التفويض فقد فوضت الشريعة الإسلامية للإمام أو نائبه - القاضي - اختيار العقوبة التعزيرية المناسبة للجريمة التعزيرية وفق ضوابط معينة سبق وتحدث الباحث عنها .

جاء في رد المحتار : " قال الزيلعى : وليس في التعزير شيء مقدر ، وإنما هو موضوع إلى رأى الإمام على مقتضى جنائهم ، وكذا ينظر في أحواهم " ^(٢) .

وقال ابن فرحون أثناء حديثه عن العقوبات التعزيرية : " وتحتختلف مقدارها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبائرها وصغرتها وبحسب حال المجرم في نفسه " ^(٣) .

وجاء في مغنى المحتاج : " ويجتهد الإمام في جنسه - جنس التعزير - وقدره لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وأحواهم وباختلاف المعاصي " ^(٤) .

وجاء في السياسة الشرعية لابن تيمية : " يعاقبون تعزيرًا على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، وعلى حسب حال المذنب ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره " ^(٥) .

ثانيًا : جرائم تعزيرية منصوص على مقدار التعزير بالجلد فيها :
وهذه الجرائم ورد في تحديد عدد التعزير بالجلد آثار من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم . وتمثل هذه الجرائم في ثلاثة حالات :

^(١) الكاسانى ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بناتع الصنائع . مرجع سابق ، ج - ٧ ، ص ٦٤

^(٢) ابن عاصم ، محمد أبى . رد المحتار . مرجع سابق ، ج - ٤ ، ص ٦٢

^(٣) ابن فرحون ، برهان الدين أبراهيم نصرة الحكم . مرجع سابق ، ج - ٢ ، ص ٣٠٥ ..

^(٤) الشريبي ، محمد الخطيب معنى الحاج . مرجع سابق ، ج - ٤ ، ص ١٩٢

^(٥) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم . السياسة الشرعية . مرجع سابق ، ص ٩٧

الحالة الأولى : هي التي إذا وطئ الرجل جارية امرأته وكانت قد أحلتها له ، فيجلد الرجل مائة جلدَة تعزيراً ، لأنَّه مُحْسَنٌ وحده الرجم فدرء الحد للشَّبهة وحل محله العقوبة التعزيرية ، ودليل هذه الحالة ما روى عن حبيب بن سالم أنَّ رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حبيب وقع على جارية انْرَأَتْه ، فرفع إلى النعمان بن بشير فقال : " لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جَلْدَتْكَ مائة جلدَة ، وَإِنْ لَمْ تَخْلُهَا لَكَ رَجْمَتْكَ بِالْحَجَّارَة ، فَوَجَدَهَا أَحْلَتْهَا لَه فَجَلَدَه مائة " ^(١) .

ومع ضعف هذا الحديث إلا أنَّ أحواله أن يكون شبهة يدرأُ بها الحد ، قال الشوكاني عند ترجيحه لما دل عليه الحديث : "... لأنَّ الحديث وإنْ كان في المقال المتقدم ، فسألَ أحواله أن يكون شبهة يدرأُ بها الحد" ^(٢) .

وقال ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث : (إنَّ الحديث - حديث النعمان بن بشير - مطابق للأصول الشرعية وقواعدها ، فإنَّ احلاها له شبهة كافية في سقوط الحد عنه ، ولكنَّ لما لم يملكتها بالإحلال كان الفرج محراً عليه ، وكانت المائة تعزيراً له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه ، وكان إحلال الزوجة له وطأها شبهة دارئة للحد عنه) ^(٣) وقد نص على هذه الحالة الخنفية ^(٤) والخنابلة ^(٥) .

الحالة الثانية : هي التي إذا وطئ الرجل جارية مشتركة بينه وبين غيره ، فيعاقب بالتعزير بـ باجلد تسعة وتسعين جلدَة ، لما روى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه : " أَنَّه رفع إلىه رجل وقع على جارية له فيها شريك فجلدَه مائة سوط إلا سوطاً " ^(٦) ، فعمر

^(١) أبو فاود ، سليمان بن الأشعث سنن أبي فاود . مرجع سابق . حـ ١٢ ، ص ١٤٨ - الترمذى ، محمد بن عبسى . الجامع الصحيح . مرجع سابق . حـ ٤ ، ص ٥٤ - السانى ، أبي عبد الرحمن بن شعب . سنن السانى . مرجع سابق . حـ ١ ، ص ١٠١ - الإمام أحمد . مسند الإمام أحمد . مرجع سابق . حـ ١٦ ، ص ١٠٠ .

^(٢) الشوكاني ، محمد بن علي . نيل الأوطار . مرجع سابق . حـ ٤ ، ص ٦٧٧ .

^(٣) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر . إعلام المؤمنين . مرجع سابق . حـ ٢ ، ص ٢٨ .

^(٤) أبي الأصم ، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد . فتح القدر . مرجع سابق . حـ ٤ ، ص ٤٢ - المداوي ، علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراحمة من الخلاف . مرجع سابق . حـ ١٠ ، ص ٢٤٣ - ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي . مرجع سابق . ص ٥٤ .

^(٥) الهنون ، مصهور بن بونس . الإنصاف في معرفة الراحمة من الخلاف . مرجع سابق . حـ ٦ ، ص ١٢٣ - المداوي ، علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراحمة من الخلاف . مرجع سابق . حـ ١٠ ، ص ٢٤٣ - ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي . مرجع سابق . ص ٥٥ .

^(٦) عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصمان . النصف . مرجع سابق . حـ ٧ ، ص ٣٥٨ - ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد . النصف في الأحاديث والآثار . مرجع سابق . حـ ١٠ ، ص ٩ .

رضي الله عنه درء الحد عن الجناني وعزره بعقوبة الجلد تسعة وتسعون جلدة تنقص عن حد الزنا بمجلدة واحدة ، وقد ذكر هذه الحالة فقهاء الحنفية ^(١) والحنابلة ^(٢) .

الحالة الثالثة : هي التي إذا وجد رجل مع امرأة في لحاف واحد فإنهما يجلدان مائة جلدة لما روی أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم أمرًا بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة ومائة ^(٣) ، وقد نص على هذه الحالة بعض الحنابلة ^(٤) .

ثالثاً عقوبة جريمة شرب الخمر وما يلحق بها :

الخمر محظمة بالإجماع لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأرذل رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " ^(٥) .

فهذه الآية صريحة في تحريم الخمر ولا خلاف في دلالتها على تحريم الخمر ، قال القرطبي : " ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة - والمقصود بهذه الآية وهي في سورة المائدة - نزلت في تحريم الخمر فهيا وزجراً وهو أقوى التحريم وأوكده " ^(٦) .

ومن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر حمر وكل حمر حرام " ^(٧) قال النووي في شرحه لهذا الحديث : " وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبياء المسكرة " ^(٨) .

وعقوبة شرب الخمر تجحب على شارب الكثير أو القليل من أي مسكر ، لأن كل مسكر حمر وسواء أسكن القليل منه أو لم يسكن إلا الكثير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "

^(١) ابن الهمام ، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد . فتح القدير . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢١٢ .

^(٢) اندرادي ، علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجح من المخلاف . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٥ - الهرلي ، مصطفى بن يوسف .

الإنصاف في معرفة الراجح من المخلاف . مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٢٣ .

^(٣) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم المسنة في الإسلام . مرجع سابق ، ص ٩١ .

^(٤) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم المسنة في الإسلام . مرجع سابق ، ص ٩١ - أبي بعلى ، محمد بن الحسين الأحكام السلطانية

مراجع سابق ، ص ٢٨٠ - ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد المبدع في شرح المتفق . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ ، جـ ٩ ، ص ١١٢ .

^(٥) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .

^(٦) القرطبي ، محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٢٨٨ .

^(٧) سلم ، سلم بن الحاج صحبي سلم مرجع سابق ، جـ ١٣ ، ص ١٧٢ .

^(٨) النووي ، يحيى بن شرف شرح صحبي سلم . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ ، جـ ١٣ ، ص ١٧٢ .

ما أسكر كثيروه فقليله حرام^(١) أي أن أي شيء أسكر كثيروه وإن لم يكن مشروباً ، فتناول القليل منه حرام^(٢) .

قال ابن قدامة : " روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من شرب الخمر فاجلدوه " رواه أبو داود وغيره . وقد ثبت أن " كل مسكر حمر " فيتناول الحديث قليله أو كثيروه - أي قليل كل مسكر أو كثيروه . "^(٣) .

و عند عامة أهل العلم أن عقوبة شرب الخمر حد من المحدود وهذا ما صرخ به الفقهاء من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) أن عقوبة شارب الخمر حد من المحدود ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة^(٨) وابن حجر^(٩) والنوري^(١٠) ، ولكن حصل الخلاف في تقدير عدد الجلد في العقوبة على قولين :

القول الأول : وهو أن عقوبة شارب الخمر هي مائون جلدة حداً وهذا القول هو مذهب الحنفية^(١١) والمالكية^(١٢) ورواية عن الإمام أحمد^(١٣) .

^(١) أبو داود ، سليمان بن الأشعث سن أبي داود مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٢٢١

^(٢) آبادى ، محمد شمس الحق عون المعبود القاهرة : المكتبة السلفية ، جـ ١ ، ص ٢٢١

^(٣) ابن قتامة ، عبد الله بن أحمد المغنى . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣٠٦

^(٤) السرجسي ، محمد بن أحمد البسيط في الفقه الحنفي مرجع سابق ، جـ ٢٤ ، ص ٣٠ - ابن نجيم ، زين الدين سليم البروش شرح كنز الدقائق مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٣١

^(٥) الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصحابي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٢٦١ - الخرشى ، محمد شرح الحرثى على مختصر حلبل مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٠٨

^(٦) ابن هيرة ، عون الدين بحبي بن محمد الإفصاح عن معان الصدح الرياض : طبع ونشر المؤسسة السعودية ، (١٥١٥) ، جـ ٢ ، ص ٢٦٨ - المرداوى ، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراهن من الخلاف مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩

^(٧) الماوردي ، علي بن محمد الأحكام السلطانية والولايات الدينية مرجع سابق ، ص ٢٢٨ - الرملى ، شمس الدين محمد بن أحمد نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٢

^(٨) ابن قتامة ، عبد الله بن أحمد المغنى مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣٠٦

^(٩) ابن حجر ، أحمد بن علي السعفان فتح الباري شرح صحيح البخاري القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٤٧ھ ، جـ ١٢ ، ص ٧٢

^(١٠) النوري ، بحبي بن شرف شرح النوري على صحيح مسلم القاهرة : المطبعة المصرية ، ١٣٤٧ھ ، جـ ١١ ، ص ٢١٧

^(١١) السرجسي ، محمد بن أحمد البسيط في الفقه الحنفي . مرجع سابق ، جـ ٢٤ ، ص ٣٠ - ابن نجيم ، زين الدين الحرثى شرح كنز الدقائق مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٣١

^(١٢) الإمام مالك ، مالك بن أنس المدونة البرى مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٢٦١ - الخرشى ، محمد شرح الحرثى على مختصر حلبل مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٠٨

^(١٣) المرداوى ، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراهن من الخلاف مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ - بن هيرة ، بحبي بن عبد الإفصاح عن معان الصدح . مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٤٤

ودليل أهل القول الأول هو الإجماع على أن حد شرب الخمر ثمانون ، وقد حصل الإجماع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد استشار عمر الصحابة في عقوبة شرب الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : اجعله كأخف الحدود ثمانون فأخذ به عمر وكتب به الحد إلى خالد بن الوليد وأبي عبيدة بالشام ^(١) .

القول الثاني : هو أن عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة حداً وهو مذهب الشافعية ^(٢) والظاهرية ^(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٤) رحمه الله .

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يلي :

١ - ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : " ضرب في الخمر بالجريدة والنعال وجلد أبو بكر أربعين " ^(٥) ، ففي الحديث دلالة على أن حد الشرب أربعين جلدة كفعل أبي بكر رضي الله عنه .

٢ - ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين ، وكل سنه وهذا - أي الجلد بأربعين جلدة - أحب إلى " ^(٦) ، فدل الحديث على أن حد شارب الخمر أربعين جلدة لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين جلدة في شرب الخمر وكذلك أبو بكر رضي الله عنه جلد أربعين جلدة في شرب الخمر .

فدللت هذه الأحاديث على أن حد شارب الخمر أربعون جلدة ولكن إذا اقتضت المصلحة الزيادة عن الأربعين جلدة فيجوز ذلك للإمام إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، فالزيادة على الأربعين هي تعزير اقتضته المصلحة زيادة في الردع والزجر ^(٧) .

^(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري ، مرجع سابق ، جـ ١٢ ، ص ٣٧

^(٢) الشزارى ، ابراهيم بن علي الفوزان المذهب في فقه الإمام الشافعى مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٨٧ - الماوردي ، علي بن حب الأحكام السلطانية والولايات الدينية مرجع سابق ، ص ٢٢٨

^(٣) ابن حرم ، علي بن محمد المحلى . مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٤١٨

^(٤) المرداوى ، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراحع من الخلاف . مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٢٣٠ - ابن هبيرة ، يحيى بن محمد الإنصاف عن معان الصحاح مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٦٨

^(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري ، مرجع سابق ، جـ ١٢ ، ص ٦٦ - مسلم سنن الحجاج القشيري صحيح مسلم مطبوع مع شرح الرومي له ، مرجع سابق ، جـ ١١ ، ص ٤١٥

^(٦) البخاري ، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري ، مرجع سابق ، جـ ١٢ ، ص ٧٣

^(٧) الشوكاني ، محمد علي نيل الأوطار . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٩

قال ابن قدامة في المغى بعد أن ذكر حديث مسلم الذي رواه علي بن أبي طالب : " و فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجّة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعلى رضي الله عنهم فتحمل الزيادة من عمر - رضي الله عنه - على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأها الإمام " ^(١) والمقصود هنا بعقوبة شرب الخمر هي عقوبة الحر أو الحرة . أما عقوبة العبد أو الأمة إذا شربا الخمر هي نصف عقوبة الحر أو الحرة - أي عشرون جلدة - على أن أصحاب هذا القول وهي أن عقوبة الحر أو الحرة في شرب الخمر أربعون جلدة وإن ما زاد عليها فتعزير مستروك فعله لرأي الإمام واجتهاده إذا رأى المصلحة في ذلك ^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول : الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمى الناس الخمر أو كار الشارب من لا يردع بذوها ونحو ذلك ، فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشلوب فتكفي الأربعون وهذا أوجه القولين " ^(٣) .

عقوبة جريمة تعاطي المخدرات :

المخدرات أنواع : منها الحشيشة ، والأفيون ، والبنج ، وجوزة الطيب والقات وغيرها .

والمخدرات حرام والأصل في تحريمها ما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " نهى رسول الله عن كل مسکر ومتتر " ^(٤) والمفتر هو الذي إذا تناوله الإنسان أحسى جسله ، وصار فيه فتور وضعف وانكسار ^(٥) .

جاء في عون المعبد : " المفتر ما يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء ، والحد في الأطراف وهو مقدمة السكر " ^(٦) .

^(١) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . المغى مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧

^(٢) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . المرجع السابق ، جـ ٨ ، ص ٣١٦

^(٣) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم السياسة الشرعية مرجع سابق ، ص ١١٣

^(٤) أبو داود ، سليمان بن الأشعث سن أبي داود مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٢٦

^(٥) ابن الأثير ، علي بن محمد النهاية في غريب الحديث القاهرة : دار الشعب ، ١٩٦٠ م ، جـ ٣ ، ص ٤٠٨ .

^(٦) آبادي ، محمد شمس الحق العظيم عون المعبد مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٢٧ .

جاء في الدر المختار : " ويحرم أكل البنج والخشيشة .. والبنج " شيكران " يصدع ويسبt ويختلط العقل ، والسبت الذي لا يتحرك ، والأفيون - أي ويحرم تناوله - ، لأنّه مفسد للعقل وبصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وكذا يحرم جوزة الطيب " ^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " هذه الخشيشة الصلبة حرام وهي مسكرة ، يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب ، فهي تجتمع الشراب المسكر في ذلك . والخمرة توجب الحركة والخصوصة وهذه - الخشيشة - توجب الفتور والذلة ... ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا ، فإن كل ما يصيب العقل فهو حرام يا جماعة المسلمين " ^(٢) . وقال الذهبي أثناء حديثه عن حكم الخشيشة : " فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى " ^(٣) وكروں هذه المخدرات ليست من المشروبات - السوائل - لا يمنع من إلهاقها بالمسكرات ، لأن العلة في تحريرها كونها مسكرة ، أو تفعل في مستعملها كما يفعل الشراب المسكر .

جاء في عور المعبد : " وقال صلی الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام " وقال : " ما أسكر كثیر فقليله حرام " ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً " ^(٤) .

عقوبة متناول الخشيشة :

تقرر سابقاً أن الخشيشة مسكرة ، فيصدق عليها اسم حمر ، وبالتالي يجب على من يتناولها حد شرب الخمر ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وعلى متناول القليل منها - أي من الخشيشة - والكثير حد الشرب ثمانون سوطاً أو أربعون ، إذا كان مسلماً يعتقد تحرير المسكر وتغييب العقل " ^(٥) .

وقال الذهبي : " وقد توقف بعض العلماء المتأخرین في حدتها - أي في حد تناول الخشيشة - ، ورأى إن أكلتها تعذر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمزلة البنج ،

^(١) ابن عابدين ، محمد أمين رد المختار على الدر المختار مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٤٥٧-٤٥٩

^(٢) ابن تيمية ، أحمد عبد الخليل فتاوی ابن تيمية مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢٥٧-٢٦٤

^(٣) النهي ، أبو عبد الله شمس الدين الكتاب مرجع سابق ، ص ٩٥

^(٤) آبادي ، محمد شمس الحق العظيم عون المعبد مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨

^(٥) ابن تيمية ، أحمد عبد الخليل فتاوی ابن تيمية مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢٦٣

وقال الذهبي : " وقد توقف بعض العلماء المتأخرین في حدها - أي في حد تناول الحشيشة - ، ورأى إن أكلتها تعزز بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمحصلة النجع ، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك بل أكلتها ينتشون ويستهونها كشراب الخمر وأكثر ... وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى " ^(١) .

عقوبة متناول الأفيون ونحوه :

الأفيون مسكر فيصدق عليه اسم " الخمر " في الاصطلاح ، ويترب على تناوله ما يترب على شرب الخمر المعروفة من عقوبة الجلد . وهكذا حكم كل ما هو مسكر - أي يزيل العقل بنوبة وطرب - أما إذا كان يزيل العقل فقط دون نوبة وطرب فيه التعزير فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نوبة ولا طرب ، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين ، وأما تعاطي النجع الذي لم يسكر - أي لم تحصل به نوبة وطرب وإن غيب العقل - ويغيب العقل فيه التعزير " ^(٢) .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - أيضاً في التفريق بين الحشيشة المسكررة ، وبين غيرها مما يغيب العقل ، ولكن بلا سكر أي بلا نوبة ولا طرب ، ففي الحشيشة المسكررة حد شرب الخمر ، وفي غيرها مما يزيل العقل بلا نوبة وطرب التعزير دون الحد فقال - رحمه الله تعالى - : (وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريرها ، وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطاً أو أربعين هذا هو الصواب ، وقد توقف بعض الفقهاء في الحلد ، لأنه ظن أنها مزيلة للعقل غير مسكرة - أي لا تحدث نوبة وطرب - كالنجع ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر ، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين ، إن كان مسکراً فيه حلد الخمر وإن لم يكن مسکراً فيه التعزير بما دون ذلك) ^(٣) .

^(١) النهي ، أبو عبد الله شمس الدين . الكتاب . مرجع سابق ، ص ٩٤ ، ٩٥

^(٢) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم فتاوي ابن تيمية مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٦٣

^(٣) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم . المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢٦٤

ولكنها في نفس الوقت لها علاقة بمصالح المسلمين العامة لأن الإخلال بها يؤدي إلى تقويض المجتمع الإسلامي وسوف يقتصر الباحث على إيراد مثالين ذكرهما الفقهاء وذكروا أن عقوبتهما تكون بالجلد تعزيراً وهم :

١- الإخلال والتهاون في أداء الصلاة :

والمقصود بالتهاون في أداء الصلاة هنا هو التارك للصلاة هاوناً وكسلأ عن أدائها ، أما تاركها جحوداً لوجوها فليس المقصود به هنا ، لأنه يعتبر كافراً ويقتل حداً لرده عن الإسلام ^(١) .

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة تارك الصلاة هاوناً وكسلأ مع إقراره بوجوها على القولين :

القول الأول : أن عقوبة تارك الصلاة هاوناً وكسلأ مع إقراره بوجوها أن يضيق عليه حتى يؤدي الصلاة فإن أدتها وإلا قتل وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ^(٢) .

القول الثاني : أن عقوبة تارك الصلاة هاوناً وكسلأ مع إقراره بوجوها يكون بتعزيزه بالجلد والضرب والحبس حتى يتوب وهذا القول لبعض الفقهاء ^(٣) ، والجلد كعقوبة تعزيرية للتهاون في أداء الصلاة له مستند شرعى وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "مروا صبيانكم بالصلاحة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين" الحديث ^(٤) ، ففي الحديث دلالة على جواز تعزير المتهاون في أداء الصلاة من الكبار بالجلد تعزيراً ، لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمعاقبة الصبيان بذلك ، فالكبار أولى بالردع والزجر والتأديب ^(٥) .

^(١) ابن نحيم ، زين الدين البحر الرائق شرح كنز الدقائق مرجع سابق ، ج - ٤ ، ص ٥٢ - الخرشى ، محمد شرح الخرشى على منصر خليل مرجع سابق ، ج - ٨ ، ص ٦٢ - الماوردي ، علي بن حبيب . الأحكام السلطانية والولايات الدينية مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - أبي يعلى ، محمد بن الحسين الأحكام السلطانية مرجع سابق ، ص ٢٦١

^(٢) ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي بداية المحتهد ونهاية المقتضى . مرجع سابق ، ج - ١ ، ص ٦٥ - الماوردي ، علي بن حبيب . الأحكام السلطانية والولايات الدينية مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - أبي يعلى ، محمد بن الحسين . الأحكام السلطانية مرجع سابق ، ص ٢٦١

^(٣) ابن الهمام ، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد فتح القدر مرجع سابق ، ج - ٤ ، ص ٢١٨ - الماوردي ، علي بن حبيب . الأحكام السلطانية والولايات الدينية مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - ابن رشد ، محمد بن أحمد بداية المحتهد ونهاية المقتضى مرجع سابق ، ج - ١ ، ص ٦٥ - ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم الحسنة في الإسلام مرجع سابق ، ص ٢٦

^(٤) أبي داود ، سليمان بن الأشعث سن أبي داود مطبوع مع شرحه عن المعبود مرجع سابق ، ج - ٢ ، ص ١٦٢

^(٥) الخطاطي ، حمد بن حمد البستي معالم السنن بيروت : المكتبة العلمية ، ١٤٠١ هـ ، ص ٢٦

لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمعاقبة الصبيان بذلك ، فالكبار أولى بالردع والزجر والتأديب ^(٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فعل المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس وأما القتل فإلى غيره " ^(٦) .

- ٢ - الفطر في نهار رمضان :

من أفتر في نهار رمضان من غير عنز شرعاً فإنه يعاقب بالتعزير بالجلد وهذا ما ذهب الحنفية ^(٧) والمالكية ^(٨) والشافعية ^(٩) والحنابلة ^(١٠) ، وقد استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه أتي برجل قد شرب الخمر في نهار رمضان فضربه ثمانين الحد وعزره عشرين لقاء فطره في نهار رمضان) ^(١١) كما روي ذلك عن علي رضي الله عنه ^(١٢) .

خامساً جريمة التزوير واستعمال أوراق مزورة :-

قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالضرب تعزيراً عدداً كثيراً فوق الحد للذى زور واستعمل أوراق مزورة وهو ما روى (أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً بلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه ، فكلم فيه فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه) ^(١٣)

ففي هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه قد عذر بالجلد المزور المستعمل لأوراق مزورة .

^(١) الخطاطي ، حد س حد البسيط . معالم السنن . بيروت : المكتبة الطيبة ، ١٤٠١ هـ ، ص ٢٦

^(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . السياسة الشرعية . مرجع سابق ، ص ٢٦

^(٣) السرجي ، محمد بن أحمد . للسوط في الفقه الحنفي . مرجع سابق ، ج ٢٤ ، ص ٣٣ - ابن الهمام ، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد . فتح القيمة . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٥

^(٤) المخرشي . محمد . شرح المخرشي على مختصر عطيل . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١١٠ - ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم على نصرة الحكام في أصول الأقضية وصاهن الأحكام . مرجع سابق . ج ٢ ، ص ١٩٢

^(٥) الماوردي ، علي بن محمد . الأحكام السلطانية والولايات الديبية . مرجع سابق ، ص ٢٢٢ - الخطيب ، محمد الشربي . معنى اخراج إلى معرفة معاشر انتهاج . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٩٢ .

^(٦) ابن قيادة ، عبد الله بن عبد الله . للعنفي . مرجع سابق . ج ٨ ، ص ٣٢٦ - أبي بعل ، محمد بن الحسين . الأحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٢٨٠

^(٧) أور شيبة ، عبد الله بن محمد . النصب في الأحاديث والآثار . مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٥٣

^(٨) أور شيبة ، عبد الله بن محمد . النصب في الأحاديث والآثار . مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٥٣

^(٩) ابن قيادة ، عبد الله بن عبد الله . للعنفي . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٢٥

سادساً : جريمة البدعة في الدين :-

فقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجلد تعزيراً للمبتدع في الدين والداعي إلى بدعته ، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه : (أنه ضرب صبيح بن عسل التميمي ضرباً كثيراً أكثر من جلد الحد ونفاه بسؤاله عن الذاريات والرسلات والنماذج وشبيهها وأمر الناس بالتفقه في ذلك)^(١) .

فقد عذر عمر رضي الله عنه هذا الرجل بالجلد بما فوق الحد تعزيراً بسبب بدعته والدعوة إليها .

سابعاً : القتل العمد الذي لا قصاص فيه :

القتل العمد حق الفرد فيه واضح ، للإعتداء الذي وقع على المجنى عليه ، ومع ذلك فيه اعتداء على حق المجتمع ، وقد جعل التشريع الجنائي الإسلامي القصاص حق لولي الدم ، ولكن اختلف الفقهاء في استيفاء حق المجتمع إذا سقط القصاص بعفو ولي الدم ، سواء على الديمة أو بدون دية على قولين :

القول الأول : أنه يجب تعزير القاتل العمد إذا سقط القصاص بعفو ولي الدم سواء بالدية أو بدون دية بمحله مائة وسبعين سنة ، لما روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) . وهذا ما ذهب إليه الملائكة^(٣) قال ابن فردون : " كقتل العمد إذا عفى على الديمة ، فإنه يجب على القاتل الديمة ، ويستحب له الكفاراة ، ويضرب مائة وسبعين سنة "^(٤) .

القول الثاني : أنه لا يجب تعزيره إلا إذا كان معروفاً بالفسق وارتكاب الجرائم ، لعدم وجود ما يدل على وجوب تعزيره ولظاهر نصوص الشريعة التي يقول تعالى فيها : " كب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة فمن عفي له من أخْبَرَ شئ فاتِّبَاعُ مَعْرُوفٍ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ "^(٥) ، فالعفو أن تقبل الديمة وهذا تخفيف من الله

^(١) الدرامي ، عدائق سعد الرحمن . سنن الدرامي . باكستان : طبع ونشر حديث أكادمي ، ١٤٠٤ هـ ، جـ ١٠ ، ص ٥٥

^(٢) ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي . بداية المحتهد ونهاية المقتصد . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٢٨

^(٣) ابن فردون ، برهاد الدين ابراهيم علي . نصرة الحكم في أصول الأئمة ونماذج الأحكام . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٦٧ - ابن رشد ، محمد بن أحمد

القرطبي . بداية المحتهد ونهاية المقتصد . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٢٨

^(٤) ابن فردون ، برهاد الدين ابراهيم . نصرة الحكم . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٩٧

^(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨

ورحمة لأنه كان في بني إسرائيل القصاص ولا دية فجعلت الشريعة الإسلامية في حال العفو الدية بدل القصاص وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

ثاماً . جرائم أخرى :-

الأصل في العقوبة التعزيرية أنها عقوبة مفروضة إلى رأي الإمام ، وليس عقوبة محددة ، ومع أن الفقهاء اختلفوا في قدر بعض هذه العقوبات ومنها عقوبة الجلد ، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن الأصل في العقوبة التعزيرية بشكل عام وعقوبة الجلد بشكل خاص هو التفويض إلى رأي الحاكم ، لذلك فعقوبة التعزير بالجلد مفروضة لرأي الإمام ، فله أن يعاقب بها وفي جميع الجرائم ، كبيرة كانت أم صغيرة ، لاسيما وقد شرعت هذه العقوبة لجرائم كبيرة وأخرى صغيرة ، فله أن يفرضها كعقوبة وجوبية لبعض الجرائم ، وجوائزية للبعض الآخر كجرائم الربا والرشوة وترويج المطاعم المحرمة وشهادة الزور وغير ذلك من الجرائم التعزيرية صغيرة كانت أو كبيرة .

جاء في رد المحتار : " قال الزيلعي : وليس في التعزير شيء مقدر وإنما هو مفروض إلى رأي الإمام على مقتضى جنایاتهم ، وكذلك ينظر في أحوالهم " ^(٤) .

وقال ابن فرحون في العقوبات التعزيرية : " وتخالف مقدارها وأجناسها وصفاته باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها ، بحسب حال الجرم في نفسه " ^(٥) .

وجاء في مغني الحاج : " ويجهد الإمام في جنسه - أي جنس التعزير - وقدره لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس ، وأحوالهم وباختلاف المعاصي " ^(٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في التعزير : " يعاقبون تعزيراً على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته ، وعلى حسب حال المذنب وعلى حسب كبر الذنب وصغره " ^(٧) .

^(١) الطراطليسي ، علي بن خليل معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣ هـ ، ص ١٧٧

^(٢) الرملاني ، شمس الدين محمد بن أحمد نهاية الحاج إلى شرح النهاية مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٧٣

^(٣) البهوي ، متصور بن يونس كتاف القناع عن معن الإقاع مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٧٢

^(٤) ابن عابدين ، محمد أمين رد المحتار مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٦٢

^(٥) ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بصرة الحكم مرجع سابق ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٤

^(٦) الشريبي ، محمد الخطيب معنى الحاج مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٩٢

^(٧) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم السياسة الشرعية مرجع سابق ، ص ٩٧

نبين من نصوص الفقهاء أن العقوبة التعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام أو نائبه - القاضي -
بحسب اجتهاده وبحسب اقتضاء المصلحة في رأيه .

الفرع الثاني

" مجال تطبيق عقوبة التعزير بالجلد بالنسبة للأشخاص "

إن على القاضي أن ينظر في أحوال المجرمين عند تقديره للعقوبة التعزيرية بالجلد فإن
منهم من لا يتزجر إلا بالجلد الكثير ومنهم من يتزجر بغير الجلد أو بالجلد القليل ، فالتعزير
باجلد مختلف باختلاف الأشخاص فهو مفوض إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يعلم أن
الجاني يتزجر به ، لأن المقصود من التعزير الزجر والإصلاح ، والناس مختلف أحواهم في
الإنزجار والإصلاح ، فالبعض منهم لا يحصل له الإنزجار إلا بالجلد الكثير وبعضهم يحصل
له الإنزجار وصلاح حاله بالجلد القليل ، ويختلف الجلد كذلك على قدر احتمال الرجل
المراد جلد ، وقد قال الفقهاء بالجلد عقوبة تعزيرية بالنسبة للمجرمين الذين لا يردعهم
سوى الجلد من أشرار الناس وأسافلهم ، والذين اعتادوا على ارتكاب المعاصي والجرائم ولم
تردعهم عقوبة أخرى غير الجلد ^(١) وقد سبق نقل نصوص الفقهاء في هذا المجال ومن هذه
النصوص ما جاء في تبصرة الحكام : " وينبغي أن يقتصر - في التعزير - على القدر الذي
يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه " ^(٢) .

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنفي في العقوبة التعزيرية : " تأديب ذوي الهيئة
من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداءة والسفاهة ، لقول النبي صلى الله عليه
وسلم : " أقليوا ذوي الهيئة عثراهم " . ويكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ،
وتعزير من دونه بزواجه الكلام ، ثم يعدل عن دون ذلك إلى الحبس الذي يسترلون فيه
حسب رتبتهم وبحسب هفواتهم ، ثم يعدل بما دون ذلك إلى النفي إذا تعدت ذنبه إلى

^(١) ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأ بصار مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ - ابن نعيم زين الدين البحر الرائق شرح كفر النقائق مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٤٤ - ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم علي نصرة
الحكام في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٩٥ - الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد غاية المحاج إلـ

شرح المهاج مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ١٧٢

^(٢) ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم تبصرة الحكم مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٠٢

احتلال غيره إليه واستضاره بها " ^(١) .

وقال ابن فردون : " التعزير يكون بحسب الجاني والمحني عليه والجناية فإن كان القول عظيماً من ذي الشر مخاطباً به لرفع القدر بولع في الأدب ، وإن كان على العكس فالعكس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقليوا ذوي الهبات عثراهم إلا الحدود ... " ، المراد برفع القدر من كان من أهل القرآن والعلم والأدب لا المال والجاه " ^(٢) . وقد قسم الفقهاء الناس على أربعة مراتب بالنسبة للعقوبة التعزيرية :

المরتبة الأولى : أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية ، وتكون عقوبتهم بالإعلام وهو قول القاضي له : بلغى أنك تفعل كذا وكذا فيودي ذلك إلى انزحارة .

المরتبة الثانية : تعزير الأشراف وهم النساء والدهاقين ويكون تعزيرهم بالإعلام والجر إلى باب القضاء والخصومة في ذلك .

المরتبة الثالثة : تعزير الأوساط وهم السوق ويكون التعزير بالجر والحبس .

المরتبة الرابعة : وهم الأحساء ، ويكون تعزيرهم بالإعلام والجر إلى القضاء والحبس والجلد .

فالقسم الأخير هو الذي قال الفقهاء بتعزيره بالجلد ، وهذا التقسيم لا يخالف الأصل وهو أن العقوبة التعزيرية تفويضية ، فإن التفويض لا يتنافى مع النظر في مراتب الناس وأحوالهم ، وأيضاً فإن هذا التقسيم ليس على إطلاقه وإنما من كان في القسم الأول وهم أشراف الأشراف ، فإنما تقع منه المعصية على سبيل الزلة لا يثبت أن يعود إلى رشده ، وكذلك تقع منه نادراً وليس دائماً ، ولذلك لا يستحق أن يعزر بالجلد وإنما يكفي لزجره وإصلاحه بإعلامه ، ولكن لو تكررت منه المعاشي والجرائم أو ارتكب جريمة كبيرة فإنه يستحق التعزير عليها بالجلد أو بالحبس أو بغير ذلك من العقوبات التعزيرية لأنه قد سقطت مروءته بارتكابه لهذه الجريمة ولا يكفي بإعلامه فالمعتبر هو حال الجريمة وحال الجرم سواء ^(٣) .

^(١) أبو بعل ، محمد بن الحسين الأحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٢٦٤ ..

^(٢) ابن فردون ، برهان الدين ابراهيم . نبصرة الحكم . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٥

^(٣) ابن عاصم ، محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ - الزيبي ، عثمان بن علي نمير الحقائق شرح كنز الدقائق . مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ - الرملي ، محمد بن أحمد . غاية المحتاج إلى شرح المهاج مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ١٧٢ - الماوردي ، علي بن حبيب . الأحكام السلطانية والولايات الديبية مرجع سابق ، ص ٢٨٠

وقد شرح ابن عابدين هذا التقسيم بقوله : (من كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سهل الزلة ولذلك قالوا : إن تعزيره بالإعلام لأنه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير . بما فوق ذلك . ويحصل انزجار بهذا القول من التعزير فلا ينافي أنه على قدر الجناية أيضاً . حتى لو كان من الأشراف لكنه تعدى طوره ففعل اللواطه أو وجد مع الفسقة من مجلس الشراب ونحوه لا يكتفى بتعزيره بالإعلام لخروجه عن المروءة لأن المراد بها كما في الفتح وغيره الدين والصلاح فإذا تكرر منه هذا الفعل يضرب التغزير)^(١)

(١) ابن عابدين ، محمد أمين . رد المحتار مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٢٧٦

المطلب الثاني

" مقدار عقوبة التعزير بالجلد "

عقوبة التعزير بالجلد من أشهر العقوبات التعزيزية ويمكن تطبيقها على جميع الجرائم كبيرة كانت أم صغيرة وهذا سوف يتطرق الباحث لمعرفة الحد الأعلى لعقوبة التعزير بالجلد في فرع أول وكذلك الحد الأدنى لعقوبة التعزير بالجلد في فرع ثان .

الفرع الأول

" الحد الأعلى لعقوبة التعزير بالجلد "

اختلف الفقهاء حول مقدار عقوبة الجلد تعزيزاً حتى في المذهب الواحد اختلف فقهاؤه حول مقدار التعزير بالجلد وسوف يبين الباحث أقوال كل مذهب على حدة .

١ - مذهب الحنفية :

يرى الإمام أبي حنيفة أن مقدار التعزير بالجلد لا يزيد على تسعه وثلاثون سوطاً لأن الأصل الذي لا خلاف فيه عند الحنفية هو أن عقوبة التعزير بالجلد لا تبلغ الحد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من بلغ حدأ في غير حد فهو من المعذين " ^(١) وقد قال عنه البيهقي : " المحفوظ أنه مرسل " ^(٢) وقال ابن الهمام بعد ذكر هذا الحديث : " والمسلم عندي حجة موجبة للعمل " ^(٣) لكن وقع الخلاف بينهم في معنى هذا الحديث فعن الإمام أبي حنيفة أن المقصود بالجلد في الحديث هو حد المالك وهو أربعون جلدة في حد الشرب والقذف وهو أقل الحدود في حقهم وهو حد كامل ، لأن الحديث ذكر حدأ منكراً فتناول أي حد وحد المالك حد كامل في الشرب والقذف فینصرف معنى الحديث إليه ، ولأن الاحتياط هو في حمل معنى الحديث على هذا الحمل ^(٤) .

^(١) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي السنن الكبرى الهند : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٢ هـ ، جـ ٨ ، ص ٥٦٧

^(٢) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي السنن الكبرى المرجع السابق ، جـ ٨ ، ص ٥٦٧

^(٣) ابن الصمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبوسي . فتح القدير مرجع سابق جـ ٤ ، ص ٢١٤

^(٤) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود . بيان الصنائع في ترتيب الشريائع مرجع سابق جـ ٧ ، ص ٦٤ – السرحبي ، محمد بن أحمد المبسوط مرجع سابق ، جـ ٢٤ ، ص ٣٦

أما أبو يوسف رحمه الله فيرى أن معنى الحديث أن الحد المقصود به في الحديث هو حد الأحرار وهو ثمانون جلدة في حد الشرب وحد القذف ، لأن الأصل في الإنسان الحرية وأن حد العبد يساوي نصف حد الحر وهو ليس بحد كامل ، ومطلق اسم الحد ينصرف معناه إلى الحد الكامل في كل باب ، وأيضاً علل أبو يوسف بأن الأحرار هم المقصودون بالخطاب وغيرهم ملحق بهم فيه .^(١)

اختلفت الرواية في عدد الجلدات عند أبي يوسف فالرواية الأولى عنه أن أعلى مقدار للجلد في التعزير هو خمسة وسبعون سوطاً وهو قول ابن أبي ليلى ، لما روي عن علي بن أبي طالب أنه جعل أعلى جلد التعزير خمسة وسبعين جلدة ، وكذلك ورد أثر بهذا المقدار عن عمر رضي الله عنه .^(٢)

أما الرواية الأخرى عن أبي يوسف في مقدار أعلى الجلد تعزيراً هو تسعه وسبعون سوطاً وهو قول لزفر^(٣) وهو القياس ، لأن التسعة والسبعين ليس حداً فيكون مسكون عن النهي عنه في الحديث وقد رجع الإمام الكاساني هذه الرواية بقوله على هذه الرواية : "... وهو الأقى لأن ترك التبليغ بمحصل به ".^(٤)

جاء في الخراج : " وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره ، وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين ".^(٥)

- ٢ - مذهب المالكية :

في مشهور مذهب المالكية : تجوز الزيادة على الحد ، فيجلد تعزيراً أكثر من مائة جلدة ، فليس لعقوبة التعزير بالجلد حد أعلى لابد من التقييد به وعدم تحاوزه ، بدل هو

^(١) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشريائع المرجع السابق ، جـ ٦٧ ، ص ٦٤ - السرجسي ، محمد بن أحمد المبسوط المرجع السابق ، جـ ٢٤ ص ٣٦ .

^(٢) العبادي ، أبي محمد العبادي البخري . الجوهرة النيرة القاهرة : المطبعة الخلوية ، ١٣٢٢ هـ جـ ٢ ، ص ٢٥٣ - الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشريائع . مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٦٤ .

^(٣) السرجسي ، محمد بن أحمد المبسوط مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٧١ .

الناساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود بدائع الصنائع . مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٦٤ .

^(٤) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الخراج . مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

يختلف بإختلاف الجنائية والجحاني والمحني عليه حتى لو جاوز أعلى الحد أو أتى على النفس جاء في الفروق : " و اختلفوا في تحديد أكثره - يعني التعزير - فعندنا هو غير محدود بل بحسب الجنائية والجحاني والمحني عليه " ^(١) .

وجاء في تبصرة الحكماء : " وقال المازدي في المعلم : ومذهب مالك رحمه الله أنه يحيى في العقوبات فرق الحد " ^(٢) .

وقد روی قول في مذهب الإمام مالك أن جلد التعزير لا يصل إلى الحد فلا يجاوز خمسة وسبعين جلدة ، جاء في منح الجليل : " وفي صحة الزيادة على الحد باجتهاد الإمام لعظم جرم الجحاني ومنعها قولان " ^(٣) لكن المشهور في مذهب مالك جواز الزيادة على الحد ، جاء في مختصر خليل : " وعذر الإمام لعصية الله ... وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس " ^(٤) وقد استدلوا على جواز الزيادة على الحد بدللين هما :

الدليل الأول :

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الزيادة بالتعزير على الحد ، فإن معن بـ زائدة زور كتاباً على عمر رضي الله عنه ونقش خاتماً مثل خاتمه ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً بلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه مائة وجسده فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد ضربه مائة ونفاه ^(٥) ، ولم يخالف عمر بن الخطاب أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً . ^(٦) .

الدليل الثاني :

أن الأصل هو مساواة العقوبات للجرائم . فالعقوبة يجب أن تناسب مع الجريمة وخطورتها ومع المجرم وخطورته ، فلا يرتبط أعلى العقوبة بمقدار محدد بل المعتبر في ذلك ما

^(١) القراء ، أحمد بن إدريس الفروق . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٧٧-١٧٨

^(٢) ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم تبصرة الحكماء ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٩٩

^(٣) علش ، محمد منح الجليل مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٥٥٤

^(٤) خليل ، خليل بن اسحاق مختصر خليل في فقه الإمام مالك . القاهرة : مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده ، ١٣٤١ هـ . ص

^(٥) ابن قيامة ، عبد الله بن أحمد المغني مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣٢٥

^(٦) القراء ، أحمد بن إدريس الفروق مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٧٨

يتزجر به المجرم ويتحقق أغراض العقوبة وهذا راجع إلى اجتهاد الإمام ^(١).

٣- مذهب الشافعية :

المشهور في مذهب الشافعية أنه يجب أن ينقص عدد الجلد عن أقل حدود المعزر ، فينقص في تعزير عبد عن عشرين جلدة ، وفي تعزير حر عنأربعين جلدة ، لأن حد الخمر للعبد عشرون جلدة وللحرب أربعون ، جاء في المذهب : " ولا يلغ بالتعزير أدنى الحدود فإن كان على حر لم يلغ به أربعين وإن كان على عبد لم يلغ به عشرين " ^(٢) وقد استدلوا بدللين هما :

الأول : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين " ^(٣).

الثاني : أن جرائم التعزير دون ما يجب فيه الحد فلا تلحق بما يجب فيه الحد في العقوبة . ^(٤)
وهناك وجه ثانٍ للشافعية ^(٥) وهو أنه لا يجوز أن يزيد في العقوبة التعزيرية بالجلد على عشرة جلدات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " ^(٦).

وهناك وجه ثالث للشافعية أيضاً وهو أن التعزير بالجلد في كل جريمة يعتبر بمدتها ففي مقدمات الزنا دون حد الزنا وفي الإيذاء والسب بغير القذف دون حد القذف ، جاء في نهاية المحتاج : "... تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف " ^(٧) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين " ^(٨) فإن من ذكر هذا الوجه يذكرونه بعد هذا الحديث بدون النص على وجه الاستدلال من الحديث .

^(١) القراء ، أحمد بن إدريس الفروق مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

^(٢) الشزارى ، ابراهيم بن علي المذهب . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٨٩

^(٣) سق تخریج الحديث

^(٤) الشزارى ، ابراهيم بن علي المذهب مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٨٩

^(٥) الرملى ، محمد بن أحمد نهاية المحتاج . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٢٠

^(٦) البخارى ، محمد بن إسماعيل صحیح البخاری مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ١٧٦

^(٧) المرلى ، محمد بن أحمد نهاية المحتاج مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٢٠

^(٨) سق تخریج الحديث

والخلاصة أن مذهب الشافعية في أكثر جلد التعزير أنه يجب أن ينقص عن الحد على اختلاف بينهم في تفسير هذا النقص فالمشهور عندهم أنه يجب أن ينقص عن أدنى الحدود وهو حد الخمر فلا يلغى أربعين في حق الحر ولا عشرين في حق العبد .

٤- مذهب الخنابلة :

عند الخنابلة روايتان في مذهبهم في أكثر جلد التعزير :

الرواية الأولى :

لا يلغى بالجلد الحد ^(١) ، يحتمل أن يكون لا يلغى به أدنى حد مشروع فعلى هذا لا يلغى بالتعزير أربعين سوطاً لأنها حد العبد في الخمر والقذف . ويحتمل أن يكون المراد بالحد أنه الحد المشروع في جنس المعصية التي يجري فيها التعزير ، فلا يجوز تجاوزه كمس فعل مقدمات الزنى كالتقبيل ، فلا يعزز بالجلد بمائة ، بل بأقل منها وإن زاد على حد القذف ، ومن سرق من غير حرز فلا تقطع يده ، وإن جاز جلده بأكثر من جلد القذف ^(٢) . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين " ^(٣) وقد جاء في المغني بعد ذكر الحديث : "... ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، والمعاصي المتصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يلغى في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما " ^(٤) أي أنه لا يجوز أن تصل عقوبات الجلد تعزيزاً إلى درجة عقوبات الحدود ، لأن جرائم الحدود أعظم من الجرائم التعزيرية ، والعقوبة تناسب مع قدر الجريمة فلذلك تكون العقوبات التعزيرية أهون من العقوبات الحدية .

الرواية الثانية :

لا يزيد على عشر جلدات في التعزير ، نص عليه الإمام أحمد في مواضع ،
لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد

^(١) الحرفي ، عمر بن الحسين : مختصر الحرفي . مرجع سابق ، ص ١١٦

^(٢) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المغني مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٢٤

^(٣) سنن تخربيجيه ص

^(٤) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المغني مرجع سابق ، ج ٨ ، ٣٢٥

من حدود الله " ^(١) باستثناء إذا كان التعزير سببه الوطء كوطء أمة امرأته التي كانت قد أحلتها له وكتعزير من وجد مع امرأة في لحافها أو في وطء الأمة المشتركة أو بسبب شرب مسكر في نهار رمضان . ففي الحالة الأولى والثانية يجلد الجندي مائة جلد وفى الثانية يجلد تسعًا وتسعين جلد ، وفي الحالة الرابعة يجلد الجندي عشرين جلد وهذه الرواية المشهورة في المذهب ^(٢) .

إلا أن الحديث لا يصلح حجة لم قصر التعزير على عشرة أسواط فقد جاء في إعلام الموقعين : "... فإن قيل فيما تصنعون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " قيل : تلقيه بالقبول والسمع والطاعة ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرنا ، فإن الحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنایات المقدرة بالشرع خاصة والحد في لسان الشارع أعم من ذلك فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجنایة تارة كقوله تعالى : " وتلك حدود الله فلا تقربوها " ^(٣) وقوله : " تلك حدود الله فلا تعتدوها " ^(٤) فال الأول حدود الحرام والثاني حدود الحلال . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها " ^(٥) فقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يضرب فوق عشرة إلا في حد من حدود الله " يريده الجنایة التي هي حق الله . فإن قيل : فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجنایة ، قيل : في ضرب الرجل امرأته وعبداته ولده وأجيته للتأديب ونحوه ^(٦) . وقد زاد ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى رأياً رابعاً للحنابلة وهو أن التعزير يكون على قدر الجريمة وحال المحرم وعلى قدر ما يراه الإمام كافياً في الردع والزجر بشرط أن لا يبلغ بعقوبة التعزير بالجلد فيما فيه حد مقدر ذلك المدار أي لا يبلغ في كل معصية حد في جنسها ، وإن زاد على حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع البد

^(١) سبق تحرير الحديث من

^(٢) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المغنى مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣٢٤ - البهوي ، متصور بونس كتاف القاء مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٢٣

^(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧

^(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

^(٥) البهوي ، أحمد بن الحسين . السن الكبرى مرجع سابق ، جـ ١٠ ، جـ ١٢ ، ص ١٢

^(٦) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر إعلام الموقعين . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٩ - ٣٠

وإن حاز جلده أكثر من الجلد في حد القذف ، ولا يلغى من فعل ما دون حد الزنا مئة وإن ^٦ زاد على حد القذف ، وكذلك التعزير على جريمة المضمضة بالحمر لا تبلغ حد شرب الحمر ، وكذلك من وجد مع امرأة في لحاف واحد وهو محصن ولم يطأها فيجوز جلده مائة جلدة أو أكثر ، لأن حده الرجم واندرء عنه للشبهة فلا يصل إلى حد المحصن وهو الرجم كما أمر بذلك عمر بن الخطاب وكذلك جلد من وطاً جارية امرأته التي كانت قد أحلتها له مائة جلدة للشبهة ولم يصل إلى حد الرجم ^(١) . وهذا القول قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه " أعدل الأقوال ، وعليه دلت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين " ^(٢) .

٥- مذهب الظاهرية .

عند الظاهرية أن أكثر جلد التعزير هو عشرة جلدات ولا يجوز تجاوزها وقد استدل الظاهرية بحديث أبي برد جاء في المحلي بعد الاستدلال بالحديث : " فكان هذا بياناً جلياً لا يخل لأحد أن يتعداه " ^(٣) .

الفرع الثاني

" الحد الأدنى للتعزير بالجلد "

مذهب الحنفية أنه ليس لأقل الجلد تعزيراً حد معين لا يقل عنه ، بل هو مفهوم إلى رأي الإمام يعزز بقدر ما يحصل أنه يحصل به الإنذجار والردع لأن ذلك يختلف باختلاف الناس وأحوالهم وجراحتهم ، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه . جاء في رد المحتار : " وأقل التعزير ثلات جلدات وخالف في أكثره وهذا ذكره القدوري ، فكأنه يرى ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك بل تختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه ، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى

^(١) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم السياسة الشرعية مرجع سابق ، ص ١٢٠ - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بعلام الموقعين مرجع سابق . حـ ٢ ، ص ٢٩

^(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحبة في الإسلام . مرجع سابق ، ص ٢٦٢

^(٣) ابن حزم ، علي بن أحمد ال المحلي مرجع سابق ، حـ ١٣ ، ص ٤٨٦

المصلحة فيه فلو رأى أنه يتجر بسوط واحد أكتفى به " ^(١) .
وعند المالكية ^(٢) لا تقدير لأقل التعزير بالجلد بل هو مفوض إلى اجتهاد الإمام
بحسب ما يقتضيه المصلحة ويتحقق غرض العقوبة التعزيرية .

وعند الشافعية الظاهر أن أقل التعزير بالجلد موكل إلى اجتهاد الإمام جاء في مغنى
المحتاج : " ويجتهد الإمام في جنسه - التعزير - وقدره لأنه غير مقدر شرعاً ، وموكل إلى
رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي " ^(٣) .

وعند الحنابلة ليس لأقل التعزير بالجلد حد مقدر ومعين لا يجوز أن يقل عنه بل هو
مفوض إلى رأي الإمام يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه فقد جاء في المغني : " فليس أقله -
التعزير بالجلد - مقدر لأنه لو تقدر لكان حداً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر أكثره
ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص " ^(٤) .

فتباين من عرض آراء الفقهاء أن التعزير بالجلد ليس لأقله حد معين لا يقل عنه بل
هو مفوض إلى رأي الإمام أو نائبه يقيمه بقدر ما يراه كافياً لتحقيق المصلحة وزجر الجاني ،
وأقل ما يصدق عليه اسم الجلد هو الجلدة الواحدة وما دونها ليس بجلد .

(١) ابن عابدين ، محمد أمين . رد المحتار مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤

(٢) ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم نصرة الحكماء مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٩٦ :

(٣) الشريبي ، محمد الخطيب معنى المحتاج مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٩٢

(٤) ابن قتامة ، عبد الله أحمد المغني . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣٢٦

المطلب الثالث

تعدد العقوبات التعزيرية

وسيضم هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : المقصود بتعدد العقوبات :

الفرع الثاني : حكم تعدد الجرائم التعزيرية واثره في العقوبات التعزيرية بالجلا :

الفرع الأول

المقصود بتعدد العقوبات

المقصود بتعدد العقوبات : لكل جريمة عقوبة ، وتتعدد العقوبات بتعدد الجرائم . ويقصد بتعدد الجرائم في حالتنا هذه ارتكاب شخص جريمة قبل ان يحكم عليه نهائيا في واحدة منها أو في عبارة أخرى . قبل ان يفصل بينها حكم بات في إدراهما .

ومن هذا التعريف يتضح أن ظاهرة تعدد الجرائم تفترض وحدة الفاعل ، وتعدد الجرائم التي يرتكبها وعدم صدور حكم بات في أي من الجرائم التي يقدم للمحاكمة من أجل ارتكابه (ها). وتعدد الجرائم اما صوري واما حقيقي فهو صوري اذا ارتكب الجاتي فعلا واحدا يدخل تحته صور شرعية مختلفة ، ويحدث ذلك كلما انطبق على الفعل اكثر من نص واحد كضرب الموظف أثناء تأدية وظيفته فال فعل يمكن أن يكون ضربا ويمكن ان يكون مقاومة وتعديا ، ومثل شرب الخمر في نهار رمضان فال فعل واحد وهو شرب الخمر ولكنه مع هذا يخضع لوصفين كل منهما يتعلق بمعصية ، هنا : حد شرب الخمر ، وافتقاره عمدا في نهار رمضان وسمى التعدد في هذه الصورة تعددا (صوري) اي غير حقيقي ، لأنه تعدد أوصاف لا تعدد أفعال . او أجرى حلاق

١/ الحبيبي ، عد الفتاح مصطفى . أحكام العامة للبطاطس اخاني . مرجع سابق ، ص. ٥٢٥ .

عملية جراحية لمريض ، فال فعل واحد ، ولكنه مع هذا يخضع لوصفين كل منهما يكون جريمة قائمة بذاتها ، هما جريمة المساس بجسم المصاب ، وهي إحدى الجرائم الماسة بما دون النفس ، وفيها قصاص لأنها عدبية ، وجريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص وهي جريمة تعزيرية^(١) .

والفرق بين تعدد العقوبات وبين العود ، هو انه في تعدد العقوبات يرتكب الجاتي عدة جرائم قبل ان يحكم عليه في إحداها ، اما في العود فيرتكب الجاتي جريمته الثالثية بعد ان يعاقب على جريمته الأولى فتعدد العقوبات يختلف عن العود .

ومن المنطق ان لا يعاقب المجرم في حالة تعدد الجرائم على جميع جرائمه ولو ان ارتكابه لهذه الجرائم المتعددة يدل على ميوله الإجرامية ، لأنه عندما عاد لارتكاب الجرائم لم يكن عوقب على انه جريمة سابقة واخذ درسا عنها ، فويختلف من هذه الوجهة عن العائد الذي سبق وان عوقب وانذر بهذا العقاب ان يسلك سلوكا مستقيما^(٢) .

الفرع الثاني

حكم تعدد الجرائم التعزيرية ، وأثره في العقوبات التعزيرية بالجلد

لقد عرفت الشريعة الإسلامية نظرية تعدد العقوبات ولكنها لم تأخذ بها على إطلاقها . واما قيدتها بنظريتين .

النظرية الأولى : هي نظرية التداخل ، والنظرية الثانية هي نظرية الجب .

^(١) عوده ، عبد الخالد الشريعة الأخلاقية الإسلامية مرجع سابق ، ج ١، ص ١٤٥

^(٢) الحبيبي ، مصطفى عبد الفتاح الأحكام العامة للمظام الجنائي . مرجع سابق ، ص ٥٢٦ .

أولاً : نظرية التداخل : مفادها ان العقوبات يتدخل بعضها في بعض بحيث لا يعاقب

الفاعل عن الجرائم التي ارتكبها إلا بعقوبة واحدة ، وذلك على التفصيل الآتي(١) :

١- إذا كانت الجرائم المركبة من نوع واحد ، كسرقات متعددة ، او قذف متعدد ، تداخلت العقوبات ووقيعت على الجاتي إحداها ، فإذا عاد الجاتي بعد تنفيذ العقوبة عليه إلى ارتكاب جريمة جديدة ، وجبت عليه عقوبتها لأن من المفروض ان تنفيذ العقوبة السابقة كان زاجراً له ، وتبيّن انه لم يحقق غرضها من الزجر فحق عليه زجر جديد .

والعبرة بتنفيذ العقوبة لا بالحكم بها . فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتدخل عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها بعد .

وتعتبر الجرائم على الرأي الراجح من نوع واحد ما دام موضوعها واحداً ولو اختلفت اركانها وعقوباتها كالسرقة العادية والحرابة ، فكلاهما سرقة وإن اختلفت أركانها وعقوباتهما ، وكالزناء من محسن والزنا من غير محسن فكلاهما زنا ، وفي مثل هذه الحالات تكون العقوبة الأشد هي الواجبة .

وأساس هذا المبدأ أن العقوبة شرعت بقصد التأديب والزجر ، وإن عقوبة واحدة تكفي لتحقيق هذين الغرضين فلا حاجة إذن لتعدد العقوبات ما دام المفروض ان عقوبة واحدة تكفي لاحاداث أغراضها وتمنع المجرم وتزجره من ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، اذا كان من المحتمل عقلاً ان يعود الجاتي لارتكاب الجريمة ، فان هذا الاحتمال وحده لا يكفي ما دام لم يثبت قطعاً ان العقوبة لم تردعه ، فإذا ثبت هذا بان ارتكب جريمة فعوقب عليها ثم عاد لها بعد ذلك فقد

(١) عوده عبد القادر الشريع الإسلامي مرجع سابق ، ج ١، ص ٧٤٤ - الصيفي ، مصطفى عبد الفتاح الأحكام عدمة حكم حنتي مرجع سابق ، ص ٥٢٩ - إدريس كمان ، عدوان حالـ الإجراءات الجنائية الإسلامية الرياض : إسكندرية - مطبعة حرفة علوم إسلامية ، ١٤٢٠هـ ، ٣٢٥ - عبد مصطفى السعيد الأحكام العامة في القانون المغربي . مرجع سابق ، ص

وجب ان يعاقب على جريمته الأخيرة لانه تبين على وجه اليقين ان العقوبة الأولى لم تكن رادعة ولا زاجرة للجاتي.

٢-إذا كانت الجرائم المركبة من أنواع مختلفة ، وجمع بينها "وحدة المصلحة" التي اهدرتها هذه الجرائم فلن تتدخل ويجزئ عن الجرائم جميعا عقوبة واحدة ، فمن أهان موظفا وقاومه وتعدى عليه عقوب بعقوبة واحدة على هذه الجرائم الثلاثة التي وضع معاوباتها لغرض واحد وهو حماية الموظف والوظيفة ، ومن تناول ميته ودما ولحم خنزير عوقب على هذه الجرائم الثلاثة بعقوبة واحدة لأن معاوباتها جميعا وضع لغرض واحد هو حماية صحة الفرد والجماعة ، وعند المالكية(٤) .

ان عقوبة الشرب وعقوبة القذف يتداخلان فلا يعاقب على الجرائمتين عند التعدد إلا بعقوبة واحدة . وجتتهم في ذلك ، ان الغرض من المعاوبتين واحد ، لأن من شرب هذى و من هذى افترى فعقوبة الشرب وضعت اذن لمنع الافتراء ، وعند بعضهم : ان التداخل بين عقوبة الشرب وعقوبة القذف سببه اتحاد مقدار عقوبيهما وهي ثمانون جلد ، وهؤلاء يجعلون أساس التداخل هو اتحاد الموجب وليس اتحاد الغرض من العقوبة .

٣-إذا كانت الجرائم المركبة من أنواع مختلفة ، وتعدى المصالح التي اهدرتها ، أي تعدد الغرض من كل جريمة منها فلا تتدخل العقوبات في هذه الحالة ، وانما تتعدد الجرائم كل يرتكب الجاتي سرقة وزنا وشرب خمر .

ثانيا : نظرية الجب : والجب معاه الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي يغنى تنفيذها عن تنفيذ غيرها ، وأساس هذه النظرية ان العقوبة الأشد تكفي رادعا للمتهم عن العودة إلى ذات الجريمة وعن العودة إلى ما دونها من الجرائم الأقل جسامه ولا ينطبق هذا المعنى إلا على

(٤) الزرقاني ، محمد . شرح الزرقاني . سراج سابق ، ج ٨، ص ٢٠٨

عقوبة القتل ، ان تتفيدُها يمنع بالضرورة من تطبيق غيره ، ولذلك فهي العقوبة الوحيدة التي يجب ما عادها ، هذا في الشريعة الإسلامية^(١) ويأخذ بنظرية الجب كل من الأئمة أبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) وأحمد^(٤) ، على خلاف بينهم في التفصيات حول اجتماع الحدود مع القصاص وحول ما يترتب على اعتبار القذف حقاً لله تعالى، أم أنه حق للعبد اجتمع معه حق الله ، أما الإمام الشافعي^(٥) فلا يأخذ بنظرية الجب .

فالأصل عند أبي حنيفة^(٦) انه اذا اجتمعت الحدود ان يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عز وجل أي على حق الجماعة ، لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه ، فإذا لم يمكن استيفاء حقوق الله بعد ذلك تسقط ضرورة ، أما اذا أمكن استيفاؤها فلن كان في إقامة شيء منها إسقاط الباقي يقام ذلك المسقط درء للباقي ، فلذا قتل شخص اخر وزنا وهو غير محسن وشرب خمرا قتل قصاصا وسقط حد الزنا والشرب ، وان زنا وهو محسن وقدف وسرق وشرب يبدأ بعد القذف لأنه متعلق بحق الائمي ثم رجم ويسقط ما عدا ذلك من الحدود ، وإذا اجتمع مع هذه الحدود قصاص في النفس بدأ بالقذف ثم قتل قصاصا وتدرأ ما سوى ذلك الا ان المحكوم عليه يضمن في ماله وهذا ايضاً مذهب الحنابلة^(٧)

اذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل مثل ان سرق وزنا وهو محسن وشرب وقتل في المحاربة استوفى القتل وسقط سائرها .

^١/ عوده ، عبد القادر . الشرع الجعافي الإسلامي . مرجع سابق نجع ١ ، ص ٧٤٧ .

^٢/ الكاساني ، علاء الدين أبي بكر مسعود . بيان الصانع . مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٦٢ .

^٣/ الإمام مالك ، مال بن انس . المدونة الكبرى . مرجع سابق ، ج ١٥٦ ، ص ١٢ .

^٤/ ابن قدامة ، عبد الله احمد . المعنى . مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٨٧ .

^٥/ الشيرازي ، ابراهيم بن علي . المهذب . مرجع سابق نجع ٢ ، ص ٣٠٥ .

^٦/ ابن عابدين ، محمد امين . در المختار . مرجع سابق نجع ٤ بعـ ٢٠٨ .

^٧/ ابن قدامة ، عبد الله بن احمد . المعنى . مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٨٧ .

فإذا اجتمعت مع الحدود حقوق العبيد وفيها قتل استوفى حق العبد ودخلت حقوق الله تعالى في القتل سواء كان القتل حدا او قصاصا ، فمن قطع اصبع شخص وقذفه ثم شرب وسرق وزنا وقتل اخر فان اصبعه تقطع قصاصا ثم يحد للقذف ثم يقتل ويسقط ما عدا ذلك .

و عند المالكية^(١) ان كل حد اجتمع مع القتل لله او قصاص لأحد من الناس فاته لا يقام مع القتل والقتل يجب جميع ذلك الا الفريه اي القذف فان حد القذف يقام عليه ثم يقتل ، ولا يقام عليه مع القتل غير حد القذف وحده لئلا يقال لصاحبته مالك لم يضرب لك فلان حد القذف . و عند الشافعية^(٢) فلا يأخذ المذهب الشافعى بنظرية الجب ، وعندهم ان تنفيذ العقوبات كلها واحدة بعد أخرى ما لم يتداخل بعضها في الآخر ، على ان يبدأ اولا بحق العبد فيما ليس فيه قتل ثم بحق الله تعالى فيما ليس فيه نفس اي لا قتل فيه ثم يجيء القتل من بعد ذلك ، فإذا اجتمعت مثلا على رجل حدود - وهي حقوق الله تعالى - كحد البكر في الزنا وحد القذف ، وحد السرقة، وحد في قطع طريق يقطع فيه او يقتل ، وقصاص في قتل رجل ، فيحد اولا في القذف ، ثم يحبس حتى تبرأ فيحد في الزنا ، ثم يحبس حتى يبرأ ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى للسرقة وقطع الطريق ، ثم يقتل بعد ذلك ، فإذا مات في احد الحدود سقطت بموته الحدود التي الله عز وجل وبقيت في ماله حقوق العبيد كالدية والمال المسروق .

و عند بعض الشافعية^(٣) ان المجرم لو سرق سرقة عاديه ثم قطع الطريق لم يتقطع لسرقة العاديه ويقتل لقطع الطريق وانه لو زنا قبل ان يحصل فجلد ثم زنا ثانية قبل ن يغرس كفاه تغريب واحد ، وانه لو زنا وهو غير محسن ثم زنا بعد إحصائه وقبل تنفيذ عقوبة الجلد دخل الجلد في الرجم ، وأساس امتناع القطع والتغريب والجلد ليس الجب وانما أساسه التداخل فان

^(١) الامام مات ، مالك بن انس الندوة الكبرى . مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٢ .

^(٢) الشيرازي ، ابراهيم العلي المذهب مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .

^(٣) العروي ، بخيت بن شريف اسنى المطالب مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ .

السرقة العادمة من نوع قطع الطريق ، والتغريب عقوبة للزنا فإذا لم ينفذ في الزنا الأول أجزأ تغريب واحد عن الزنا قبل أن يجلد كفاه عقاب واحد هو عقاب الزاني المحسن .

وجميع ما ذكرناه في الحدود والقصاص فاته ينطبق على التعزيزات ومنها التعزيزات البدنية كالجلد على تفصيل ما كان حقاً لله تعالى وما كان حقاً للعبد وما إذا كان الجرائم التعزيزية تهدى مصلحة واحدة أو مصالح متعددة مختلفة وما إذا كانت الجرائم التعزيزية مشابهة ومن نوع واحد أو مختلفة على التفصيل السابق ذكره فاته ينطبق على العقوبات التعزيزية .

المطلب الرابع

(العود للجريمة وأثره على تطبيق التعزيز بالجلد)

ويضم هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : المقصود بالعود .

الفرع الثاني : اثر العود على تطبيق التعزيز بالجلد .

الفرع الأول

المقصود بالعود

المقصود بالعود للجريمة هو أن يرتكب الشخص جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقوبة من أجل جريمة سابقة^(١) ويفترض العود تعدد الجرائم التي يرتكبها المتهم ، ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقوبة عن جريمة سابقة .

ويتميز العود عن تعدد الجرائم بان المجرم في حالة التعدد يرتكب جريمته الأخيرة قبل ان يصدر عليه حكم في جريمة سابقة عليها ، اما في حالة العود فيكون المجرم حين ارتكب

^(١) / عبد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات القاهرة : دار المعارف ، النسخة المرجعية ، ١٩٦٢ ، ص ٧٩٣

جريمته الأخيرة قد صدر عليه حكم او اكثراً^(١) ومن الواضح ان العود للجريمة يكشف عن خطورة إجرامية لدى العائد، الامر الذي يستahlen معاً ان تشدد عقوبته حتى يتزجر ، فان عاد رغم ذلك إلى الإجرام عدداً من المرات يحدده ولـي الأمر ونم عن تأصيل الفساد في نفسه وكشف عن احتمال اقدامه على جريمة جديدة كانت عقوبة الاستئصال من المجتمع ، أما بحبسه حتى يتوب أو يموت ، وأما بقتله سياسة ، واختيار إحدى العقوبتين متـرـوك لـولي الأمر بحسب ما يراه من ظروف الجريمة واثرها على الجماعة^(٢).

الفرع الثاني : أثر العود على تطبيق التعزير بالجلد :

العود مسلم به في التشريع الجنائي الإسلامي من حيث المبدأ فقد تقدم أن ذا المرءة يكتفى في تعزيزه بالإعلام او الوعظ اذا كان ذلك اول ما فعل ، اما اذا تكررت منه الجريمة ، بمعنى انه عاد إليها ، فقد ثبت بذلك ان التعزير الاول لم يكن رادعا له او زاجرا ، فيضرب او يعاقب بما يراه القاضي زاجرا له^(٣).

والتعزير على الشتم اذا تكرر من الجاتي يكون بحبسه حتى يتوب ، خلافاً لارتكابه الفعل لأول مرة فقد جاء في التعزير بعد العزيز عامر نقاً عن فصول الاستر وشـنـي(ان رجل يشـتـم الناس وهو محترم له مرءة ، أنه يوعظ ولا يحبـس ، فـانـ تـكـرـرـ ذـلـكـ فـاتـهـ يـؤـدـبـ وـانـ كـانـ شـتـاماـ يـضـرـبـ وـيـحـبـسـ حتـىـ يـتـرـكـ هـذـاـ الفـعـلـ)^(٤). وجاء في تبصرة الحكم : (ان الجاتي اذا ارتد ثم

^١/ عوده ، عبد القادر . التشريع الإسلامي . مرجع سابق نـجـاـءـ ، صـ ٧٦٦ .

^٢/ ابن تيمية ، احمد عبد الحليم . السياسة الشرعية . مرجع سابق ، صـ ٥٣ - ابن عادم ، محمد امين . رد المحتار . مرجع سابق ، حـ ٢ ، صـ ١١٤ .

^٣/ ابن عادم ، محمد امين . رد المحتار . مرجع سابق ، حـ ٣ ، صـ ٨٤ - ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم . تشرعة المحكمة . مرجع سابق ، حـ ٢ ، صـ ٣٧ . - الشربيني ، محمد الخطيب . نهاية المحتاج . مرجع سابق ، حـ ٧ ، صـ ١٧٢ - ابن تيمية ، احمد عبد حبـ السياسة الشرعية . مرجع سابق ، صـ ٥٠١ .

^٤/ عامر ، عبد العزيز . التعزير في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق ، صـ ٥٠١ .

تاب ثم ارتد ثم تاب لم يغز في المرة الأولى ، ويجوز ان يغز في المرة الثانية والثالثة والرابعة اذا رجع الى الاسلام)^(١).

وجاء في السياسة الشرعية لابن تيمية : (ان التعزير يكون على حسب ما يراه الوالى مع النظر الى اشياء منها : حال الجاتي فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المقل في ذلك لأن عقوبة التعزير تكون للتكيل والتأديب)^(٢).

جاء في التعزير لعبد العزيز عامر نقلًا عن السندي ، فيمن اعتاد سرقة أبواب المساجد ، (يغز ويبان في تعزيره ، ويحبس حتى يتوب عن ذلك)^(٣). ومن المعروف ان سرقة باب المسجد لا حد فيها ، لاختلال شرط العذر وعقوبة هذه الجريمة هي التعزير الذي يكون بالضرب والحبس حتى التوبة . وعند الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) يجوز التعزير كقاعدة عامة لمن تكرر منه ارتكاب الجرائم ولم ينجز عنها بالحدود المقدرة ، فيعاقب المجرم بالعقوبة المقررة للجريمة ، فان عاد لها امكن تشديد العقوبة فان اعتاد الإجرام استأصل من الجماعة بقتله او بكاف شره عنها بتخلصه في الحبس ، واختيار إحدى العقوبتين متروك نولي الامر بحسب ما يراه من ظروف الجريمة واثرها على الجماعة وقد عرفت الشريعة الإسلامية أحوالا خاصة تعود من تكرار ارتكاب جرائم ضد النفس كالضرب والقتل وتكرار ارتكاب جرائم ضد المال كالسرقة وغيرها ، وتكرار الاعتداء على العرض ، وما شاكل ذلك من الجرائم التي يتكرر ارتكابها دون ان تردع الجاتي العقوبة التي يحكم بها فيها .

^(١) ابن فرجون ، برهان الدين ابراهيم تصنیرة الحکام . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

^(٢) ابن تيمية ، احمد عبد الخبير . السياسة الشرعية مرجع سابق ، ص ٦١ .

^(٣) عامر عبد العزيز التعزير في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق ، ص ٥٠٤ .

^(٤) ابن عاصم ، محمد امين . رد المحتار . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

^(٥) الخطاب ، محمد مواهب الجنان مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ .

^(٦) الماوردي ، علي بن حبيب الاحکام السلطانية مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

^(٧) ابو علي ، علي بن الحسين الاحکام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

و هذا النوع من المجرمين قد اعادوا الاجرام ويهددون المجتمع الاسلامي بجرائمهم ف تكون عقوبتهما في مثل هذه الجرائم : بالحبس حتى الموت او التوبه ، لأن شر هؤلاء موجه الى الناس وفي تأييدهم في السجن دفع لهذا الشر و اخلاقه للمجتمع من مفاسدهم فضلا عن ما فيه من زيادة زجر لهم .

وقد يكون عقابهم بالقتل تعزير وهو للإمام سياسة العاقبة بالقتل تعزيزاً من اعادوا ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة ، كمن اعاد القتل بالمثلث و القتل بالخنق ، ومن اعاد اللسواط ومن اعاد السرقة ولم يفده الحد ، وشارب الخمر في المرة الرابعة ، وكل من تكرر منه جنس الفساد ولم تفده الحدود المقدرة (١) ، وكل ذلك اذا تعين القتل وسيلة لدفع شر مثل هؤلاء المجرمين عن المجتمع الاسلامي . وقد أقرت الشريعة الاسلامية العود على اطلاقه ولم يفرق الفقهاء بين العود العام والعود الخاص ، كما انهم لم يفرقوا بين العود الابدي والعود المؤقت ، ومن ثم يجوز ان يكون العود عاماً وخاصاً وابدياً ومؤقتاً ، والامر في ذلك متتركاً لتقدير القاضي او لولي الامر يضع من القواعد ما يراه محققاً للمصلحة العامة (٢) .

وتقسم القوانين الجنائية العود الى بسيط وعوْد متكرر واعتياد على الاجرام .
أولاً : في العود البسيط يكون قد سبق صدور حكم بات على الجاني بالعقاب ورغم هذا يعود لارتكاب جريمة تالية ، وقد يتشرط بعض القوانين الجنائية في الجريمة التالية ان تكون معاذلة للجريمة السابقة اذا توافرت شروط اخرى معينة ، كما قد يتشرط ان ترتكب خلال مدة معينة او يطلق المدة فيجعل العود مؤبداً ، وبهذا قد يكون عاماً ، وقد يكون العود مؤقتاً كما قد يكون مؤبداً .

(١) ابن عاصم ، محمد امين برداختار مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٨٤ - المهربي ، مصور برس كناف نفاث مرجع

سابق ، ج ٤ ، ص ٧٤-٧٦ .

(٢) عوده ، عبد العادر . الشريعة الاسلامي مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٧٦٦ .

ثانياً: وفي العود المتكرر ، يكون الجاتي قد سبق له ان ارتكب اكثر من جريمة ثم عاد لارتكاب جريمة تالية ، والفرق بين العود المتكرر والعود البسيط ان الجاتي في العود البسيط يكون قد سبق له ارتكاب جريمة واحدة صدر بشأنها حكم بات بعقوبة جنائية ، ثم عاد فارتكب جريمة جديدة تالية ومن الواضح ان العائد عودا متكررا اشد خطورة من العائد عودا بسيطا .

ثالثاً : واما الاعتياد على الاجرام ، ففيه يكون الجاتي عائدا عودا متكررا ، ويثبت الى جانب ذلك انه قد انطوى على خطورة إجرامية ، والخطورة الإجرامية معناها احتمال اقدامه على ارتكاب جريمة تالية ويستوي ان يكون الاعتياد على الاجرام وليد احتراف المجرم او يكون وليد الوسط الاجتماعي السيني الذي عاش فيه ، او وليد ضعف ارادته لا يستطيع مقاومة عوامل الإل adam على الجريمة^(١)) ومن الأمثلة التي سقتها بعض أحوال العود التي قيل التي بها في التعزير نجد ان هناك في بعض الأمثلة تماثلا وتشابها بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة التي حكم فيها ، وفي بعضها الآخر لم يرد ما يدل على ذلك ويؤخذ من ذلك انه لا يشترط لتشديد العقاب في الجريمة الجديدة ان تكون مماثلة للجريمة القديمة التي حكم فيها ، بل الامر متترك لتقدير ولی الامر او نائب القاضي بحسب ما يراه من المصلحة .

وعلى ذلك فالتشريع الجنائي الاسلامي عرف العود العام ، فقد يكفي في نظر القاضي مطلق العود الى ارتكاب الجريمة ، بغض النظر عن نوعها ، ليشدد العقوبة في الجريمة الجديدة وهذا هو المقصود بالعود العام .

وقد يحصل ان تكون الجريمة الجديدة مماثلة او مشابهة للجريمة السابقة التي حكم فيها ، وهذا هو العود الخاص ، والامر هنا كذلك خاضع لتقدير ولی الامر او نائب القاضي فيجوز في التعزير بناء على ما تقدم ان يكون العود عاما ويجوز ان يكون خاصا .

^(١) / عبيدي ، عد العناصر معتبرا الأحكام العامة للنظام الجنائي سراجع سابق ، ص ٥٣٤ .

اما عن الزمن فان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يحددوا زمناً ، نقع فيه الجريمة الجديدة ليعتبر المجرم عائداً ، حتى اذا وقعت الجريمة الجديدة بعد مضي هذه المدة لا يعتبر المجرم عائداً بل قد يشدد القاضي العقوبة الجديدة على الجريمة الجديدة باعتبار الجاني عائداً ، منها مهما طال الزمن بين هذه الجريمة والجريمة التي سبقتها وقضى فيها بالعقوبة .

وقد يكون لمضي مدة كبيرة من الزمن اعتباراً عند القاضي خصوصاً في الجرائم الصغيرة يدعوه الى ان يسقط من حسابه ، وهو يحكم في الجريمة الجديدة ان المتهم عائد فالامر كذلك متروك لتقديره حسب ما يراه من تحقيق المصلحة وعلى ذلك فقد يكون العود في التعزير عدواً مؤقتاً . وقد يكون مؤبداً او مستديماً .

اما من حيث موقفولي الامر او القاضي من تشديد العقوبة في حالة العود في التعزير ، فان الامر متروك لتقديرولي الامر او القاضي وله ان يشدد العقوبة او لا يشددها . وهذا المشك من الشريعة الاسلامية يتفق مع النظريات الحديثة في العقاب التي تتطلب مرونة العقوبة ليكون في استطاعة القاضي ان يلامها مع مختلف الظروف الخاصة بالجناة و الجرائم حتى تأتي العقوبة وافية بالفرض ، وهذا يتطلب ان يكون التشديد في العود جوازياً للقاضي .

واما عن كيفية تشديد العقوبة في حالة العود ، فلن امره متروك لولي الامر او لذاته القاضي فله في سبيل بلوغ غايته من التشديد على العائد ان يجعل التشديد في العقوبة بزيادة قدر العقوبة التي يطبقها ، او بتطبيق عقوبة اخرى اشد منها او بزيادة عقوبات من نوع اخر عليها، فإذا رأى من قبلولي الامر ان يقرر عقوبات معينة لكل جريمة تعزيرية ، فان الشريعة الاسلامية تسع ان تكون كيفية التشديد في العود بزيادة القدر او بتقرير عقوبة اخرى اشد من العقوبة المقررة اصلاً للجريمة ، اي العقوبة الاصلية للجريمة ، او بزيادة عقوبة او عقوبات اخرى ، ومن المعروف ان هذه المرونة في الشريعة الإسلامية تجعل القاضي قادراً على تقرير العقوبة المناسبة بقدر الاستطاعة والامكان لكل جريمة تعزيرية تعرض عليه .

وفي التشريع الجنائي الإسلامي كذلك قد يكون لتكرار العود أثراً في زيادة تشديد العقوبة ، وهذا يؤدي إلى اعتبار العود سبباً لجسمة مسؤولية الجاني ، فكلما تكرر منه العود السريعة كانت مسؤوليته أشد ، حتى أنها تصل في العقوبة إلى الحبس حتى التوبة أو الموت أو القتل ، ولكنها تقتصر ذلك على بعض أنواع معينة من الجرائم ، وفي حالات خاصة يعتبر الجنائي فيها مجرماً معتاد الأجرام والتشريع الجنائي الإسلامي في هذا المجال يترقى ويتردج في العقوبة بالنسبة لمعتاد الأجرام ، في بعض الجرائم الخاصة إلى السجن غير محدد المدة ، وقد تصل إلى عقوبة القتل تعزيراً إذا تعين ذلك لدفع شر الجنائي وآخلاه المجتمع الإسلامي من فساده .

ومن تطبيقات تشديد العقوبة للعود في أنظمة المملكة نذكر ما تضمنه نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ / ١١ في ١٣٩١هـ ، ولاته التنفيذية الصادر بقرار من وزير الداخلية م ٣/١٦ في ١٣٩٣/١٢/١٩هـ ، من تشديد للعقوبة على العائد بالنسبة لجرائم القتل والإصابة خطأ من العقوبة المقررة أصلاً لها تين الجريمتين وحدتها الأدنى السجن سنة أشهر من عقوبة مشددة حدها الأدنى السجن مدة سنة كاملة (المادة ١٩ من نظام المرور) . ما تضمنه نظام الجمارك الصادر بالإرادة الملكية رقم ٤٢٥ في ١٩٧٢/٣ م ، في مادته (٤٢) التي تضاعف الغرامات وجوباً حالة العود مع جواز إبلاغها إلى أربعة أمثالها ، إذا ارتكب الجنائي جريمة جديدة خلال خمس سنوات من تاريخ انتفاء عقوبة التهريب الأولى . وقد تضمن نظم منع الاتجار في المواد المخدرة تشديد عقوبة العائد بشأن تهريب المخدرات بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤/٢/٥هـ وفي المواد من ٢٦ إلى ٢٨ منه وقد شددت العقوبة بعد هذا إلى الإعدام .

١/ عوده ، عبد العادر التشريع الجنائي الإسلامي . مرجع سابق ، ج ١، ص ٧٦٦-٧٦٧- عامر ، عبد العزيز ((تعزيز في التشريع الإسلامي) . مرجع سابق ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

هذا وقد وردت تعليمات من وزارة العدل السعودية بشأن التشديد في حالة العودة بحيث ورد في التعليم رقم ٤٣/١ ت تاريخ ٢٠٢٣/٣/٤ م نصه (فقد لاحظنا ان بعض الأحكام التي يصدرها اصحاب الفضيلة القضاة على المتهمين بمختلف التهم لا يراعي فيها ما اذا كان للمتهم سابق تفضي تشديد العقوبة وفرض الجزاء الرادع عليهم على حسب اهمية التهمة المنظورة واهمية سوابقها وحيث انه يجب اخذ ذلك بعين الاعتبار لتكون الاحكام من القوة ولابد من اتخاذ الجزاء المناسب للمتهم والمعذرة والعبرة للغير ، لذا فاته يقتضي ملاحظة ما انكر مستقبلاً سد الله خطى الجميع) . انتهى .

وقد اكد بالتعليم رقم ٣/١٧ في ٢٧/٦/٢٠٢٣ م

وقد ورد في التعليم رقم ١٩٣/١ ت في ٢٧/٩/٢٠٢٣ م ما نصه :

(اما من يعود الى ذنب بعد اقامته الحد عليه لاكثر من ثلث مرات فلا بد من تعزيزه تعزيزاً يعيده الى جادة الصواب وتقدير ذلك التعزيز عائد الى نظر القاضي الذي يحاكمه) وقد اكد هذا التعليم بتعليم رقم ١٢٣/١ ت في ٢٥/٧/٢٠٢٣ م .

وقد ورد في التعليم رقم ٨/١٥ في ٢٥/٦/٢٠٢٣ م ما نصه :

(الحفاظ على التعليم الصادر برقم ٢٠٣/٣ ت في ٤/٩/٢٠٢٣ م الاحادي لسابقة رقم ١١٩ في ١٨/٥/٢٠٢٣ م عطفاً على صورة الخطاب السلمي الموجه اصلاً لسمو وزير الداخلية رقم ١٠٧١١ في ٢/٥/٢٠٢٣ م حول تطبيق الإرادة الملكية الصادرة بحق القاتل عمداً وكذلك قاتل شبه العمد وذلك بسجنه خمس سنوات اعتباراً من تحوله السجن بالنسبة لمن يسقط عنهم القيد ونبلغكم ببيان هذه الوزارة قد تلقت نسخة من الخطاب السلمي الموجه اصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤/١٩٧/١٢ في ٦/٦/٢٠٢٣ م المعطوف على قرار مجلس القضاء الاعلى بهيئة الدائمة برقم ٦/٣/٥١ في ٢٠٢٣ م وقد نصت الفقرة الثالثة من الخطاب العاجلي على ان ما نصت عليه الارادة الملكية الصادرة بحق قاتل العمد وقاتل شبه العمد يعتبر الحد الائتمي فمعنى رأى القاضي ان المتهم يستحق عقوبة تعزيرية اكثراً مما ورد فيه لظروف مشددة فله تقرير ذلك) . وكما سبق فإن العود من الظروف المشددة للعقوبة .

المبحث الثالث

(طرق إثبات موجبات التعزيز بالجلد)

وسوف يننظم هذا المبحث في مطلبين :
الأول عن الإقرار والمطلب الثاني عن الشهادة .

المطلب الأول

الإقرار

أولاً : الإقرار
تعريفه :

الإقرار في اللغة الاعتراف ، يقال : أقر بالحق أي اعترف به () ، واثبته () .

والإقرار عند الفقهاء : هو الأخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر وعلى هذا فالإقرار باعتباره دليلا من أدلة إثبات موجبات التعزيز ، كما لو قال : نعم أنا شتمت فلانا ، او ضربت فلانا ونحو ذلك .

شروط صحة الإقرار :

ويشترط لصحة الإقرار ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا غير مكره ، ولا زانل العقل بسكر او جنون . ويشترط فيه ان يكون مفصلا قاطعا في ارتكاب الجاني للجريمة التعزيرية اما الإقرار المجمل الذي يمكن ان يفسر على اكثر من وجه فلا تثبت به الجنائية () .
ويكفي إقراره مرة واحدة بجريمته الموجبة للتعزير بالجلد () .

^١ آخرهري ، اسماعيل بن حماد . نحو الملة وصحاح العربية . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٩٠ .

^٢ معجم اللغة العربية المجمع الوسيط مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٣٠ .

^٣ ابر قدام ، عبد الله احمد المعنى . مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٧١ - الخطاب ، محمد . مراهن اجلبي . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٣ .

^٤ النكاشي ، علاء الدين اي بكر بن مسعود بدائع الصانع . مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٦٥ .

المطلب الثاني

الشهادة

تعريفها :

الشهادة في اللغة : اصل الشهادة الاخبار والاعلام والبيان والشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه .

يقال: شهد الشاهد عنه الحاكم أي بين واظهر ما يطمه (١).

والشهادة عند المقهاء هي كما جاء في الشرح الكبير : (أخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه ،

أي : إخبار الشاهد الحاكم أخبارا ناشنا عن علم لا عن ظن أو شبهه) (٢).

وجاء في الفتاوى الهندية في تعريف الشهادة : (الشهادة أخبار صدق لآيات حق بلفظ الشهادة في

مجلس القضاء) (٣).

وتسمى الشهادة (البيان) لأنها تبين ما في النفس ، وتكشف الحق فيما اختلف فيه) (٤).

أهمية الشهادة في الإثبات :

الشهادة دليل لآيات الحقوق المختلفة سواء كانت من حقوق الله تعالى ، او من حقوق العباد ،

وسواء كانت حقوقا مالية كالديون ، او غير مالية كالنكاح ، وسواء كانت في قضايا الجرائم

والعقوبات او في غيرها .

نصاب الشهادة الموجبة للتعزير هي على التفصيل التالي :

اولا : يثبت موجب التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فقد جاء في فتح القيدر في فقه

الحنفية : (وستر ما سوى حد الزنا من الحدود يقبل فيها شهادة رجلين ، ولا تقبل النساء وكذا

١/ ابن مظفر ، محمد بن مكرم لسان العرب مرجع سابق

٢/ البدرير ، احمد الشرح الكبير . مرجع سابق ، ج ٤، ص ١٦٥-١٦٦.

٣/ محررعة من علماء اهل الفتاوى الهندية مرجع سابق ، ج ٣، ص ٤٥٠.

٤/ ابن قدامة ، عبد الله بن احمد . المعنى . مرجع سابق ، ج ٨، ص ١٤٧ .

القصاص . وما سوى ذلك من المعاملات - أي كل ما سوى ذلك - يقبل فيه رجلان أو رجال وامرأتان ، سواء كان الحق مالاً أو غير مال (١).

وجاء في الفتاوي الهندية : (ويثبت التعزير - أي موجبة - بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، لأنه من جنس حقوق العباد) (٢).

وجاء في بداع الصنائع : (يظهر التعزير - أي يثبت - ما يظهر به سائر حقوق العباد من الإقرار والبينة والنكول وعلم القاضي : ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، والشهادة على الشهادة ، كما في سائر حقوق العباد) (٣).

ثانياً : وعند المالكية ، يثبت موجب التعزير بشهادة رجلين ، جاء في قوانين الأحكام الشرعية : (شهادة رجلين في جميع الأمور سوى الزنى ، وشهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان) (٤).

ثالثاً: وعند الشافعية ، يثبت موجب التعزير بشهادة رجلين فقد جاء في مقتني المحتاج : (وإن غير ما ذكر من الزنى ونحوه : وما ليس بمال ، ولا يقصد منه العمال من موجب عقوبة الله تعالى ، او من عقوبة لا يمسي كفالة نفس وقطع طرف ، وقدر رجلان - أي شهادة رجلين) (٥).

رابعاً : وعند الحنابلة : ، يثبت موجب التعزير بالجلد بشهادة رجلين ، فقد جاء في كشاف القلائق : (ومن عذر بوطء بهيمة او امة مشتركة بين الواطن وغيره ، ونحوها كامة لونده ثبت موجب تغزيره رجلين) (٦).

(١) ابن الخطاب ، محمد بن عبد الواحد . فتح القدير . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٠.

(٢) مجموع من علماء الهند . الفتاوى الهندية . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٧٦.

(٣) نكاشي ، ابو بكر بن مسعود . داعي الصنائع . مرجع سابق نج ٧ ، ص ٦٥.

(٤) ابن حزم ، محمد . قوانين الأحكام الشرعية . بيروت : دار صادر ١٩٧٨م ، ص ٣٦٤.

(٥) الشرجي ، محمد الخطيب . معنى المحتاج . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٤٢.

(٦) الهموني ، مصطفى يونس . كساف القلائق . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٦٨.

خامسا : وعند الظاهرية ، يثبت موجب التعزير بشهادة رجلين او ب الرجل وامرأتين ، او بأربع نسوة، فنجد جاء في المحتوى : (ولا يقبل فيسائر الحقوق كلها من الحدود - عدا حد الزنى - والدماء، وما فيه القصلص ، والنكاح والطلاق والرجعة ، والاموال الا رجلان مسلمان عدلاً ، او رجل وامرأتان كذلك ، او أربع نسوة كذلك ، ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل ، او امراتان كذلك مع بعين الطالب) (١). ويفهم من كلام ابن حزم انه يجوز إثبات ما سوى الحدود بشهادة رجل واحد، او بشهادة امرأتين مع بعين الطالب - أي المدعى- ومعنى ذلك جواز إثبات موجب التعزير بالجلد بشهادة رجل او امرأتين مع بعين المجنى عليه .

(١) ابن حزم ، علي بن احمد الخلي . مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٣٩٥-٣٩٦ .

الفصل الثالث

"استيفاء عقوبة التعزير بالجلد"

- وسوف ينظم هذا الفصل في ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : من يملك حق التنفيذ .

المبحث الثاني : كيفية تنفيذ التعزير بالجلد

المبحث الثالث : عوارض تنفيذ التعزير بالضرب

المبحث الرابع أسباب سقوط التعزير بالجلد

المبحث الأول

من يملك حق التنفيذ

- وسوف ينظم هذا المبحث في مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : الجهة التي تستوفي العقوبة التعزيرية بالجلد .

المطلب الثاني : هل يضمن ولی الأمر من مات بالتعزير بالجلد

المطلب الأول

الجهة التي تستوفي العقوبة التعزيرية بالجلد

استيفاء عقوبة التعزير بالجلد من حق ولی الأمر أو من ينوب عنه فإذا حكم القاضي

بعقوبة تعزيرية بالجلد كان للسلطة المختصة بتنفيذ العقوبات في دار الإسلام تنفيذ ما حكم به

القاضي إن كان يحتاج إلى التنفيذ من قبلها ، لأن تقسيم الأعمال وتصصيص الوظائف لم يرد

بتخصيفه شرع يحدد اختصاص كل مهمة وإنما ذلك منوط بالأئمة والولاة يحددونه على وفق ما

بحق مصالح الأمة ويدفع عنها الفساد جاء في الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية : ((عموم الولاية

وخصوصها وما يستفيد المأمور بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في

الشرع ... فـأـيـ منـ عـلـ فيـ ولاـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـولـاـيـاتـ فـاسـسـهاـ بـعـمـ وـعـدـ وـأـطـاعـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ بـحـسـبـ

المطلب الثاني

هل يضمن ولـي الأمر من مـات بالتعزير بالحد

إذا أقام ولد الأمر أو ناتبه من الأشخاص أو الهيئات عقوبة التعزير بالجلد على المحكوم عليه بها فمات المحكوم عليه من الجلد أو بسببه ، فهل يضمن ولد الأمر ملائكة فتوجب عليه - أي على الدولة - الديمة ؟

- اختلف العلماء على قولين :

القول الأول :

أن من عزره الإمام أو ناتبه فهلا فدمه هنر عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤)، لأن الإمام يطبق أحكام الشريعة ، لأن التعزير يجب على الإمام إقامته إذ هو مأمور والواجب لا يجامع الضمان كالفصل إذا لم يتجلواز المعتمد وكما لو ترس الكلر بال المسلمين . ولأن فطه بأمر مشروع فيكون منسوبا إلى الأمر فكائنه حتف أنه فلا يضمن^(٥).

^{٢٤} ابن نعيم ، أَمْدُنْ عَبْدُ الْحَبِيبِ ، *الْحَسَنَةُ فِي الْإِسْلَامِ* . مَرْجِعُهُ سَانِفُ ، ص ٢٥٠-٢٥١.

٤٥٦-٤٥٧، عدد المقادير، نشرية أختياء الإسلامي، مرجع سابق، جـ ١، صـ ١

^{٤٣} ابن عائذ، محمد العین، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٣.

^٤ ارجو فحصون بـ هار آندر، او امیر، تصریه احکام، بر حـ سایق، ۲۲، ص ۳۴۹.

^٥ ا. قدامه، عبد الله - احمد انفع، مترجمة ملحوظات، ٢٠١٨، ص ٣٢٦.

٢١١- علم، عثمان بن الخطاب بن عبد الله ساقع، حـ ٣، صـ ٢١١.

جاء في الفتاوى الهندية : (ومن حد أو عز فمات بسبب ذلك ، فدمه هدر) (١) و قال ابن قدامة
محاجاً لمذهبة : (ولنا ، أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر ، فلم يضمن من تلف بها كالحد ،
وأما قول علي في ديه من قتله حد الخمر فقد خالقه غيره من الصحابة فلم يوجبوا شيئاً به ولم
يصل به الشافعى ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتاج به مع ترك الجميع له) (٢).

القول الثاني : أن من عزره الإمام فهلك فتجب الديمة في بيت المال وهذا ما ذهب إليه الشافعية
وهو قول للبالم على ، لأن التعزير للتأديب لا للإثلاف ، فإذا أدى إلى الإثلاف كان خطأ من الإمام
فيجب الضمان في بين المال ؛ لأنه عمل فيه حق الله تعالى .

جاء في المنهب : (وأن عز الإمام رجلاً فمات وجب ضماته لما روى عن عمر بن سعيد عن
علي كرم الله وجهه قال : ما من رجل أقتت عليه حداً فأجد في نفسي أنه لا ديه له إلا شارب
الخمر فإنه لو مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها . ولا يجوز أن يكون العراد
بذلك إذا مات من الحد فإن النبي صلى الله عليه وسلم حدد في الخمر ، فثبت أنه أراد به الزيادة
على الأربعين ولأنه ضرب جعل إلى اجتهاد فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته) (٣).

المبحث الثاني

كيفية تنفيذ الجلد

سوف يشير الباحث في هذا المبحث إلى بيان صفة آلة الجلد وبيان صفة الجلد في مطلب أول ثم
بيان حال المحكوم عليه وقت تنفيذ الجلد تعزيزاً ومواضع الضرب في مطلب ثان .

المطلب الأول : آلة الجلد وصفتها ويضم هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : آلة الجلد والفرع الثاني : صفة الجلد .

^١ مجموعه من علماء الهند . الغداوى الهندية . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

^٢ ابن قدامة ، عبد الله بن احمد . اللغوي . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣٢٦ .

^٣ شيرازي ، ابو امية على لنھب . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

الفرع الأول

آلہ الجلد

عقبة التغیر بالجلد تكون بلة ورد الشرع باستعمالها وهي السوط او العصا وسائله إلى مفعى السوط والعصا في اللغة ثم اشير إلى الآثار الواردة في استعمال كلا منهما :

١/ السوط في اللغة معناه الآلة التي تضرب بها . وجمعه اسوات وسباط ، تقال سلطنه اسوطه أي ضربته بالسوط .

والسوط ايضا : الخلط . يقال : سلطنه يسوطه سوطا أي : خلطه ، ويقال ايضا : اموالهم سويطه بينهم أي : مختنطة . وسمى السوط سوطا لأنه اذا سبط به انسان خلط الدم باللحم فهو مشتق من ذلك (١).

وقد وصف الفقهاء السوط الذي يجلد به بأنه عبارة عن سبور تلف وتلوى (٢) ووردت صفة السوط الذي يجلد به في الحديث الذي رواه الامام مالك في موطةة عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعاه رسول الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا ، فاتي بسوط قد ركب به ولا نفأر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد (٣).

وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال : (كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به ، فقلت لائس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن

(١) سبوری ، محمد الدين محمد بن عقرب المخوزي الادي الخابوس بعض مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٦٧ - بن سبور ، محمد بن مكرم اسان العرب مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ - اخوهري ، اصحاب بن حماد تاج اللغة وصحيفة عرب مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٣٥ .

(٢) رملی ، محمد بن احمد نهاية احتاج الى شرح الشهاج مرجع سابق تج ٨ ، ص ١٥ - الشهوني ، سبور يرس كتاف شهاج عي من لاقاع . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٠ .

(٣) مائة مائة ، مائة من ايس الاصحى ابنوطا مطبع مع شرح الزرقاني ، بيروت : دار المعرفة مضاعفة ونشر (اد.ت) ج ٢ ، ص ٤٣ .

نقطع ثمرته وهي العدة التي في طرفه (٤) الخطاب (٥) ويجب ان يكون المسوط الذي يجلد به لا جيد فيتف و لا خلق فلا يؤلم اي يكون معتدلا وسطا وان

٢/ العصا : كلمة تدل على الجمع والتفرق وسميت العصا بهذا الاسم لاشتمال يد ممسكها عليها فهنا اجتمع العصا مع يد ممسكها واشتقت لفظ العصا من هذا المعنى .

والعصا تجمع على أخصى أو عصي . ومعنى عصا أي ضربه بالعصا وهو العود او غصن الشجرة . يقال : اعتنى الشجرة أي قطع منها عصا(١) وقد ورد في المسنة استعمال العصا في عقوبة الجلد في حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (ضرب في الخمر بالجريدة والنعل ...) (٢) والجريدة نوع من انواع العصا المقصود من النخل (٣) ويجب التتبه إلى أن المقصود من عقوبة التعزير بالجلد الضرر والاستصلاح وليس المقصود بالعقوبة التعذيب والتلف والإهلاك لذلك يشترط الفقهاء ان تكون الضرر عقوبة التعزير بالجلد وسط لكي تؤدي الغرض المطلوب وهو زجر الجاتي واصلاحه دون الزراوة في ايلمه وتعذيبه واهله (٤).

الفروع الثلثى

卷之三

أختلف الفقهاء في عقوبة التعزير بالجلد على ثلاثة أقوال هي :- القول الأول : أن جلد التعزير أشد من جلد الحد وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، لأن المقصود عندهم من جلد التعزير الزجر وقد خف من حيث العد فلابد من تشديد الضرب حتى يحصل المقصود من التعزير وهو الزجر ، وعندهم أيضا

^١ ابن أبي شبة . عبد الله بن محمد . مصنف بن شيبة أهـد : كلامي المدار السلمية ، (د،ت) ج ١٠، ص ٥١-٥٣ .
^٢ ابن عابدين محمد امين رد اختار . مرجعه ساق بع ٤ ، ص ١٣ .

^٣ شيري ، محمد النبئ محمد بن يعقوب الفحرور البدري . القاموس الخطي . مرجع سابق - ج ٤ ، ص ٣٦٣ - ابن ركريا ، أحمد فارس .
 متحف مقاييس اللغة القاهرة : مطبعة مصطفى البار الحلى واولاده ، ١٣٨٩هـ - ج ٤ ، ص ٣٤ - ابن سيده ، على بن سعدي
محضر . بيروت : المكتبة الحماري للطباعة والنشر ، (د،ت) ، ج ٦ ، ص ٩٧ .

^{١٠} شوكالي ، محمد بن علي نبذ الاوطار منفي الاخبار. القاهرة : مكتبة الكلبات الازهرية ، ١٣٩٨هـ، ج ٩، ص ٢٧ - ٣٢٤ .
^{١١} السعدي ، محمد اسماعيل صحبي البخاري مرجع سابق ، ج ٧، ص ٣٢٤ .

^{١٢٧} ابن أسماء ، محمد بن عبد الواحد . فتح القدر . بولاق : المخطفة الاموية ، ١٣١٦هـ . ح ٤، ص ١٢٧ .

أن العقوبة التعزيرية بالجلد شرعت للزجر المغض وليس فيها معنى التكثير للذنب بخلاف الحدود، فذلك كان لابد من التشديد حتى يتحقق مقصوده وهو الزجر لأن التعزير شرع للزجر. جاء في المبسوط : لأن المقصود به - أي جلد التعزير - الزجر وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد فلو قلنا بتخفيف الضرب أيضاً فما هو المقصود)١(.

وأختلف الحنفية في المقصود بالتشديد في جلد التعزير فعند البعض : ان المقصود بالشدة في جلد التعزير هي الشدة في جمع الجلدات في موضع واحد من الجسم ولا تفرق الجلدات على سائر أعضاء الجسم كله كالحد .

وعند بعض الآخرين ان المقصود بالشدة في جلد التعزير هو ان التشديد يكون في ذات الضرب لا في جمع الجلدات في موضع واحد وان يكون المراد هو شدة الألم فيكون الجلد تعزيزاً أشد مما تم جمود من الجلد في الحدود ، لما روي ان رجلاً اقسم على ام سلمة رضي الله عنها فضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة سوطاً كلها يبضع ويحدق ، أي ينشق ويورم ، وكان جلد عمر له تعزيزاً)٢(. جاء في فتح القدير (فمعنى شدة الضرب قوته لا جمعه في عضو واحد)٣(.

وقال الجصاص في ذلك : (وإنما قلوا ان التعزير أشد الضرب وأرادوا بذلك انه جائز للإمام ان يزيد في شدة الضرب للبلام على جهة الزجر والردع اذا لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يغروا بذلك انه لا محالة أشد الضرب في التعزير لأنه موكول إلى رأي الإمام واجتهاده ولو ان يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس اذا كان ذا مرؤدة وكان ذلك الفعل زلة ، جاز له ان يتغافى عنه ولا يغره ، فلما قلوا ان مرادهم بقولهم التعزير أشد الضرب إنما هو اذا رأى الإمام ذلك لزجر والردع فعل)٤(.

^١/ سرحبي ، محمد - احمد المبسوط في الفقه الحنفي . مرجع سابق ج ٩، ص ٧١ .

^٢/ نكاشي ، علاء الدين ابو مكرم مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشريائع . مرجع سابق ، ج ٧، ص ٦٤ .

^٣/ ابن حشام ، كمال الدين محمد فتح القدير . مرجع سابق ، ج ٤، ص ٢١٧ .

^٤/ اخصاصي ، احمد علي أحكام القرآن . مرجع سابق ، ج ٢، ص ٤٣٤ .

نستنبط من كلام الجصاص ان التعزير بالضرب كما يتفاوت في مقداره بحسب ما يتراهى للإمام
يتفاوت في شدته بحسب ما يتراهى له أيضا فهو بذلك عقوبة تمثل فيها الفردية باجلى معاناتها .

الفول الثاني : ان صفة عقوبة التعزير بالجلد كجلد الحد من حيث الشدة ومن حيث التخفيف وهو
مذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والظاهرية (٣) .

وقد استدل المالكية بالحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم (أن رجلا اعترف على
نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط فتى بسوط مكسور فقال : فوق هذا ، فلتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : دون هذا ،
فلتى بسوط قد ركب به ولا نأمر به فجلد ثم قال : أيها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود
الله . فمن اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله فاته من يبد لنا صفتة نقم عليه كتاب
الله (٤) ووجه استدلالهم من هذا الحديث ان المراد بما ستر الله اي من حد او تعزير اي ان الحد
والتعزير متتساويان في صفة الجلد (٥) .

اما الظاهرية فقالوا انه لا دليل على التفريق في صفة الجلد بين الحد والتعزير (٦) .

اما الشافعية فالظاهر عندهم ان الجلد صفتة واحدة سواء كان في جلد الحد ام جلد التعزير فكلهما
جلد شرعى تجمعهما صفة واحدة لا تفريق بينهما . جاء في مقتني المحتاج : (وسط الحدود او
التعازير بين قضيب .. وفرقه على الأضعاف فلا يجمعه في موضع واحد) (٧) .

١/ إمام مالك ، مالك بن أنس الاصحى . سلسلة الكبrij مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٩ - عبيدة ، محمد . كتاب شرعي كتاب شرعي
حلبي بيروت (١٤١٨ـ) ، ج٤ ، ص٥٣ - الخرشى ، أبي عبد الله محمد . شرح الخرشى على عتنصر حلبي مصر ، ملاق ، مطبعة
الاميرية ، ١٣١٧ـ ، ج٨ ، ص١٠٩ .

٢/ الماوردي ، على بن حبيب . الأحكام السنطانية والولايات الدبية مرجع سابق ، ص٢٣٨ - الرملي ، محمد بن أبي العباس احمد
بن حمزة . نهاية احتياج الى شرح المهاجم مرجع سابق ، ج٨ ، ص١٥ - اخطب الشربيني ، محمد الشربيني . معنى احتياج الى معرفة
معانى الغاط اسهام مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٩٠ .

٣/ ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد . أعلى مرجع سابق ، ج١٣ ، ص٨٨ .

٤/ الإمام مالك ، مالك بن أنس . موطأ الإمام مالك مرجع سابق نوع ٤ ، ص١٤٧ .

٥/ الزرقاني ، سيدى محمد . شرح الزرقاني على موطأ مالك . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٨٣ـ ، ج٤ ، ص١٤٧ .

٦/ ابن حزم ، علي بن محمد . أعلى مرجع سابق نوع ١٣ ، ص٩١-٩٣ .

٧/ الشربيني ، محمد اخطب . معنى احتياج مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٩٠ .

القول الثالث : مقتضاه ان صفة جلد التعزير تختلف عن صفة جلد الحد من حيث الشدة والتخفيض فجلد التعزير اخف من جلد الحد ، وهو مذهب العناية ، فعندم ان اشد الجلد هو جلد الزنا ثم جلد الغذف ثم جلد الشرب ثم جلد التعزير ، لقوله تعالى (الزاتية والزاتي فاجدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ...) (الآية ، فالآلية هنا عند العناية تقضي مزيد تأكيد في جلد الزنا ولا يمكن جعله في العدد فتعين جعله في الصفة ولأن ما دون جلد الزنا اضعف منه ففي العدد فلا يجوز تشديد الألم في الجلد لكي لا يتتساوى مع ما هو اكثر منه عدد او يفضي الى زيادة الألم قليل في الجلد على الم الكثير في الجلد وجلد التعزير فيه هذا المرض فهو اقل في عده من جلد الحد فيقتضي ان يكون اخف في صفتة لأن في تشديد صفتة تسوية فيما بينه وبين ما هو اعلى منه وهو الحد او زيادة في الم جلد التعزير قليل العدد على الم الكثير وهو جلد الحد () . فالآلية تدل على ما خف عده خف في صفتة جاء في المقامي مشيرا الى هذا : (ولا يمكن ذلك في العدد فتعين جعله في الصفة ، ولأن ما دونه أخف منه عددا فلا يجوز ان يزيد عليه في اي لامه ووجعه لا يفazi إلى التسوية بينهما او زيادة القليل على الم الكثير) () .

المطلب الثاني

حال المحكوم عليه وقت التنفيذ ومواضع الضرب

سوف يضم هذا المطلب فرعين مما :

الفرع الأول : حال المحكوم عليه وقت التنفيذ .

الفرع الثاني : مواضع الضرب .

١/ سورة اسرار ، آية :
 ٢/ ابن قدامة ، عدائه من احد الن Cassidy المعني مراعي سابق ، ج ٨ ، ص ٣٦ - البهري ، صور بوس كناف نخاش ع من
 لقاء مراعي سابق ، ج ٨ ، ص ١٨ - البهري ، صور بوس شرح متنه الارادات مراعي سابق ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ .
 ٣/ ابن قدامة ، عدائه احمد ، المعني . مراعي سابق ، ج ٨ ، ص ٣٦ .

الفرع الأول

حال المحكوم عليه وقت التنفيذ

تختلف حال المحكوم عليه وقت التنفيذ من كون المجلود رجلاً أو امرأة فحال الرجل وقت تنفيذ الجلد تختلف عن الحال تكون عليها المرأة وقت تنفيذ الجلد تعزيزاً على النحو التالي :

١- بالنسبة للرجل فقد اختلف الفقهاء حول الهيئة والحال التي يجب أن يكون عليها وقت تنفيذ عقوبة التعزير بالجلد على ثلاثة أقوال وهي كالتالي :

القول الأول : ان الرجل يجلد تعزيزاً قاتماً ، لأن في كونه على هذه الصفة ان يأخذ كل عضو حقه في الجلد . ولا يمد ولا يربط ويجب ان يترك عليه ما يستره من الثياب ويوارى جسده وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (لا يحل في هذه الامة تجريد ولا مدد ولا غل ولا صند)^(٤) .

القول الثاني : أن حال الرجل وقت جلده ان يجلد قاعداً ولا يترك عليه من الثياب الا ما يستر عورته وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) وقد احتجوا بان مشروعية الجلد تتضمن ان يباشر الجلد البدن ولا يحصل هذا الا بتنزع ثيابه عنه الا ما يستر عورته^(٧) . جاء في المدونة : (وقال

^(١) السرحي ، محمد بن احمد . السرط في المقه الخفي . مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٧٣٠ - ٧٢٢ . ان اخمام ، كمال الدين محمد عبد الواحد . فتح القدير مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٨ .

^(٢) الرملاني ، شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين . نهاية الحاج الى شرح الشهاج . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٥ .

^(٣) ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن احمد المعنى . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣١٣ - ٣١٤ . البراءودي ، علاء الدين علي بن سليمان إيضاح في معرفة الزراجم من أخلاق . مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

^(٤) السهبي ، أحمد بن الحسين الرسوخ الكبرى . نجد : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٢ هـ ، ج ٨ ، ص ٣١٣ - ٣١٤ .

^(٥) ان اخمام ، كمال الدين محمد فتح القدير مرجع سابق ج ٤ ، ص ١٢٧ .

^(٦) امام مالك ، مالك بن ابي الاصحابي البيان الكبرى مرجع سابق ، ج ١٦ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ . علبت ، محمد فتح خير شيخ عصر حلب المقدمة : مطبعة عيسى اخلي ، ١٣٨٧ هـ ، ج ٤ ، ص ٥٥٣ - اخرishi ، محمد شرح اخرishi مصر بولاق مطبعة الاموية ، ١٣١٧ هـ ، ج ٨ ، ص ١٠٩ .

^(٧) الساخي ، سليمان بن حنف بن سعد الانصاري التفى شريح . موطأ امام مالك . القاهرة : دار الفكر العربي ، (١٩٦٣) ج ٧ ، ص ١٤٢ .

مالك : مجرد الرجل في الحدود والنكال وينزع) ('). وجاء في فتح القدير : (وينزع عنه ثيابه إلا الأزار ليستر عورته) (').

القول الثالث : وهو للظاهرية وهو أنه ليس هناك حال أو صفة معينة للرجل حال تنفيذ الجلد تغيراً عليه بل كيما تيسر قلماً أو قاعداً ، لعدم وجود نص يحدد هذه الصفة (').

٤ـ بالنسبة للمرأة : فقد ذهب عامة الفقهاء - عدا الظاهرية - إلى أن المرأة تجلد وهي جالسة لأنها استر لها ولقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (يضرب الرجال في الحدود قيام والنساء قعوداً) (').

وثيابها مضمونة عليها لكي لا تكشف وينزع عنها الحشو والفر وما شابه ذلك من كل ما يقيها الم جلد ('). قال البابرتى : «عثر ان المرأة لا ينزع من ثيابها الا الفرو والخشوا لأن في تجريدهما كشف العوره ، والفرو والخشوا يمنعن وصول الالم الى المضروب والستر حاصل بدونها فينزع عنان) (').

اما ابن حزم الظاهري فيرى أنه ليس لصفه حل جلدتها صفة معينة بل تجلد قلماً أو قاعداً حسبما تيسر لعدم وجود التدليل المخصص لهذه الصفة.

جاء في المحتوى : (... فقد ابتنا أن الله تعالى لو أراد أن يكون إقامة الحد على حال لا ينبعى من قيام او قعود ... لبينة على لعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصح ان الجلد في الزنا والقنة والخمر والتغريب يقام كيما تيسر على المرأة والرجل قلماً او قعوداً) (').

^١ مالك ، مالك من انس السلوقة الكبرى . مرجع سابق ، ج ١٦ ، ص ٣٦ .

^٢ ابن الأسماء ، محمد عبد الواحد فتح القدير . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٧ .

^٣ ابن حرم ، علي بن محمد الخلوي . مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٨٧ .

^٤ ابن الأسماء ، كمال الدين محمد فتح القدير . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٨ .

^٥ أخرحي ، محمد احمد البرهان في الفقه الخفي . مرجع سابق نسخة ٩ ، ص ٧١ - ابن الأسماء ، محمد عبد الواحد فتح تفسير

مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٤ - الإمام مالك ، مالك بن انس الاصبحي . السلوقة الكبرى . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ - اخرحي ،

محمد . شرح اخرحي . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ١٠٩ - الرملبي ، شمس الدين محمد بن احمد هبة المحتاج الى شرح انتها . مرجع سابق

ج ٨ ، ص ١٥١ - انس فرجون ، برهان الدين بن علي . تعرضاً لآحكام في أصول الأقصبة وساقع الأحكام . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٦ - انس

فدمه ، مرفوق الدين عبد الله بن احمد التفقى . مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣١٤ - انس مطلع ، محمد بن مفتح النقسي . العروء . جرأت : عامه

نك ، ج ١٤٠٢ ، ج ٩ ، ص ٥٦ .

^٦ الشافعى ، محمد بن حمود شرح العادة على اضطهاده . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٢٨ .

^٧ ابن حرم ، محمد بن علي العلوي . مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٨٧ .

الفرع الثاني

مواضع الضرب

عند الجمود ان عتوية الجلد تعزيرا تفرق على بدن المجلود رجلا او امراة حتى يأخذ كل عضو حقه من الجلد ، ويكثر من الجلد في أماكن اللحم كالفخدين والآذنين والكتفين والظهر ، ولا يجد في المواقع الخطيرة التي يخشى من ضربها التلف او التشويه^(١) وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تعين هذه المواقع التي يجب اجتنابها في الضرب على النحو التالي :

فعد الجمود انه لا يجوز ضرب الرأس والوجه والفرج ، اما عدم ضرب الوجه فلما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) ^(٢) لأن الوجه موضع الحواس والضرب عليه قد يتلف بعض هذه الحواس ولو اتلافا حكما ، ولأن الوجه مجمع المحسن والضرب عليه يشينه^(٣).

وايضا ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (إذا قاتل احدكم أخاه فليجتنب الوجه والفرج) ^(٤) . فنهى عن ضرب الوجه والفرج ففيه اجتناب المواقع التي يخشى عند ضربها ان تؤدي الى ضرر اما باتفاق كما في الفرج او ضرر بالغ

^(١) اسرحسي ، محمد بن احمد بن ابي سهل السوط في الفقه الгинي . مرجع سابق ، ج ٩، ص ٧٣-٧٢ - ابن ابيه ، محمد عبد الواحد التدبر مرجع سابق بع ٤ ، ص ١٢٧ - الرملاني ، محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة هادیة الحفاظ الى شرح الشهاد مرجع سابق ج ٧ ، ص ٧١ - اشتراري ، ابراهيم بن علي بن يوسف الفهروزانيادي . المذهب في فقه الامام الشافعی . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٧١ - ابن مرحون ، برهان الدين براهيم بن علي نصارة احكام في أصول الاقبة وساحت الأحكام مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٨٤ - ابن فدامه ، عبد الله بن احمد معنی مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣١٤ - ابن تيمية ، احمد بن عبد الرحيم السياسة الشرعية مرجع سابق ، ص ٥٦ .

^(٢) الامام سلم ، مسلم بن الحجاج القشوي الساعوري صحیح مسلم . بيروت : دار الفكر العربي ، ١٣٩٨ھ ، ص ١٦٥ .

^(٣) مطبوع مع شرحه - ابي داود ، سليمان بن الاشتث المحتاري الاذدي . ابي داود مطبوع مع شرحه عن احمد بن حمزة الكتبة السنفية ، ١٣٩٩ھ ، ج ١٢ ، ص ٢٠٠ .

^(٤) اسرحسي ، محمد بن احمد بن ابي سهل السوط في الفقه الгинي . مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٧٣ - ابن تيمية ، احمد عبد الرحيم السياسة الشرعية في اصلاح الراياني والربيعية . مرجع سابق ، ص ٥٥ - الستوبي ، عبي الدين شمس الدين شرف شرح الستوبي على صحيح مسلم مطبوع مع صحيح مسلم ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ھ ، ج ١٦ ، ص ١٦٥ .

^(٥) امام احمد ، احمد بن حمزة الشيباني . مسند الامام احمد . بيروت : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، (د ، ت) : ج ٣ ، ص ٩٣ .

وابضا ما روى عن علي بن أبي طلوب رضي الله عنه : (أنه اتى برجل سكران او في حد ، فقل : اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكي) (١).

فيقال على الوجه والفرج كما يؤدي ضربه إلى الشين او الضرب البالغ المنافي للقصد من جلد التغزير او الإتلاف كالمواضع القاتلة.

وعند بعض الشافعية (٢) يجوز ضرب الرأس ضربة واحدة لقول أبي بكر رضي الله عنه : (اضربوا الرأس فإن الشيطان فيه) (٣).

والى جواز ضرب الرأس ذهب أبو يوسف من الحنفية (٤) وخالف أبو يوسف بذلك الإمام أبي حنيفة الذي لا يرى الضرب على الرأس لقول عمر رضي الله عنه إذ قال للجلاد : (إياك ان تضرب السواس والفرج) (٥) لأن الرأس وضربه قد يتسبب في تفويت بعض هذه الحواس.

^١/السرحي ، محمد بن احمد بن ابي سهل . الرسوط في الفقه الحنفي . مرجع سابق بع ٩، ص ٧٢، ٧٣ - ابي قدانه ، عبد الله بن احمد الحنفي . مرجع سابق ، ج ٨، ص ٣١٤ - ابي تيمه ، احمد عبد اخييم . السياسة الشرعية . مرجع سابق ، ص ١٢٥ - ابن فرحون ، ابراهيم بن علي . تصرة الحكماه في أصول الأقضية ومساهمة الأحكام . مرجع سابق ، ج ٢، ص ١٨٤

^٢/السرحي ، محمد بن احمد . الرسوط في الفقه الحنفي . مرجع سابق ، ج ٩، ص ٨٣، ٧٢ - ابن فرحون ، ابراهيم بن علي . تصرة حكماه في أصول الأقضية ومساهمة الأحكام . مرجع سابق ، ج ٢، ص ١٨٤ - ابي تيمه ، احمد عبد اخييم . السياسة الشرعية . مرجع سابق ، ج ٤، ص ١٩

^٣/ابو يوسف - يعقوب بن ابراهيم اخراج . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٦هـ ، ص ١٦٢

^٤/السرحي ، احمد بن حمزة . نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج . مرجع سابق ، ج ٨، ص ١٥

المبحث الثالث

"عوارض تنفيذ عقوبة التعزير بالجلد"

عوارض تنفيذ عقوبة التعزير بالجلد هي كل عارض يؤثر في إمكانية تنفيذ العقوبة بعد الحكم بها إما بتحجيف العقوبة أو بتأجيلها أو باسقاطها.

وهذه العوارض التي يمكن أن تؤثر على إمكانية تنفيذ العقوبة التعزيرية بالجلد منها ما يتعلق بالحالة البدنية للجاني المحكوم عليه وصلاحيته لإمكان تنفيذ العقوبة التعزيرية بالجلد كالمرض ونحوه ومنها ما يتعلق بعدي أهلية الجاني المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة التعزير بالجلد كالجنون ، ومنها كذلك ما يتعلق بالمصلحة العامة التي يقررهاولي الأمر إما بتحجيف العقوبة التعزيرية بالجلد أو بتأجيل تنفيذها حسب ما يراهولي الأمر حسب ماتقتضبه المصلحة العامة .

وسيقوم الباحث ببحث هذه العوارض في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

- المطلب الأول : حالة الجاني عند تنفيذ عقوبة التعزير بالجلد .
- المطلب الثاني : عدم أهلية الجاني لتنفيذ عقوبة التعزير بالجلد .
- المطلب الثالث : المصلحة العامة .

المطلب الأول

"حالة الجاني عند تنفيذ عقوبة التعزير بالجلد"

نظراً لأن الأصل في العقوبة التعزيرية أنها غير متلفة ولأن المقصود بها هو ردع الجاني وإصلاحه فقد تكون حالة الجاني المحكوم عليه بعقوبة التعزير بالجلد وقت تنفيذ العقوبة غير صالحة لتنفيذ العقوبة عليه لما قد تسببه تنفيذ العقوبة من أضرار وتلف مجاوز للمقصود من عقوبة التعزير بالجلد .

ومن صور حالة الجاني غير الصالحة لتنفيذ عليه مرضه أو حمل المرأة المحكوم عليها بالتعزير بالجلد أو قد تكون حالة الجو إما لشدة البرد أو شدة الحر وقت التنفيذ مانعة من تنفيذ العقوبة .

فجميع هذه الصور لحالة المحكوم عليه وقت تنفيذ العقوبة التعزيرية عليه لها تأثير إما

في تخفيف عقوبة التعزير بالجلد أو بتأجيل التنفيذ لحين زوال الحالة التي كان عليها المحكوم عليه .

وسيتطرق الباحث إلى بحث مدى تأثير حالة الجاني وقت التنفيذ في تخفيف عقوبة التعزير بالجلد في فرع أول . وإلى مدى تأثير حالة الجاني وقت التنفيذ في تأجيل عقوبة التعزير بالجلد في فرع ثان .

الفرع الأول

"أثر حالة الجاني في تخفيف عقوبة التعزير بالجلد "

المقصود بتحقيق عقوبة التعزير بالجلد هو تخفيف الجلد إما بعده أو بكيفية تنفيذه .

إذا كانت حالة الجاني يرجى برؤها كالمرض الذي يرجى برؤه فلا تخفف عقوبة التعزير بالجلد بل يتطلب حتى يزول المرض وتأجل العقوبة ، أما إذا كانت حالة المحكوم عليه وقت التنفيذ لا يرجى تحسنها للمرض الذي لا يرجى برؤه فلم يتطرق الفقهاء لعقوبة التعزير بالجلد وإنما تطرقوا إلى عقوبة الجلد حداً فاختلفوا هل تخفف عقوبة الجلد حداً أم تسقط على النحو التالي :

القول الأول : وهو الحد يخفف إذا ثبت على المريض مرضًا لا يرجى برؤه بأن يجلد بسوط لا يؤدي إلى التلف أو يجاوز المقصود من الجلد مثل القصيب الصغير أو طرف الثوب في حد الخمر أو يجمع ضفت فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة في حد الزنا في حال إذا خيف عليه من التلف وهذا رأي الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : وهو سقوط الحد عند تعذر تنفيذه بسبب مرض المحكوم عليه بالجلد

^(١) المرحبي ، محمد بن أحمد المبسوط في الفقه الحنفي مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ١٠١ - ابن الهمام ، محمد عبد الواحد فتح القدير مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٣٧ - ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توسيع الأبعاد مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٦

^(٢) الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الأم . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٣ هـ ، جـ ٦ ، ص ١٣٦ - الشهرازي ، بن علي الفهروز أبادي . المهذب في فقه الإمام الشافعي . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٧١ - التووي ، يحيى بن شرف روضة الطالبين بيروت : المكتب الإسلامي ، (٤، ت) ، جـ ١٠ ، ص ١٠٠

^(٣) ابن قدامة ، محمد بن عبد الله . المغني مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٧٣ - ابن مفلح ، شمس الدين محمد بن مفلح الفروع بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٢ هـ ، جـ ٦ ، ص ٥٧ - المرداوي ، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٥٨

مرض لا يرجى برأه ويستبدل بعقوبة السجن ولا يخفف جلد الحد في هذه الحالة وهذا القول للمالكية^(١).

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا عليه من تخفيف الجلد في العقوبة الحدية عند تعذر استيفاءه بسبب مرض المحكوم عليه وقت الاستيفاء مرض لا يرجى برأه حينما رفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم رجل وقع على أمة وكان ضعيف الجسم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اضربوه حده ، فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك ، إن ضربناه مائة قتلناه ، قال : فخذوا له عثكالاً فيه مائة شرائح فاضربوه ضربة واحدة وخلوا سبليه)^(٢).

فدل الحديث على أن من كان ضعيف الجسم بغير سن أو بسبب مرض لا يرجى برأه فإن جلد الحد ينفذ عليه مخففاً إما بكيفية الجلد أو بنوع آلة الجلد .

ولا يقتصر هذا التخفيف في الجلد على حد الزنا وإنما يشمل جميع الحدود التي فيها جلد^(٣) وإذا تبين أن الفقهاء يرون تخفيف جلد الحد بعد الحكم به إذا تبين عند إرادة استيفاؤه أن المحكوم عليه لا يتحمل الجلد إما لمرض لا يرجى برأه أو لغيره أو لكونه ضعيفاً في السن مع ما في الحدود من التأكيد في إقامتها واحتياط لها فمن باب أولى أن التخفيف في جلد التعزير يجوز لمن كان ضعيف الجسم بغير سن أو بسبب مرض لا يرجى برأه ، وهو أيضاً يتفق مع مقاصد الشريعة من تنفيذ الأحكام قدر الاستطاعة^(٤).

وقد صرخ بعض الفقهاء بأن من كانت حالته لا تقوى على تحمل الجلد كمن كان ضعيف الخلقة أو مريضاً مرضًا لا يرجى برأه فخفيف عليه الهالك فإنه يجعل جلدًا خفيفاً بمقدار ما يتحمله من غير تقييد بكون ذلك خاصاً بحد الزنا جاء في المثل : "فيصح أن الواجب أن يجعل كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصر له ، فمن ضعف جداً

^(١) عبيش ، محمد معن المخليل شرح مختصر خليل مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٥٠٠

^(٢) الإمام أحمد بن حنبل الفتح الرباني لترتيب مسن الإمام أحمد بن حنبل الشیان مرجع سابق ، جـ ١٦ ، ص ٩٩ -

الشوکانی ، محمد بن علي نيل الأوطار شرح متنى الأخبار القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٨ هـ ، جـ ٨ ، ص

٣٢١ ،

^(٣) ابن حزم ، علي بن أحمد المحل مرجع سابق ، جـ ١٣ ، ص ٩٩ - ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنویر الأصصار مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٥٤ - البهوي ، منصور بن يونس كتاف القناع عن مسن الإقائع مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٨٢

^(٤) القرافي ، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي الفرق مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٨١

جلد بشمراح فيه مائة عنكبوت (مكذا) جلدة واحدة ، أو فيه مائون عنكولاً كذلك ، ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقته ^(١) فهذا صريح في أن الجلد يقام على من هذه حاله على حسب طاقته وقدرته على التحمل سواء كان الجلد في حد الزنا أو في حد الشرب ، ذلك أن العقوبة البدنية المخففة تكون مؤلمة لمن ضعفت حاله فيحصل بها المقصود وإن كانت مخففة في نظر الأصحاء فهي مؤلمة لمن هذه حاله ، جاء في معالم السنن : " فإن من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لاحتمله بدنه وسلم عليه ، ومنهم من لا يتحمله ويسرع إليه التلف بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد ... وكان حكم الآخر بخلافه لقوة هذا وضعف ذلك " ^(٢)

الفرع الثاني

" أثر حالة الجاني في تأجيل عقوبة التعزير بالجلد "

المقصود بتأجيل عقوبة التعزير بالجلد هو تأخير استيفاء العقوبة حتى يزول العارض الذي عرض أثناء وقت تنفيذها وهو إما أن يكون مرض يرجى برؤه أو حمل المرأة المحكوم عليها أو انتظار اعتدال الجو إما بذهاب الحر الشديد أو البرد الشديد ، حتى لا تتجاوز العقوبة التعزيرية المقصود منها إلى ما هو غير مقصود كإلحاق ضرر بالمحكوم عليه أو اتلافه أو تخاوز حدود المنصوص عليه في العقوبة التعزيرية وسوف يبين الباحث أثر هذه العوارض عند تنفيذ العقوبة على تأجيلها على النحو التالي :

أولاً : المرض الذي يرجى شفاؤه :-

إذا كان العارض عند تنفيذ الجلد تعزيزاً مرضياً يرجى برؤه وشفاؤه فإن الفقهاء لم يتعرضوا لعقوبة التعزير بالجلد وإنما تكلموا عن عقوبة الجلد حداً واجتلدوا في تأجيل تنفيذها إذا عرضت إحدى العوارض السابقة عند الاستيفاء على النحو التالي :

^(١) ابن حزم ، محمد بن علي المحلبي مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٨١

^(٢) الخطاطي ، حمد بن محمد معالم السنن مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٣٣٧

القول الأول : وهو للحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أن عقوبة الجلد الحدية تؤجل لحين شفاء المريض الذي يرجى شفاؤه وقد استدلوا بما رواه الإمام مسلم عن علي رضي الله عنه حينما خطب فقال : (يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحمد من أحص منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني أن أجلدتها فإذا هي حديث عهد ب nefas فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أحسنت ")^(٥).

ففي هذا الحديث أن النساء والمريض الذي يرجى شفاؤه يؤخر عن تنفيذ الحد حتى يشفى لأن النساء في حكم المريض الذي يرجى شفاؤه^(٦). قال النووي في شرحه لهذا الحديث : " وأن النساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء " .

القول الثاني : وهو أن الجلد حدا لا يؤخر تنفيذه عن المريض الذي يرجى برؤه بل ستوف الحد وينفذ عليه حتى لو كان مريضاً وهذا القول هو ما عليه المذهب عند الحنابلة^(٧) والظاهرية^(٨).

وأستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أقام حد الشرب على قدامة بسر

^(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بيان الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٢٠٩ - الزيلعي ،

فخر الدين عثمان بن علي تبين الحقائق شرح كفر الدخان مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٧٤

^(٢) الدسوقي ، محمد عرفه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٥٠٠

^(٣) الإمام الشافعى ، محمد بن إدريس الأم مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ١٣٦ - النووي ، يحيى بن شرف روضة الطالبين . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٩٩

^(٤) ابن قدامة ، محمد بن عبد الله المغني مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٧٣ - المرداوى ، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراهن من الخلاف مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٥٨

^(٥) الإمام مسلم ، مسلم بن الحاج القشوي صحیح مسلم . مطبوع مع شرح النووي لصحیح مسلم ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ ، جـ ١١ ، ص ٢١٤ - البنا ، أحمد عبد الرحمن . الفتح الرباني لترتيب مسندة الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . مرجع سابق ، جـ ١٦ ، ص ٩٨

^(٦) النووي ، يحيى بن شرف شرح النووي لصحیح مسلم بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ ، جـ ١١ ، ص ٢١٤ - الشوكاني ، محمد بن علي نيل الأوقار شرح منقى الأحادي . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣١٧

^(٧) ابن قدامة ، محمد بن عبد الله المغني مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٣ - المرداوى ، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراهن من الخلاف مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٥٨ - البهوي ، متصور بن يونس كتاف النقائج عن معن الإقاض . مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٨٢

^(٨) ابن حزم ، علي بن محمد المحل مرجع سابق ، جـ ١٣ ، ص ٩٩

مطعون في مرضه ولم يوخر تنفيذ الحد^(١) حتى يشفى من مرضه مع أنه يرجى شفاؤه وكل ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكره أحد إجماعاً^(٢).

لكن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي رضي الله عنه الذي رواه مسلم مقدم على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) وتبين أن الجمّهور يرون جواز تأجيل استيفاء الحد بالجلد على المريض الذي يرجى شفاؤه حتى يشفى من مرضه إذا كان الجلد سوف يضره ويؤدي إلى التلف وإلى تجاوز المقصود من العقوبة فمن باب أولى يجوز تأجيل عقوبة التعزير بالجلد إذا تبين مرض المحكوم عليه مرضاً يرجى شفاؤه حتى يشفى لكي لا تخرج العقوبة التعزيرية عن المقصود من إقامتها من ردع المحرم وإصلاحه لاشراك العلة بين تأجيل عقوبة الجلد حداً وبين تأجيل عقوبة الجلد تعزيراً وهي حروف التلف وتجاوز المقصود من العقوبة^(٤).

ثانياً : الحمل :

بالاتفاق لا يجوز إقامة الحد على المرأة الحامل إذا تبين حملها عند التنفيذ ، لأن في ذلك إتلاف لعصوم لا سيل إليه وهو الجنين في بطنها وقد يؤدي إلى تضرر المرأة الحامل وهذا فيه تجاوز للمقصود من العقوبة وهذا متفق عليه بين العلماء^(٥).

وقد استدلوا على ذلك بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الغامدية حينما جاءت إليه وهي حامل من الزنا فقال لها : " أنت . قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك " ^(٦).

^(١) عبد الرزاق ، أبي بكر عبد الرزاق بن حمam الصنعاني . المصنف بروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠ هـ ، جـ ٩ ، ص ٢٤٠ - البيهقي ، أحمد بن الحسين السنن الكبرى . مرجع سابق . جـ ٨ ، ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

^(٢) ابن قدامة ، محمد بن عبد الله المغني . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٧٣ .

^(٣) ابن قدامة ، محمد بن عبد الله المغني . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٧٣ .

^(٤) المحدثي ، عبد الله بن صالح " التعزيرات البدنية وموحاجتها في الفقه الإسلامي" . الرياض : موسعة المتنار للطباعة والتحليل ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٤٠٤ .

^(٥) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بيان الصالح في ترتيب الشرائع . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٢٠٩ - الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصحابي المدونة الكبرى . مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٢٥ . الشوازي ، إبراهيم بن علي الغموز وأبادي المذهب في فقه الإمام الشافعي . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٧٢ - ابن قدامة ، محمد بن عبد الله المغني . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٧١ - ابن حزم ، علي بن أحمد . الخلق . مرجع سابق ، جـ ١٣ ، ص ٩٧ .

^(٦) الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج القشري البصري صحیح مسلم مرجع سابق . مطبوع مع شرح البووی له ، مرجع سابق ، جـ ١١ ، ص ٢٠١ - الإمام أحمد بن حنبل . الفتح الربانی لترتيب مسن الإمام أحمد بن حنبل الشیانی . مرجع سابق . جـ ١٦ ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

وكذلك استدلوا بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن امرأة غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر رضي الله عنه فامر برجمها فقال له معاذ رضي الله عنه : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فقال عمر : احبسوها حتى تضع ، فوضعت غلاماً له ثيتان فلما رأه أبوه قال : إبني ، بلغ ذلك عمر فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر)^(١).

وكذلك الحال عند تنفيذ عقوبة التعزير بالجلد فإنه يوجل عن الماخالن حتى تضع حملها وتستعيد صحتها وتصبح مستعدة لاستيفاء الجلد تعزيراً ولكن لا يؤدي إلى تلف الجنين أو يؤثر على المرأة الماخالن تأثيراً يؤديها وخارج عن المقصود من العقوبة وهذا يتفق مع المعنى الذي تؤجل فيه عقوبة الجلد حداً^(٢)

ثالثاً : اعتدال الجو :

المقصود باعتدال الجو هو حالته من حيث شدة الحر أو من حيث شدة البرد ومدى تأثيرها على المحكوم عليه بالجلد تعزيراً عند تنفيذ العقوبة التعزيرية بالجلد ، فيه ومن المعلوم أن الفقهاء لم يتحدثوا عن مدى تأثير الجو بشدة الحر أو بشدة البرد على المحكوم عليه بالجلد تعزيراً وإنما تحدثوا عن تأثير شدة البرد أو شدة الحر على الجاني عند تنفيذ عقوبة الجلد حداً واحتلقو في مدى تأثيرهما على الجاني عند تنفيذ الجلد حداً على قولين :

القول الأول : تأجيل تنفيذ الجلد حداً في حالة البرد الشديد أو الحر الشديد إلى حين اعتدال الجو وهذا ما عليه الجمهور من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) لأن الجلد في

^(١) ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد مصنف ابن أبي شيبة . الهند ، بومباي : الدار السلفية ، (٤٠٠٠) ، جـ ١٠ ، ص ٨٨ - ابن فضامة ، محمد بن عبد الله المغني مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٨١

^(٢) الحدبى ، عبد الله بن صالح التعزيرات البدنية وموجاها في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، ص ٤٠٥

^(٣) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٢٩ - ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد فتح القدير مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٣٧

^(٤) خليل ، خليل بن اسحاق بن موسى ختصر خليل في فقه الإمام مالك القاهرة : مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده ، ١٣٤١ هـ ، ص ٢٧١ - الدردير ، أحمد الدردير شرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (٤٠٠) ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ .

^(٥) الشrazzi ، ابراهيم بن علي الغروزانيادي المهند في فقه الإمام الشافعى مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٧١ - الوروي ، يحيى بن شرف روضة الطالبين . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٠١ - الخطيب ، محمد الشربيني معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ الشهاد مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٥٥

مثل هذه الحالة قد يؤدي إلى التلف أو ال�لاك أو تجاوز المقصود من العقوبة وهو الردع والزجر^(١).

القول الثاني : أن شدة الحر أو شدة البرد لا تؤثران على الجاني عند استيفاء الجلد حداً ولا يؤخر تنفيذ إقامة الحد على المحكوم عليه بسيهما وهذا مذهب الخنابلة^(٢) لأن الحد عنهم يجب على الفور ولا يؤخر لكن يقام بقدر ما يؤمن فيه ال�لاك والتلف أو تجاوز المقصود من العقوبة^(٣).

نستنتج من كلام الفقهاء السابق حول خلافهم به في مدى تأثير الحر الشديد أو البرد الشديد على الجاني عند التنفيذ أنهم متفقون على وجوب الاحتياط عند التنفيذ في هذه الحالة ولكن الجمهور يرون الاحتياط بتأجيل التنفيذ إلى حين اعتدال الجو أما الخنابلة فيرون الاحتياط في استخدام آلة للجلد لا تؤدي إلى التلف والهلاك أو تجاوز المقصود من العقوبة ولذلك فإن الاحتياط في تنفيذ عقوبة التعزير بالجلد يجب الاحتياط فيها عند إقامتها على المحكوم عليه في حالة الحر الشديد أو البرد الشديد إما بتأجيل التنفيذ لحين اعتدال الجو على رأي الجمهور وإما باستخدام آلة يؤمن بها من التلف عند التنفيذ على رأي الخنابلة لأن المعنى موجود في عقوبة التعزير بالجلد ومتفق مع المعنى المقصود في تأجيل الحد عند الجمهور أو استخدام آلة لا تؤدي إلى التلف عند الخنابلة وهو الاحتياط في تنفيذ الحد لكي لا يؤدي إلى التلف أو تجاوز المقصود من العقوبة وهذا المعنى موجود في عقوبة التعزير بالجلد لذاك يجب الاحتياط في عقوبة التعزير بالجلد في حالة الحر الشديد أو البرد الشديد إما بتأجيلها حتى يعتدل الجو وإما باستخدام آلة يؤمن بها من التلف وتجاوز المقصود من العقوبة التعزيرية بالجلد^(٤).

(١) الكاسلي ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بيان الصنائع في ترتيب الشرائع . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٢٩ - علش ، محمد منع الخليل شرح مختصر خليل . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٥٠٠ - الخطيب ، محمد الشربيني . معنى المحتاج إلى معرفة معايير الناظم المهاجر مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٥٥

(٢) ابن قنانة ، عبد الرحمن بن أبو عمر محمد بن أحمد الشرح الكبير على معن المقنع . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (د ، ت) ، جـ ٥ ، ص ٣٨٢ - المرداوي ، علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجمي من الخلاف . مرجع سابق ،

جـ ١٠ ، ص ١٥٩ - البهوي ، منصور بن يونس شرح متنى الإرادات . مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٣٢٩

(٣) ابن قنانة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشرح الكبير على معن المقنع . مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٢٨٢ - البهوي ، منصور

بن يونس كشف النقاع عن معن الإنقاع . مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٨٢

(٤) الحديشي ، عبد الله بن صالح . التعزيرات البدنية وموجاهاها في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ، ص ٤٠٧

المطلب الثاني

" عدم أهلية الجاني لتنفيذ عقوبة التعزير بالجلد "

عدم أهلية الجاني المحكوم عليه بعقوبة التعزير بالجلد تعتبر من العوارض التي تعرّض تنفيذ العقوبة والمقصود بالأهلية في اللغة العربية : هي صلاحية الإنسان لصدور الشيء وطلبه منه وهذا معنٍ أن الإنسان أهلاً لذلك الشيء^(١).

أما معنٍ الأهلية في الشرع : فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه^(٢) وأسباب التي تؤدي إلى تخلّف أهلية المحكوم عليه بالعقوبة التعزيرية بالجلد هي ذهاب العقل أو قصوره وسوف يتناول الباحث مدى تأثير عدم أهلية المحكوم عليه بالعقوبة إذا طرأت بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة وذلك في فرعين على النحو التالي :

- الفرع الأول : ذهاب العقل ومدى أثره في تنفيذ العقوبة التعزيرية بالجلد .
- الفرع الثاني : قصور العقل ومدى أثره في تنفيذ العقوبة التعزيرية بالجلد .

الفرع الأول

" ذهاب العقل ومدى أثره في تنفيذ عقوبة التعزير بالجلد "

من أسباب ذهاب العقل السُّكُرُ والجنون وسوف يتناول الباحث مدى تأثيرهما عند استيفاء العقوبة التعزيرية بالجلد .

أولاً : السُّكُرُ : من المتفق عليه بين فقهاء الخنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)

^(١) ابن سطور ، محمد بن مكرم . لسان العرب . مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٢٥ – الفوزيأبادي ، محمد بن يعقوب الشوازي . القاموس الخطيط . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٣١

^(٢) الحاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد . كشف الأسرار . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ ، جـ ٤ ، ص ٢٣٧ – أبو نادشاه / محمد أمين الحسيني . رسوٰر التحرير . القاهرة : مطبعة مصطفى البالي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٠ هـ ، جـ ٢ ، ص ٤١٩ – ابن قيامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدس . رسوٰر الناظر وحـة الناظر . مطبوع مع شرحه نزهة المخاطر العاطر ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٨٥ هـ ، جـ ١ ، ص ١٣٨

^(٣) السرجسي ، محمد بن أبي سهل . البسيط في الفقه الخنفي . مرجع سابق ، جـ ٢٤ ، ص ١١ – ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد اختصار على الدر المختار شرح تجويد الأباء . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٩

^(٤) الدسوقي ، محمد عرقه . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ – الخرشني ، محمد الخرشني . شرح الخرشني على مختصر خليل . مصر ، بولاق : المطبعة الكتبية للأمورية ، ١٣١٧ هـ ، جـ ٨ ، ص ١٠٨

^(٥) النووي ، يحيى بن شرف الدمشقي . رسوٰر الطالبين . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٧٣ – الخطيب ، محمد الشربي . معنى المحتاج إلى معرفة معي المفاظ النهاج . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٩٠ .

^(٦) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . للغوي . مرجع سابق . جـ ٨ ، ص ٣١٢ – الهوبي ، منصور بن يونس . كتاب القاء عن متن الأقانع . مرجع سابق ،

أن حد ضرب الخمر لا يقام على المحكوم عليه بالحد حتى يفيق من سكره ، لأن من مقاصد وأهداف العقوبة الحدية الإيلام والزجر والردع وهذا المقصود لا يتحقق إذا كان المحكوم عليه بالحد سكران لعدم إحساسه بألم الجلد فلا يتحقق الردع والزجر للمحكوم عليه^(١) هذا ما ذهب إليه الفقهاء في تنفيذ حد السُّكُرُ أما ما يتعلق بتنفيذ العقوبة التعزيرية بالجلد حال السُّكُر فهو يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء في تأخير حد السُّكُر حتى يفيق السكران من سكره ، ولكي يحس بألم العقوبة ويرتدع عن الجريمة وهذا المعنى هو نفس المعنى الذي ذكره الفتهاء في تأجيل حد السُّكُر فالصلة مشتركة فيشتراك في الشرك في الحكم^(٢)

ثانياً : الجنون : اختلف الفقهاء في حكم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه إذا جُنَّ بعد الحكم عليه على قولين :

القول الأول : أن المحكوم عليه بعقوبة ثم جُنَّ قبل استيفائها فإنه ينظر إلى حين إفاقته إن رجحت ، فإن كانت إفاقته غير مرجوحة وميسورة منها فإنه لا ينفذ الحكم بالعقوبة وإنما تستبدل عقوبة القصاص بالعقوبة المالية من ماله وهذا ظاهر مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) حينما تحدثوا عن مسألة جنون القاتل المحكوم عليه بالقتل قصاصاً بأن تنتظر إفاقته إذا رجحت فإذا انتقلت العقوبة إلى ماله .

القول الثاني : أن المحكوم عليه بعقوبة إذا فقد عقله بجنون قبل تنفيذ العقوبة عليه فإنها تنفذ عليه ولا تؤجل ولا تستبدل بعقوبة مالية ، لأن العقوبة لابد من تنفيذها على من فقد عقله بجنون بعد الحكم عليه بالعقوبة التعزيرية بالجلد من باب الاحتياط في تنفيذ الأحكام ، وأنه اترف الجريمة وهو عاقل وهو مذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) .

^(١) السرحى ، محمد بن أحمد . السروط في الفقه الحنفي . مرجع سابق . جـ ٢٤ ، ص ١١ - الحرشى ، محمد الحرشى . شرح الحرشى على مختصر حليل . مرجع سابق . جـ ٨ ، ص ١٠٩ - الخطيب ، محمد الشربى . معنى المناج إلى معرفة معان القفاظ للنهاج . مرجع سابق . جـ ٤ ، ص ١٩٠ - البهونى ، مصادر برس . شرح متنهى الآراء . مرجع سابق . جـ ٣ ، ص ٣٢٩

^(٢) الحدبى ، عبد الله بن صالح . التعريفات البدية وموحاتها في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ، ص ٤١١

^(٣) ابن خيم ، زيد الدين بن ابراهيم . الأشاء والظائر على منصب أبي حنيفة النصان . بيروت : دار الكتب العلمية ، (١٤٠٧) ، ص ١٢٩ - ابن عاصم ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على البر المختار . شرح توكير الأباء ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٥٣٢

^(٤) العدرى ، علي . حاشية العدوى على شرح الحرشى على مختصر حليل . مصر ، بولاق : المطبعة الكروي الأسرورية ، جـ ٨ ، ص ٣ - الإمام مالك ، مالك بن أنس الأنصى . المدونة الكخرى . مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ١٣٧

^(٥) الإمام الشافعى ، محمد بن إدريس الأم . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٥ - التوروى ، يحيى بن شرف الممتنى . روضة الطالب . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٧١ - الخطيب ، محمد الشربى . معنى المناج إلى معرفة معان القفاظ للنهاج . مرجع سابق . جـ ٤ ، ص ١٣٧

^(٦) ابن فضاعة ، عبد الله بن أحمد المعنى . مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٦٦٥ - البهونى ، مصادر برس . كتاب القاع عن من الإفاء . مرجع سابق . جـ ٥ ، ص ٥٢١

جاء في الأشباء والنظائر : " لو حن القاتل بعد الحكم عليه فإنه ينقلب دية " ^(١) .
 وجاء في حاشية العدوى : "... ولكن لا يقتضي منه حال الجنون بل يتظر إفاقته إن رحمة وإن
 آيس منها فالدية في ماله " ^(٢) .

نستنتج من سبق أن الجنون لا تقام عليه العقوبة التعزيرية بالجلد حال جنونه لعدم حصول
 المقصود من العقوبة وإنما تؤخر إلى أن يفيق ، فإن كان مسؤولاً من إفاقته فيمكن استبدال العقوبة
 التعزيرية بالجلد بعقوبة مالية ، لأن الجنون لا يؤثر على صاحبه في وجوب الحقوق المالية عليه ^(٣)
 ومن كانت هذه حالة فأولى أن يعفى عنه فإن كانت العقوبة حفأ الله تعالى فينبغي للإمام
 أن يغفر عنه . وأما إن كانت العقوبة حفأ للعبد فمن عفى وأصلح فأجره على الله .

الفرع الثاني

" قصور العقل وتأثيره في تنفيذ عقوبة التعزير بالجلد "

يعبر الفقهاء بالعَتَّة عن قصور العقل وهي حالة تجعل الإنسان ليس بمحنوناً وليس
 كذلك عاقلاً فهو في مرحلة بين الجنون والعقل فإذا تعدى الإنسان سن البلوغ ولم يكتمل
 عقله كالرجل البالغ السُّوِي فيسموه بالمعتوه ^(٤) .

وإذا طرأ قصور العقل على المحكوم عليه بعقوبة التعزير بالجلد بعد الحكم عليه وقبل
 تنفيذ العقوبة فإن حكمه كحكم الجنون ، لأنه ملحق به ^(٥) كما تقرر في حكم الجنون في
 الفرع السابق ، فإن كان يرجى زوال العَتَّة توجل تنفيذ العقوبة التعزيرية بالجلد وإلا
 استبدلت العقوبة التعزيرية بالجلد بعقوبة مالية .

^(١) ابن نجيم ، زين الدين الأشباء والنظائر مرجع سابق ، ص ١٢٩

^(٢) العدوى ، علي بن أحمد حاشية العدوى مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٣

^(٣) ابن نجيم ، زين الدين البحر الرائق . مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٧ - مالك ، مالك بن أنس المدونة الكبرى مرجع سابق ،
 ج ٦ ، ص ٣٩ - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . المغني . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٢٢

^(٤) ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم . الأشباء والنظائر على منصب أبي حبيبة النعمان مرجع سابق ، ص ٣٢١ - البحاري ، عبد
 العزيز بن أحمد . كشف الأسرار عن أصول البروى مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٧٤ - السرخسي ، محمد بن أحمد المسوط في
فقه المحتفى مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٥٥ - الباجي ، سليمان بن خلف الأندلسي . المحتفى شرح موطأ الإمام مالك القاهرة :
 دار المعرفة ، (د ، ت) ، ج ٧ ، ص ٧١

^(٥) السرخسي ، محمد بن أحمد المسوط مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٥٥ - الباجي ، سليمان بن خلف الأندلسي . المحتفى شرح
موطأ الإمام مالك مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٧١

المطلب الثالث

"المصلحة العامة"

من الأسباب التي قد تعرض لتنفيذ التعزير بالجلد المصلحة العامة للMuslimين ، ففي حال قيام هذه المصلحة عارضاً لتنفيذ عقوبة التعزير بالجلد التي قد حكم بها فإن قيام هذه المصلحة يؤثر في تنفيذ العقوبة إما بتحفيتها أو بتأجيلها . وهذا مستفاد من كلام الفقهاء في مسائل أخرى حيث ذكروا مسائل فيها العقوبة تخفف أو توجل بعد الحكم بما مراعاة لصالح خاصة ومن تلك المسائل :

- ١) ما صرخ به الفقهاء من أن العقوبة لا تنفذ في المرأة الحامل إذا كان الحمل يتضرر بذلك بل نصوا على تأخير وتأجيل تنفيذ عقوبة القتل بعد الولادة لمصلحة إرضاع المولود إذا لم يوجد من يرضعه^(١) ففي الحالة الأولى روعيت مصلحة الجنين وفي الحالة الثانية روعيت مصلحة المولود وهذه مصلحة خاصة لشخص آخر غير الجاني .
- ٢) ما ذكره الفقهاء من أن القتل قصاصاً لا ينفذ على القاتل بل يوجل حتى قدوم الولي الغائب أو بلوغه إذا كان صغيراً أو إفاقته إن كان مجنوناً^(٢) فالتأجيل روعيت فيه مصلحة الجاني لأنه قد يعفى عنه فيسلم من القتل .
- ٣) ما ذكره الفقهاء بشأن تأجيل تنفيذ العقوبة في المريض حتى يرأ أو تخفيفها إذا كان لا يرجى برؤه . على ما سبق بيانه . فهذا التأجيل والتحفيض روعيت فيه مصلحة المحكوم عليه حتى لا تتعذر العقوبة الغرض المقصود منها فتؤدي إلى هلاك المحكوم عليه أو ازدياده في ايلامه .
- ٤) ما ذكره الفقهاء بشأن تأجيل الجلد في حال الحر الشديد أو البرد الشديد مراعاة الحال المحكوم عليه وقد سبق بيانه .
- ٥) تأجيل العقوبة عن السكران حال سكره حتى يصحو مراعاة لتحقيق مقصود العقوبة

^(١) ابن الأمام ، محمد بن عبد الواحد . فتح القيمة . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٣٧ - مالك ، مالك بن أنس . المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٢٥٠ - الشافعي ، محمد الأم مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٤٤ - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المعنى . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٧١ .

^(٢) ابن نحيم ، زين الدين . البحر الرائق مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣٤٢ - الطراولسي ، علي بن خليل معين الحكم مرجع سابق ، ص ١٩٩ - عليش ، محمد من الحليل مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٧٩ - الشريبي ، محمد . معنى المحتاج مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٤٠ - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المعنى . مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٧٤٠ .

والغرض منها وهو الردع والزجر . وقد سبق بيان ذلك .

نجمع هذه المسائل ذكر فيها تأجيل أو تخفيض العقوبة مراعاة لمصلحة المحكوم عليه أو مصلحة غيره ، وحيث حاز تأجيل العقوبة فمن باب أولى تأجيل تنفيذ العقوبة التعزيرية بالجلد أو تخفيضها مراعاة للمصلحة العامة حسب اجتهاد الإمام .

فإذا رأى ولي الأمر أن المصلحة العامة تقتضي تأجيل تنفيذ التعزير بالجلد أو تخفيضه فله ذلك بحسب اجتهاده .

روى عبد الرزاق في مصنفه : " أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب في ناقة نحترت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها عشاريتين مربفتين سمينتين بناقتك ؟ فإنما لا نقطع في عام السنة "^(١) فعمر رضي الله عنه لم يقطع السارق مضطراً في عام المجازة مراعاة للمصلحة العامة لل المسلمين وما اضطروا إليه ثم أنه يجوز للإمام أن يغفو عن العقوبة التعزيرية بالجلد التي تتعلق بحق الله تعالى إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي بذلك فإذا جاز العفو فمن باب جواز التخفيف أو التأجيل .

المبحث الرابع

سقوط التعزير بالجلد

القصد بسقوط الجلد هو عدم تنفيذه بعد الحكم به نتيجة حدوث عارض تسبب في إسقاطه .

والحديث عن الإسقاط يعني وجود حق لمعين يحث في إسقاطه ، وعلى هذا فان الأمر يتطلب معرفة صاحب الحق في التعزير بالجلد قبل الحديث عن إسقاطه وأسبابه ، اذ ان حكم الإسقاط متربة على معرفة صاحب الحق.

وحق الله عز وجل متعلق امره وفيه الذي هو عين عبادته وهو الذي يتحقق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد . وينسب الى الله تعالى تعظيم ما عظم خطوه ، وتشريع ما قرر نفعه وعما فضله بان الكافية ينتفعون به^(١) . اما حق الآدمي فهو ما تعلق به مصلحة خاصة بالأدمي^(٢) .

إذا تبيّن هذا فمن هو صاحب الحق في التعزير بالجلد؟ أهو حق الله تعالى ؟ أم حق الآدمي؟ أم انه يتعلق بحق الله تعالى وحق العبد؟

والتعزير بالجلد منه ما هو حق خالص الله تعالى ، ومنه ما هو حق خالص للعبد ، ومنه ما يتعلّق به حق الله تعالى وحق العبد . ومن الأمثلة التعزير بالجلد اخالص حقاً لله تعالى تعزير المتهاون بأداء الصلاة وتعزير الذي يفطر في نهار رمضان متعمداً من غير عذر ، وتعزير من يتعاطى الخمر او يتعامل بالربا^(٣) . فان التعزير على مثل ذلك ائمها هو لصيانته او امر الله تعالى ونواهيه ان يتهاون بها او يقصر في الالتزام بمقتضاه وليس فيها صيانة خلق فرد يعينه او تحقيقاً لغرض يختص به شخص معين.

وما يتعلّق بحق العبد الخالص في التعزير بالجلد ، تعزير من أساء الى شخص اخر بسب او

١/ حسين ، محمد علي . لذنب الفروق . مطبوع هامش الفروق ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ ج ١، ص ١٥٧ .

٢/ حسين ، محمد علي . شرح السابق ، ج ١، ص ١٤٠ .

٣/ انكاساني ، علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود . بيان المصانع . مرجع سابق ، ج ٩، ص ٤٢٨ - اخر تبيّن ، محمد شريف حرباني . مرجع سابق ، ج ٨، ص ١١ - اخطيب ، محمد الشربيني . معنى اخراج مرجع سابق ، ج ٤، ص ١٩١ - ابي عتيق ، محمد حبيب . الأحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٢٨١، ٢٨٢ .

شتم او نحوهما من أنواع الإيذاء ، فالتعزير هنا فيه صيانة لحق العبد وتحقيق غرض ينحصر به صاحب الحق في هي صيانة لحق هذا الأدمي وتحقيق لغرض ينحصر به .

أما ما يتعلق به حق الله عز وجل وحق الأدمي من التعزير بالجلد كتعزير متعاطي الرشوة او من يغش الناس في معاملاته ونحو ذلك من نهي الله عز وجل تحقيقاً لمصلحة ظاهرة للأدمي^(١) .

وهذا التقسيم أريد به التقريب والا فليس من حق للأدمي إلا وفيه حق لله تعالى ، اذ من حق الله تعالى على كل ادمي ان يترك الإيذاء والتعدى لغيره . وقد امر سبحانه بـ كف الأذى وإصال الحقوق الى أصحابها ، ففي إصال الحق لمستحقه وكف المؤذى عن إيذاء غيره قيام بحق الله تعالى بامثال أمره واجتناب نهيه^(٢) .

والمقصود من تمييز حق الله تعالى عن حق الأدمي هو معرفة ان حق الأدمي ما له إستباحه ولو استقطعه لسقط لأنه منوط به ، وحق الله عز وجل ما ليس للأدمي إستباحة .
حاء في الفروق للقرافي : (... وانما يعرف ذلك بصحة الإسقاط فكل ما للعبد إستباحه فهو الذي تعي به حق الله تعالى ، وقد يوجد حق الله وهو ما ليس للعبد اسقاطه ويكسو
معه حق للعبد كحرميته تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات فان الله تعالى انما حرمتها صونا
لما للعبد عليه ، وصوناً عن الضياع بعقود الغرر والجهل ... وكذلك حجر الرب تعالى
على العبد في القاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر
رضاه)^(٣) .

١/ القرافي ، شهاب الدين ابو العباس الصهابي الفروق مرجع سابق ، ج ١، ص ١٤١ .

٢/ القرافي ، شهاب الدين ابو العباس الصهابي - مع سابق ، ج ١، ص ١٤١ - اخرsti ، محمد شرح الخرساني مرجع سابق ، ج ٨، ص ١١ .

٣/ القرافي ، شهاب الدين ابو العباس الصهابي . المرجع السابق ، ج ١، ص ١٤١ .

وبعد هذا التمهيد يمكن الدخول في بحث مسألة سقوط التعزير بالجلد وذلك عن طريق

تبغ واستقراء مساقط العقوبة في الشريعة واستخراج ما يسقط التعزير بالجلد منها :

وسيتناول الباحث هذا الموضوع في مطالب متالية على النحو التالي :

المطلب الأول : في أثر موت الجاني في سقوط التعزير بالجلد.

المطلب الثاني : في توبة الجاني وأثرها في سقوط التعزير بالجاني .

المطلب الثالث : في العفو على الجاني وأثره في سقوط التعزير بالجلد.

المطلب الرابع : في التقادم وأثره في سقوط التعزير بالجلد .

وسيتناول الباحث هذه المطالب مبيناً أثراها في إسقاط التعزير بسواء ما كان منه حقاً خاصاً له تعالى أو حقاً للأدمي أو يتعلق به حق الله تعالى وحق العبد .

المطلب الأول

"أثر موت الجاني في سقوط العقوبة التعزيرية بالجلد "

موت المحكوم عليه بعقوبة التعزير بالجلد يسقط العقوبة ، لأن محل العقوبة التعزيرية بالجلد هي بدن المحكوم عليه وقد فات حملها بعد موت المحكوم عليه حيث لم يصلح لتنفيذ العقوبة عليه^(٢) .

هذا وقد صرخ الفقهاء^(٣) أن العقوبة التي تتعلق ببدن المحكوم عليه سواء كانت حدية أو قصاص أو تعزيرية تسقط بموت المحكوم عليه ، لفوات محل العقوبة وهو بدن المحكوم عليه ويستنتج هذا من خلال أقوالهم في باب القصاص في النفس والقصاص فيما

^(١) الصناعي عبد الرزاق بن همام مصنف عبد الرزاق مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٢

^(٢) الشعازمي ، ابراهيم بن علي الفموزيأبادي المهذب في فقه الإمام الشافعى مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٨٥

^(٣) الكاسان ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بيان الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٤٦٤٥ - الررقاني ، سدي محمد شرح الزرقاني على موطأ مالك بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٨ هـ ، جـ ٤ ، ص ٢٠٤ - الخطيب ، محمد الشربيني معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٤٨ - البهوي ، بنصور بن يونس كتاب القناع عن من الإقناع مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٥٤٥

دون النفس .

وكذلك صرخ الفقهاء^(١) على أن عقوبة القطع الحدية في السرقة تسقط بفوات ملتها ، لأن محل تنفيذ العقوبة قد فات وزال فلا يمكن تنفيذها .

وعلى هذا فإن العلة التي قال الفقهاء بسقوط العقوبة الحدية أو عقوبة القصاص بها هي نفس العلة في سقوط العقوبة التعزيرية بالجلد وهي فوات محل تنفيذ العقوبة وهو بدن المحكوم عليه بالجلد تعزيزاً .^(٢)

المطلب الثاني

" توبه المخاني "

معنى التوبة في اللغة الرجوع ، يقال : تاب إلى الله توباً وتوبة ومتاباً ، أي رجع عن المعصية ، وهو تائب و Tobias^(٣) .

ومعنى التوبة في الشرع : ترك الذنب والندم على فعله والعزم على عدم العودة ، هذا إذا كانت المعصية تتعلق بحق الله تعالى أما إذا كانت تتعلق بحق العبد فإنه لابد من رد الحق إلى صاحبه أو طلب البراءة منه^(٤) .

وسوف يتحدث الباحث عن أثر التوبة في إسقاط العقوبة التعزيرية بالجلد سواء ما كان منها يتعلق بحق الله تعالى أو ما يتعلق بحق العبد .

أولاً : أثر التوبة في إسقاط العقوبة التعزيرية بالجلد المتعلقة بحق الله تعالى :

نص الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) على أن التوبة الصادقة تسقط العقوبة التعزيرية بالجلد إذا

^(١) ابن نحيم ، زين العابدين البحر الرائق شرح كنز الدقائق . مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٦٧ - الخرشني ، محمد شرح الخرشني على مختصر خليل مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٠٣ - النووي ، يحيى بن شرف روضۃ الطالبین . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٥٠ - ابن مقلع ، برهان الدين ابراهيم بن محمد . المدع في شرح المatum . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

^(٢) عامر ، عبد العزيز التعزير في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق ، ص ٥٠٩ .

^(٣) ابن سطور ، محمد بن مكرم لسان العرب مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ - الفوزان أبيادي ، محمد الدين محمد بن يعقوب الشوازي القاموس المحيط مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٤٠ .

^(٤) الغزالى ، أبي حامد محمد بن محمد إحياء علوم الدين . بيروت : طبع ونشر دار القلم ، الطبعة الأولى ، (د ، ت) ، جـ ٤ ، ص ٤ - القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٣٢٤ .

^(٥) ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح توير الأبهار . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٨١ .

^(٦) الدسوقي ، محمد عرفه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ - الخرشني ، محمد شرح الخرشني على مختصر خليل . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١١٠ .

كان حفأ الله تعالى ، هذا وقد نص بعض فقهاء الخفية على أن التوبة لا تسقط العقوبة التعزيرية^(١) ولكن ابن عابدين نص على أن العقوبة التعزيرية لا تسقط بالتوبة وقيدها ما إذا كانت حفأ للعبد أما إذا كانت حفأ الله فإنها تسقط ، جاء في حاشية ابن عابدين : " التعزير لا يسقط بالتوبة لكن هذا مقيد بما إذا كان حفأ للعبد ، أما ما وجب حفأ الله تعالى فإنه يسقط "^(٢) وجاء في حاشية الدسوقي : " أشار هذا إلى أن التعزير الممحض لحق الله يسقط عن مستحقه إذا جاء تائباً بخلاف التعزير لحق الآدمي فإنه لا يسقط بذلك "^(٣) .

أما الشافعية فلم يتحدثوا عن سقوط العقوبة التعزيرية بالتوبة وإنما تحدثوا عن أثر التوبة في سقوط العقوبة الحدية ما عدا الحرابة فله وجهان في سقوط العقوبة الحدية بالتوبة والظاهر هو عدم سقوط العقوبة الحدية بالتوبة ، لكي لا تتحذى التوبة وسيلة وذریعة إلى إسقاط الحدود والزواجر ، أما الوجه الثاني عند الشافعية فهو أن التوبة الصادقة تسقط العقوبة الحدية المتعلقة بحق الله تعالى لانتفاء الموجب لزجر المحكوم عليه إذ أنه قد تاب وانزجر وصلح حاله ، لأن التوبة الصادقة إذا أقر صاحب الذنب بذنبه ليس ذريعة لإسقاط العقوبة الحدية^(٤) . وعلى هذا فإن العقوبة التعزيرية بالجلد إذا تاب المحكوم عليه توبة صادقة وأصلح عمله فإنها تسقط إذا كانت تتعلق بحق الله تعالى^(٥) . وقد قال النووي معللاً كون الحد لا يسقط بالتوبة " لثلا يتحذى ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدود والزواجر "^(٦) ويفهم من هذا أنه إذا تبين للإمام أو نائبه - القاضي - صحة التوبة وصدقها من التائب فلا موجب لزجره وقد حصلت بالتوبة وانصلح حال المحكوم عليه فليست التوبة الصادقة ذريعة إلى إسقاط الزواجر . بل إن المصلحة تقتضي اسقاط العقوبة التعزيرية بالجلد عس التائب الصادق في توبته . أما فقهاء الخانبلة فقد صرحوا على أن مسألة سقوط العقوبة التعزيرية المتعلقة بالجلد بحق الله تعالى إذا تاب المحكوم عليه متروك للإمام إن شاء عزره وإن شاء عفى عنه حسب ما تقتضيه المصلحة العامة في نظره ورأيه . جاء في الكافي : " ويجب التعزير في

^(١) ابن نجيم ، زين الدين البحر الرائق . مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٤٩ .

^(٢) ابن عابدين ، محمد أمين حاشية ردة المختار . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٨١ .

^(٣) الدسوقي ، محمد عرفه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ .

^(٤) النووي ، يحيى بن شرف روضة الطالبين . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٩٧ - الرملاني ، شمس الدين محمد أحمد بن حمزة . نهاية المحتاج إلى شرح النهاية . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٦ .

^(٥) الخديبي ، عبد الله صالح . التعزيرات البدنية وموجاتها في الفقه الإسلامي . رسالة دكتوراه منشورة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ .

^(٦) النووي ، يحيى بن شرف . روضة الطالبين . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٩٧ .

الموضعين الذين ورد الخبر فيهما وما عدّاهما يفرض إلى اجتهاد الإمام ... فإن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإفلاع حاز ترك تعزيره وإن لم يكن كذلك وجب تعزيره^(١) .
تبين من هذا النص جواز عدم تعزير التائب من غير تفريق بين حق الله وحق العبد .
وقد نقل بعض الفقهاء أن الفقهاء متفقون على سقوط العقوبة التعزيرية المتعلقة بحق الله إذا تاب المحكوم عليه توبة صادقة وعليه فإن العقوبة التعزيرية بالجلد تسقط عن المحكوم عليه إذا تاب توبة صادقة إذا كانت تتعلق بحق الله تعالى . جاء في الفروق : " التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً "^(٢) .

ثانياً : أثر التوبة في سقوط العقوبة التعزيرية بالجلد المتعلقة بحق العبد :

عند الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) أن التوبة لا تسقط العقوبة التعزيرية بالجلد المتعلقة بحق العبد ، حفاظاً على حق العبد وعدم اسقاطه حتى لو رد الحق لصاحب لأنه يبقى حق التشفى لمعاقبة الذي اعتدى عليه . أما الشافعية فالذي يظهر أنهم فوضوا الإمام في العفو عن العقوبة التعزيرية بالجلد أو إقامتها على المحكوم عليه حسب ما يراه لتحقيق المصلحة العامة ، لأنهم ربطوا المنع من سقوط العقوبة الحدية المتعلقة بحق الله تعالى لكي لا تتخذ دعوى التوبة إلى اسقاط الحدود والزواجر فإذا رأىولي الأمر من المحكوم عليه صدق التوبة وانزحارة عن المعصية فيجوز له أن يسقط العقوبة التعزيرية^(٥) أما الحنابلة فعندهم أن سقوط العقوبة التعزيرية بالجلد بالتوبة منوط بالإمام وما يراه حسب ما تقتضيه المصلحة العامة^(٦) ولم يفرقوا بين ما هو حق لله تعالى وما هو حق للعبد وعمل البعض ذلك بأن المحكوم إذا رد الحق إلى صاحبه أو حصل على العفو من صاحب العقوبة التعزيرية وهو العبد فإنه يبقى للإمام النظر إما بتعزيزه أو باسقاط العقوبة عنه حسب ما تقتضيه المصلحة العامة^(٧) . وفرق

^(١) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي الكتاب في فقه الإمام البحدور أحد بن حنبل . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ ، جـ ٤ ، ص ٢٤٣

^(٢) القراء ، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي الفروق . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٨١

^(٣) ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تفسير الأباء مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٨١

^(٤) الدسوقي ، محمد عرفه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤

^(٥) الحذيفي ، عبد الله بن صالح التعزيرات البدنية وموجاها في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ، ص ٤٤٠

^(٦) ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الكتاب في فقه الإمام البحدور أحد بن حنبل مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢٤٣

- ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية . مرجع سابق ، جـ ١٦ ، ص ٣١.

^(٧) الحذيفي ، عبد الله بن صالح التعزيرات البدنية وموجاها في الفقه الإسلامي . مرجع سابق ، ص ٤٤٠

بعض الخنابلة بين ما إذا كان المحكوم عليه قد أتى مقرراً بذنبه تائباً يريد التطهير
بإقامة العقوبة التعزيرية بالجلد عليه وما إذا كانت البينة هي الشهادة ، ففي الحالة
الأولى تدل على صدق توبة المحكوم عليه فتسقط العقوبة التعزيرية بالجلد عنه ، أما في
الحالة الثانية فلا تسقط العقوبة التعزيرية عنه ، لاحتمال أن يكون ظاهر بالتوبة لكي يحتل
في اسقاط العقوبة عنه ^(١) .

المطلب الثالث

"الغفو على الجاني"

الغفو في اللغة العربية هو : لفظ يستجمع معانى الإجراء والصفح ومحو الذنب
وترك عقوبة المستحق ، يقال : عفا الله عنك ، أي : حما ذنبك ، وعفوت عن الحق : أي
اسقطته كأنك محorte عن الذي هو عليه ^(٢) .

والمراد بالغفو هنا هو اسقاط العقوبة التعزيرية بالجلد بسبب الغفو الذي أصدره
صاحب الحق فيها ، والغفو من الأسباب الخاصة التي تسقط العقوبة في التشريع الجنائي
الإسلامي وليس من الأسباب العامة بحيث يسقط جميع العقوبات بل الغفو سبب قاصر على
بعض الحرائم فهو مرتبط بنوع العقوبة وبصاحب الحق فيها ^(٣) .

وسوف يقتصر الباحث على ما يتعلق بالغفو عن العقوبة التعزيرية بالجلد ومدى
تأثير الغفو في اسقاطها وعدم تنفيذها ، ولما كانت العقوبة التعزيرية بالجلد منها ما يتعلق
بحق الله تعالى ومنها ما يتعلق بحق الآدمي ومنها ما يتعلق بحق الله تعالى وحق الآدمي فسوف
يتحدث الباحث أولاً عن مدى تأثير الغفو في اسقاط حق الله تعالى وثانياً مدى تأثير الغفو
في اسقاط حق الآدمي .

^(١) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية . مرجع سابق ، جـ ١٦ ، ص ٣٠،٣١ - ابن القيم ، محمد بن
أبي بكر . إعلام الموقعين عن رب العالمين : بيروت : طبع ونشر دار الفكر العربي ، ١٣٩٧ هـ ، ص ١٩ ، ٢٠ .

^(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنباري . لسان العرب مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٨٢٧ - الفروز أبادي ، محمد بن يعقوب
الشمازي . قاموس المحيط مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٦٤ - المقرئ ، أحمد بن محمد النبواني . المصباح المنير في غرب الشرح
الكبير للرافعي لبنان ، بيروت : المكتبة العلمية ، (٤ ، ت) ، جـ ٢ ، ص ٦٩ .

^(٣) عامر ، عبد العزيز . التعزير في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق ، ص ٥١٠ - عودة ، عبد القادر . التشريع الجنائي الإسلامي
مقارنا بالقانون الوضعي مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٧٧٤ .

أولاً : حق الله عز وجل :

المقصود بحق الله تعالى هو المتعلق بأمر الله سبحانه ونفيه ، وولي أمر المسلمين هو المسؤول عن استيفاء حق الله عز وجل في العقوبة التعزيرية بالجلد وهي مفروضة إليه ، واختلف الفقهاء حول جواز عفو ولي الأمر عن المحكوم عليه بعقوبة الجلد تعزيزاً في العقوبات التي يكون استيفائها حق الله عز وجل على ثلاثة أقوال وهي كالتالي :-

القول الأول : إذا كانت عقوبة التعزير بالجلد متعلقة بحق الله تعالى فإنه يجب على الإمام تنفيذها واستيفائها ولا يجوز له اسقاطها بالعفو عن العقوبة إلا في حال تبين للإمام أن المحكوم عليه بالعفو قد صلح حاله بالتوبة وانزجر قبل تنفيذ العقوبة عليه ، لتحقق المقصود من العقوبة التعزيرية بالجلد وهو اصلاح المحكوم عليه وزجره فله في هذه الحالة إذا رأى ولي أمر المصلحة في العفو عن العقوبة فله ذلك بعد أن يجانب هو نفسه ما عادا العقوبات التعزيرية بالجلد النصوص عليها كوطء جارية أمرأته والجارية المشتركة فإنه لا يجوز للإمام العفو عن العقوبة فيها ، وهذا هو مذهب الحنفية^(١) ومشهور مذهب الحنابلة^(٢) . جاء في الشرح الكبير : (ولنا أن ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية أمرأته وجارية مشتركة فيجب امثال الأمر فيه ، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا يتزجر إلا به وجب فإنه زجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كماله وإن رأى الإمام العفو عنه حاز)^(٣) .

القول الثاني : أن العقوبة التعزيرية بالجلد الخالصة لحق الله تعالى لا يجوز للإمام العفو عنها وهذه رواية في مذهب الحنابلة فقد روى عن الإمام أحمد أن من سب صحابياً وجب على السلطان تأدبه وليس له أن يغفر عنه^(٤) .

^(١) ابن الصمام ، محمد بن عبد الواحد . فتح القدر . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ - ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تفسير الأنصار . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٧٤ - ابن عابدين ، محمد أمين . منحة الخالق على البحر الرائق . بيروت : دار المعرفة للطاعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ ، جـ ٥ ، ص ٤٩

^(٢) أبو بعلي ، محمد بن الحسين الفراء . الأحكام السلطانية . القاهرة : مطبعة مصطفى طهاني الحلبي وأولاده ، ١٣٨٦ هـ ، ص ٢٨٢ - المرداري ، علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراهن من أخلاق . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٠ - ابن قلامة ، عبد الرحمن بن عمر التميمي . الشرح الكبير على منشن . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (د ، ت) ، جـ ١٠ ، ص ٤٩٤ - ابن قلامة ، عبد الله بن أحمد . المنقري . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣٢١

^(٣) ابن قلامة ، محمد بن أحمد . الشرح الكبير على منشن المنقري . الرياض : توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٣١٤ هـ ، جـ ٥ ، ص ٤٩٢

^(٤) أبو بعلي ، محمد بن الحسين الفراء . الأحكام السلطانية والولايات الدينية . مرجع سابق ، ص ٢٨٢ - المرداري ، علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراهن من أخلاق . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٤٩٠

القول الثالث : أن العقوبة التعزيرية بالجلد المتعلقة بحق الله تعالى فإن الإمام له أن يغفو عن المحكوم عليه إذا رأى في ذلك تحقيق مصلحة أو درء مفسدة كأن يتوب المحكوم عليه قبل تفيد العقوبة التعزيرية بالجلد عليه أو يتزجر ويرتدع أو لعدم اعتماد المحكوم عليه على ارتكاب الجرائم فله العفو عنه وهذا مذهب المالكية^(١) ومذهب الشافعية^(٢) .

جاء في تبصرة الحكام : " ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان لحق الله ، فإن تجرد عن حق الأدمي وانفرد به حق السلطانية كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح بالعفو أو التعزير "^(٣) .

" أدلة مشروعة العفو عن عقوبة التعزير بالجلد وهي "

١) ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإن أصبت منها دون ما أمسها ، فأنا هذا فأقضي في ما شئت ، فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت نفسك ، قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتباه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية : " وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السينات ذلك ذكرى للذاكرين "^(٤) فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا له خاصة : قال بل للناس كافة)^(٥) . وفي لفظ الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم : دعاه فقال " ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفاً ؟ قال :

^(١) ابن فرحون ، برهان الدين بن ابراهيم تبصرة الحكام في أصول الأقضية ونماذج الأحكام . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٠٣ -

المخرشي ، محمد شرح المخرشي على عنصر خليل . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١١٠ - الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصحابي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٢١٦

^(٢) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الأحكام السلطانية والولايات الدينية مرجع سابق ، ص ٢٣٧ - الشهرازي ، ابراهيم بن على الفرووزيابادي المهند في فقه الإمام الشافعي مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٨٩ - الترمذ ، يحيى بن شرف الدمشقي روضة الطالبين مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٧٦ - الخطيب ، محمد الشربيني . معنى الحاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ النهاج مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٩٣ .

^(٣) ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم تبصرة الحكام . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٠٣

^(٤) سورة هود ، الآية : ١١٤

^(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل . صحیح البخاری مطبوع مع شرحه فتح الباري ، مرجع سابق ، جـ ١٢ ، ص ١٣٣ - الإمام سلم ، مسلم بن الحاج القضاوي اليسابوري . صحیح مسلم مطبوع مع شرح الترمذ له ، مرجع سابق ، جـ ١٧ ، ص ٨٠

بلى ، قال : فاذهب فهـي كـفارـتك ^(١) .

فدلـ الحديث عـلـى أـنـهـ يـجـوزـ لـإـلـامـ الـعـفـوـ عـنـ الـجـانـيـ إـذـ رـأـىـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ ،ـ فـهـذاـ الصـحـابـيـ أـتـىـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـائـيـاـ مـنـ مـعـصـيـةـ تـعـزـيرـيـةـ فـعـفـىـ عـنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـعـقـوبـةـ تـعـزـيرـيـةـ ،ـ فـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ عـفـوـ إـلـامـ عـنـ الـعـقـوبـةـ تـعـزـيرـيـةـ بـالـجـلـدـ إـذـ رـأـىـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ ^(٢) .

٢) ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أـقـيلـواـ ذـوـيـ الـهـيـنـاتـ عـثـرـاـتـ إـلـاـ الـحـدـودـ " ^(٣) .

وـذـوـيـ الـهـيـنـاتـ هـمـ الـذـينـ لـمـ يـعـتـادـواـ الـإـجـرـامـ وـارـتـكـابـ الـمـعـاصـيـ وـلـمـ يـعـرـفـواـ هـاـ وـإـنـماـ حـصـلتـ مـنـهـمـ الـمـعـصـيـةـ تـعـزـيرـيـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـزـلـةـ وـالـغـفـلـةـ ^(٤) ،ـ وـيـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ :ـ لـإـلـامـ الـحـقـ فـيـ الـعـفـوـ عـنـ الـعـقـوبـةـ تـعـزـيرـيـةـ بـالـجـلـدـ إـذـ رـأـىـ فـيـ ذـلـكـ تـحـقـيقـ مـصـلـحةـ ^(٥) .ـ قـالـ الـخـطـابـيـ :ـ "ـ وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ إـلـامـ مـخـيـرـ فـيـ تـعـزـيرـ إـنـ شـاءـ عـزـرـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ وـلـوـ كـانـ تـعـزـيـرـ رـاجـبـاـ كـالـحـدـ لـكـانـ ذـوـ الـهـيـةـ وـغـيـرـهـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ " ^(٦) .

ثـانـيـاـ :ـ حـقـ الـآـدـمـيـ :

الـعـقـوبـةـ تـعـزـيرـيـةـ بـالـجـلـدـ الـتـيـ حـقـ الـعـبـدـ فـيـهـ غـالـبـ هـيـ كـالـسـبـ وـالـشـتـمـ الـذـيـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ الـقـذـفـ وـكـذـلـكـ كـلـ عـقـوبـةـ لـاـ تـصـلـ الـعـقـوبـةـ فـيـهـ إـلـىـ الـحـدـ أوـ الـقـصـاصـ وـفـيـهـ مـسـاسـ غـالـبـ لـحـقـ الـعـبـدـ لـأـنـ مـاـ مـنـ حـقـ لـلـعـبـدـ إـلـاـ وـفـيـهـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ إـذـاـ أـسـقـطـ الـعـبـدـ حـقـهـ

^(١) الإمام أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ الفـتـحـ الـربـانـيـ لـتـرـيـبـ مـسـنـدـ الـإـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ الشـيـابـيـ .ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ حــ ١٦ـ ،ـ صـ ٩٢ـ

^(٢) ابن الـهـيـامـ ،ـ كـمـالـ الدـيـنـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـواـحـدـ فـحـقـ الـقـدـيرـ .ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ حــ ٤ـ ،ـ صـ ٢١٢ـ ،ـ ٢١٣ـ -ـ اـبـنـ قـدـامـةـ ،ـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ الـفـيـ

^(٣) مـطـوـعـ مـعـ صـحـيـعـ سـلـمـ

،ـ بـهـرـوـتـ :ـ دـارـ الـفـكـرـ ،ـ ١٣٩٨ـ هـ ،ـ حــ ١٧ـ ،ـ صـ ٨١ـ

^(٤) الإمام أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ .ـ الفـتـحـ الـربـانـيـ لـتـرـيـبـ مـسـنـدـ الـإـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ الشـيـابـيـ .ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ حــ ١٦ـ ،ـ صـ ٦٣ـ -ـ أـبـوـ دـاـوـدـ ،ـ

ـ سـلـيـمانـ بـنـ الـأـشـعـثـ الـسـعـتـانـيـ الـأـرـدـيـ .ـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ .ـ مـطـوـعـ مـعـ شـرـحـهـ عـنـ الـمـعـوـدـ ،ـ الـقـاهـرـةـ :ـ الـمـكـبـةـ الـسـلـفـيـةـ ،ـ ١٣٩٩ـ هـ ،ـ

ـ حــ ١٢ـ ،ـ صـ ٣٨ـ -ـ الـيـهـيـقـيـ ،ـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـسـنـ الـكـوـرـيـ .ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ حــ ٨ـ ،ـ صـ ٣٢٤ـ

^(٥) الإمام الشـافـعـيـ ،ـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـمـسـ الـأـمـ

^(٦) مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ حــ ٦ـ ،ـ صـ ١٤٥ـ

ـ مـطـوـعـ مـعـ صـحـيـعـ سـلـمـ

^(٧) الـخـطـابـيـ ،ـ حـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـسـيـ مـعـالـمـ السـنـ .ـ بـهـرـوـتـ :ـ الـمـكـبـةـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ ١٤٠١ـ هـ ،ـ حــ ٣ـ ،ـ صـ ٣٠٠ـ -ـ الـثـمـارـيـ ،ـ اـبـراهـيمـ

^(٨) مـعـ صـحـيـعـ سـلـمـ

^(٩) الـخـطـابـيـ ،ـ حـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـسـيـ مـعـالـمـ السـنـ .ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ حــ ٣ـ ،ـ صـ ٣٠٠ـ

بالعفو في العقوبة التعزيرية عامة أو بالجلد خاصة فإنها تسقط باتفاق الفقهاء^(١) وقد دل القرآن على ذلك وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن القرآن قوله تعالى : " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعددت للمنتقين الذين ينفقون في النساء والضراء والكافرين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين "^(٢) ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد الله إلا رفعه "^(٣) .

٣) وكذا ما رواه البخاري : (أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شرائط الحرة التي يسكنون بها النخيل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فلبي عليه ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : إسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال : إن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إسق يا زبير ثم إجنس الماء حتى يرجع إلى الجدر) ^(٤) .

ففي هذا الحديث دلالة على أن عفو صاحب الحق في العقوبة التعزيرية يسقط العقوبة عن الجاني لأن النبي صلى الله عليه وسلم عفى عن الأنصاري الذي أساء إليه ولم يعزره على معصيته ^(٥) .

٤) ما رواه البخاري أيضاً أنه : لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة حنين قال رجل

^(١) الكاسان ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بنات الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٢٢١ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد عبد الواحد . فتح القدير . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢١٣ - ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الشر المختار ، شرح تبصير الأبصار مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٧٤ - الدردير ، أبو البركات سيدى أحمد الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ - ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علي ، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٠٣ - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب . الأحكام السلطانية والولايات . الدلبية مرجع سابق ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ - التوسي ، بني بن شرف روضة الطالبين مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٧٦ - أبو علي ، محمد بن الحسين الأحكام السلطانية مرجع سابق ، ص ٢٨٢ - ابن قتامة ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي الشرح الكبير على من المقنع مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٤٩٤

^(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٣ ، ١٣٤

^(٣) الإمام مسلم ، مسلم بن الحاج الفشنري البشباروي صحیح مسلم مطبوع مع شرح التوسي له ، مرجع سابق ، جـ ١١ ، ص ١٤١

^(٤) الإمام الشعاري ، محمد بن اسماعيل صحیح البخاری مطبوع مع شرحه فتح الباري ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٣٤

^(٥) الشوازري ، ابراهيم بن علي الفروعزأبادي المهذب في فقه الإمام الشافعی . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٩١ - ابن قدامة ، عبد الرحمن بن أبي عمر بن قنادة المقدسي الشرح الكبير على من المقنع . مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٤٩٤

من الأنصار : ما أراد بها وجه الله ، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : رحمة الله على موسى ، لقد أودي بأكثري من ذلك فصیر^(١) .

ففي هذا الحديث كسابقه دلالة على أن عفو صاحب الحق في العقوبة التعزيرية التي للعبد تسقط العقوبة التعزيرية ، لعفو الرسول صلى الله عليه وسلم عن عقوبة الرجل الذي أساء إليه .

ومع أن الفقهاء متذمرون على أن العقوبة التعزيرية بالجلد تسقط إذا عفى صاحب الحق إذا كان صاحب الحق هو العبد ولكن اختلفوا في حق الله إذ أن ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله ولكن حق العبد فيه غالب فاختلفوا على قولين :

القول الأول : أن العقوبة التعزيرية تسقط عن المحكوم عليه إذا عفى صاحب الحق وهو العبد عن حقه فيها ولكن يبقى حق الله فيها الذي يتولى استيفاؤه الإمام وهو مؤمن عليه فإذا رأى أن المصلحة تکمن في تعزير المحكوم عليه فله ذلك وإذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي تعزيره فله أن يقيم على المحكوم عليه العقوبة التعزيرية بالجلد ، تحقيقاً لما تقتضيه المصلحة وتحقيق حق الله في معاقبة المجرمين ، وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء^(٢) .

القول الثاني : أن العقوبة التعزيرية تسقط بعفو صاحب الحق إذا كان صاحبه هو العبد وليس للإمام أن يقيم العقوبة على المحكوم عليه في هذه الحالة ، لأن صاحب الحق أسقطها وهذا القول هو لبعض الشافعية^(٣) وبعض الخنابلة^(٤) لكن المنصوص عليه عند الشافعية^(٥) والخنابلة^(٦) أن ذلك متعلق باجتهاد الإمام ، فيجوز له أن ينفذ العقوبة

(١) الإمام البحاري ، محمد بن إسماعيل . صحیح البخاری مطبوع مع شرحه فتح الباري ، مرجع سابق ، حـ ٨ ، ص ٥٥

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين حاشية رد المحتار على التر المختار ، شرح تجويد الأباء . مرجع سابق ، حـ ٤ ، ص ٧٤ - ابن فرجون ، برهان الدين بن إبراهيم . تصریح الحكم في أصول الأقضیة ومتاهیج الأحكام مرجع سابق ، حـ ٢ ، ص ٣٠٣ - الماوردي ، علي بن محمد بن حب الأحكام السلطانية والولايات الديبلوماسية . مرجع سابق ، ص ٢٣٧ - النووي ، بحی بن شرف . روضۃ الطالین مرجع سابق ، حـ ١٠ ، ص ١٧٦ - البهوی ، منصور بن يونس کشف النقایع عن مناقب الانقاذ . مرجع سابق ، حـ ٩ ، ص ١٢٤ - ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن عبد الله . المدعی في شرح المقییم بحروف : طبع ونشر المكتب الإسلامي ، حـ ٩ ، ص ١٠٩ .

(٣) النووي ، بحی بن شرف روضۃ الطالین . مرجع سابق ، حـ ١٠ ، ص ١٧٦ - الخطيب ، محمد الشریفی معنی المحتاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهای مرجع سابق ، حـ ٤ ، ص ١٩٣ .

(٤) أبو بعلی ، محمد بن الحسین الفراء ، الأحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٢٨٢ - المرداوی ، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراوح من الخلاف مرجع سابق ، حـ ١٠ ، ص ٢٤١ .

(٥) الشریفی . محمد الخطیب . معنی المحتاج مرجع سابق ، حـ ٤ ، ص ١٩٣ .

(٦) البهوی ، منصور بن يونس کشف النقایع مرجع سابق ، حـ ٦ ، ص ١٢٤ .

ولو أسقطها الآدمي ، إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك وقياماً بحق الله تعالى في معاقبة المجرميين .

بقيت مسألة تتعلق بهذا الموضوع وهي ما إذا طالب العبد بحقه في التعزير فهل يجوز للإمام أن يعفو عن المحكوم عليه تحقيقاً لمصلحة يراها الإمام حسب اجتهاده . والذى عليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أنه يلزم الإمام القيام بتنفيذ العقوبة التعزيرية عند طلب صاحب الحق لإقامتها إذا كانت حقاً للعبد وليس للإمام العفو عن المحكوم عليه ، لأنه حق للعبد يلزم الإمام إيجابه وتحصيله له كسائر حقوقه . وهذا هو ما يتفق مع أصول الشريعة وقواعدها العامة في الحفاظ على حقوق الأداميين وعدم التساهل فيها .

فما ذكره الفقهاء من جواز عفو الإمام عن العقوبة التعزيرية بالجلد إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك لا يشمل حق الآدمي في العقوبة التعزيرية إذا طال بها .

المطلب الرابع

"التقادم"

التقادم لغة هو مأخوذ من القدم ، والقاف والدال والميم أصل يدل على السبق ، والقدم خلاف المحدث ، يقال شيء قديم إذا كان زمانه سابقاً ، ويقال : قدم الشيء وتقادم فهو قديم^(٥) .

^(١) ابن نحيم ، زين الدين بن نحيم البحر الرائق شرح كنز النفائس بيروت : دار المعرفة ، (د ، ت) ، جـ ٥ ، ص ٤٩

^(٢) الخطاب ، محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل لشرح منتصر خليل . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ ، جـ ٦ ،

ص ٣٢٠ - ابن فرجون ، برهان الدين بن ابراهيم بصرة الحكماء في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص

٢٠٣

^(٣) الشوزي ، ابراهيم بن علي الفوزان المهذب في فقه الإمام الشافعى . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٨٩ - الرملى ، شمس

الدين محمد بن أحمد نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٢٠ ، ٢١

^(٤) ابن قيامة ، عبد الرحمن بن محمد المقدسي الشرح الكبير على معن المقفع . مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٤٩٤ - أبي بعل ، محمد

بن الحسين الفراء الأحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٢٨٢

^(٥) ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنباري لسان العرب مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٢٥ - ابن فارس ، أحمد بن زكريا معجم

مقاييس اللغة القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٩ هـ ، جـ ٥ ، ص ٦٥ - الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ناتج

اللغة وصحاح العربية بيروت : دار العلم للسلالين ، ١٤٠٢ هـ ، جـ ٥ ، ص ٢٠٠٦ - المغربي ، أحمد بن محمد الفيومى الصحيح

المعرفي في غريب الشرح الكبير للرافعى . بيروت : المكتبة العلمية (د ، ت) ، جـ ٢ ، ص ٤٩٣

والتقادم عند الفقهاء هو مضي فترة من الزمن بعد ارتكاب الجريمة أو بعد الحكم بالعقوبة وقبل تنفيذها على المحكوم عليه^(١).

والمقصود بالبحث هنا هو تقادم العقوبة أي مضي فترة من الزمن بعد الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ على المحكوم عليه وهل تسقط العقوبة التعزيرية بالجلد بالتقادم؟

لقد اختلف الفقهاء في اعتبار التقادم مسقطاً للعقوبة الحدية لذلك سيورد الباحث أقوال الفقهاء في اعتبار مسألة التقادم مسقطاً للعقوبة الحدية ثم يبين حكم التقادم في إسقاط العقوبة التعزيرية بالجلد :

القول الأول : أن التقادم ليس له أثر في إسقاط العقوبة الحدية ، وهو للجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وهو قول زفر^(٥) من الحنفية .

واحتاج الجمهور بأن قواعد الشريعة ونصوصها لا تدل على سقوط العقوبة الحدية بالتقادم ولا حتى بالغفو عنها من ولـي الأمر فإذا لم يملك إسقاطها بالغفو فلا يملك إسقاطها بالتقادم وأيضاً قد يكون التأخير في الحكم بالعقوبة الحدية أو تنفيذها لعذر تسبب في تقادم العقوبة الحدية بعد الحكم بها وقبل تنفيذها فلو قلنا بإسقاطها بالتقادم لتعطلت كثير من العقوبات الحدية^(٦) .

^(١) السرجسي ، محمد بن أحمد المسوط في الفقه الحنفي مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٦٩ - الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤١٧٩ - ابن الممام ، كمال الدين محمد عبد الواحد فتح القدير مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٦١ - الزبيدي ، عثمان بن علي تبين الحقائق شرح كفر الدنائقي . مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ - عامر ، عبد العزيز العزيز في الشريعة الإسلامية دار الفكر العربي ، ١٣٩٦ هـ ، ص ٥٢٢ ^(٢) الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي المدونة الكبرى مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ^(٣) النووي ، بحـي بن شرف . روضـة الطالـين . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٩٨ - الخطـبـي ، محمد الشـريـفي . معـنى الـحـاجـ إلى مـعـرـفـةـ معـانـي الـفـاظـ الـنهـاجـ مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٥١ ^(٤) ابن قدامـة ، مـوقـعـ الدـينـ عـبدـ اللهـ بـنـ أـحمدـ المـفـقـ . مـرجـعـ سـابـقـ ، جـ ٨ ، ص ٢٠٧ - الـبـهـوـيـ ، مـصـورـ بـنـ بـوـنـسـ . كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـعـنـ الـإـقـاعـ مـرجـعـ سـابـقـ ، جـ ٦ ، ص ١٠٣ ^(٥) ابن الممام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد فتح القدير . مـرجـعـ سـابـقـ ، جـ ٤ ، ص ١٦٤ - الزـبـيـديـ ، عـثـمـانـ بـنـ عـلـيـ تبـينـ الـحـقـائـقـ شـرحـ كـفـرـ الدـنـائـقـ مـرجـعـ سـابـقـ ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ^(٦) الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي المدونة الكبرى . مـرجـعـ سـابـقـ ، جـ ٦ ، ص ٢٣٧ - النووي ، بـحـيـ بـنـ شـرفـ روضـةـ الـطـالـينـ . مـرجـعـ سـابـقـ ، جـ ١٠ ، ص ٩٨ - الخطـبـيـ ، محمد الشـريـفيـ معـنى الـحـاجـ إلى مـعـرـفـةـ معـانـي الـفـاظـ الـنهـاجـ مـرجـعـ سـابـقـ ، جـ ٤ ، ص ١٥١ - ابن قدامـة ، عـبدـ اللهـ بـنـ أـحمدـ المـفـقـ . مـرجـعـ سـابـقـ ، جـ ٨ ، ص ٢٠٧ - الـبـهـوـيـ ، مـصـورـ بـنـ بـوـنـسـ . كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـعـنـ الـإـقـاعـ . مـرجـعـ سـابـقـ جـ ٦ ، ص ١٠٣

القول الثاني : أن التقادم يسقط العقوبة الحدية بعد الحكم بها وقبل التنفيذ إذا كان الحق لله تعالى وثبت بالبينة وهي الشهادة أما إذا ثبت الحق بالإقرار أو كان صاحب الحق هو العبد فإن التقادم ليس له أثر في إسقاط العقوبة الحدية إلا في شرب المخمر فإن عدم التقادم شرط لقبول الإقرار ومدة التقادم عندهم هو زوال الرائحة لم يقبل إقراره وهذا القول هو للحنفية^(١) . وقد احتاج الحنفية لقولهم هذا بأن تقادم الشهادة التي يثبت بها الحد تورث شبهة قوية تدرأ الحد . لأن الشاهد في هذه الحالة مخير بين الستر أو الشهادة فإذا أخر الشهادة فيعي هذا أن الشاهد رجع جانب الستر ثم حملته العداوة على ترك الستر لذلك لا تكون شهادته من طريق الحسبة لذلك لا تقبل شهادته لقول عمر رضي الله عنه " أيا شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإما شهدوا على ضغف فلا شهادة لهم " ^(٢) فدل الأثر على أن التأخير يورث همة ولا شهادة لتهم .

جاء في بداع الصنائع : " فدل قول سيدنا عمر رضي الله عنه على أن مثل هذه الشهادة شهادة ضعيفة وأنها غير مقبولة ، ولأن التأخير والحالة هذه يورث همة ، ولا شهادة للمتهم " ^(٣) .

وجاء في المسوط : " والمعنى أن الشاهد على هذه الأسباب مخير في الابداء بين أن يستر عليه أو يشهد فلما أخر الشهادة عرفنا أنه مال إلى الستر ثم حملته العداوة على أن يترك الستر ويشهد عليه فلا تكون هذه شهادة بطريق الحسبة فلهذا لا تقبل " ^(٤) .

ومن المعلوم أن الاستدلال هنا ينصب على مسألة الإثبات والقضاء وليس على مسألة التنفيذ ، وهو استدلال يشمل الحالتين معاً ، لأن القاعدة العامة عند الحنفية : أن التنفيذ تابع للقضاء فالاستيفاء من القضاء .

^(١) السرخي ، محمد بن أحمد المسوط في الفقه الحنفي مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٦٩ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد عبد الواحد فتح القيدير مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٦٤ - ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح توبر الأهصار مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٢ - الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي تبين المغافق شرح كتز المغافق مرجع سابق . جـ ٣ ، ص ١٨٨

^(٢) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بداع الصنائع في ترتيب الشرائع . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤١٧٩ - عبد الرزاق بن همام الصناعي المصنف مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٤٣٢ - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي السن الكبير مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ١٥٩

^(٣) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بداع الصنائع في ترتيب الشرائع . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤١٧٩

^(٤) السرخي ، محمد بن أحمد المسوط في الفقه الحنفي مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٦٩

وعل هذا فإن التقادم عند المخفية تسقط به العقوبة التعزيرية إذا كان الحق فيه الله تعالى وثبت بالبينة ، لأن التقادم إذا سقط به الحد فمن باب أولى سقوط العقوبة التعزيرية بالتقادم والذي يظهر أن العقوبة التعزيرية بالجلد تسقط بالتقادم إذا كانت تتعلق بحق الله تعالى دون المساس بحق العبد ، إذا رأى الإمام أن المصلحة العامة تقتضي ذلك وهذا الرأي يستند على الحجج التالية^(١) :

١) أنه لما كان ولـي الأمر يملك حق العفو عن الجريمة بعد ارتكابها وله كذلك حق العفو عن العقوبة التعزيرية بعد الحكم بها وقبل تنفيذها إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك في العقوبات التعزيرية المتعلقة بحق الله تعالى فمن باب أولى القول بأنه يجوز للإمام حـق تعليق سقوط العقوبة التعزيرية المتعلقة بحق الله تعالى وتعليق سقوط أثر الجريمة بعد مضي مدة معينة من الزمن على ارتكابها أو على الحكم بها وقبل تنفيذها إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك .

٢) لما كانت المصلحة العامة هي تدعو إلى العفو عن الجريمة التعزيرية بعد ارتكابها والعفو عن العقوبة التعزيرية بالجلد بعد مضي مدة معينة قبل تنفيذ العقوبة ، لأن من أغراض العقوبة التعزيرية بالجلد التأديب والإصلاح والردع والزجر وهذا يتحقق فور ارتكاب الجريمة فقد تتلاشى الحكمة والغرض من تنفيذ العقوبة التعزيرية بالجلد بأن يكون المحكوم عليه قد تاب وصلاح عمله وقد يكون المجتمع قد نسي ما أصابه من الجريمة التعزيرية التي انتهكت حرماته فلا يكون من المصلحة تنفيذ العقوبة التعزيرية بالجلد .

^(١) عامر ، عبد العزيز التعزير في الشريعة الإسلامية مرجع سابق ، ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ - عودة ، عبد القادر الشرع الحانوي الإسلامي مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٧٧٩ - الصيفي ، عبد الفتاح حق الدولة في العقاب بيـروـت : جـامـعـةـ بـيـرـوـتـ ١٩٨٥ ، ص ٣٢١ - النـحـارـ ، عـمـادـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـإـدـاعـهـ الـعـامـ وـالـحـاكـمـةـ الـجـانـيـةـ الـرـيـاضـ : مـعـهـدـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ ، ١٤١٥ هـ ، ص ١١٣ - الصيفي ، عبد الفتاح الأحكـامـ الـعـامـةـ لـلـنـظـامـ الـجـزاـئـيـ الـرـيـاضـ : جـامـعـةـ الـمـلـكـ سـعـودـ ، ١٤١٤ هـ ، ص ٥٥٣

الفصل الرابع
الدراسة التطبيقية
"المبحث الأول"

الإطار النظري والقضائي في عقوبة التغزير بالجلد في المملكة العربية السعودية المحكم المستعجلة بـالرياض
وسوف ينتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : المذهب الفقهي المعتمد في المملكة ، وكيفية تطبيقه .

المطلب الثاني : رأي فقهاء الشريعة في ذلك .

المطلب الثالث : المحاكم الشرعية ، وأقسامها ، و اختصاصها .

"المطلب الأول"

"المذهب الفقهي المعتمد في المملكة ، وكيفية تطبيقه "

كانت المذاهب الأربعة - الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلـي - هي السائدة في الجزيرة العربية ، ولما جاء الملك عبد العزيز إلى الحجاز عالج الأمور بحكمة وروية ، فقد بدأ سياسة في هذا الشأن معتمدـاً على التسامح المذهبي ، والرجوع إلى الشريعة الإسلامية وتعاليمها الشاملة على أساس الكتاب والسنة واجتهاد العلماء ، مع تركيزه على المذهب الحنبلـي ، ولكن دون إغفال لبقية المذاهب الأخرى من التطبيق العملي في المملكة .

وقد كان صدور أول قرار خاص بالقضاء في ١٨ شعبان عام ١٣٤٤هـ من رئيس القضاة بعنوان "تشكيلات القضاء ومواد اصلاحية" حيث نص في المادة (٩) منه على أن "بحضـر من المذاهب الأربعة معتمـدـات الكتب لمراجـعة ما يلزم" ^(١) .

وعند افتتاح الملك عبد العزيز للجمعية العمومية في أول شهر صفر من عام ١٣٤٦هـ قال عن كيفية الحكم في المحاكم الشرعية : " أما المذهب الذي تقضـي به فليس مقيداً بمذهب مخصوص ، بل تقضـي على حسب ما يظهر من لها من المذهب ولا فرق بين مذهب وآخر " ^(٢) .

ولم ينص نظام تشكيلات المحاكم الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ ٤ صفر عام ١٣٤٦هـ على تطبيق أي مذهب فقهي . ومن أهم القرارات التي صدرت بعد هذا المرسوم هـدف توحـيد القضاء في المملكة ، هو قرار الهيئة القضائية رقم ٣ في

^(١) محمد ، عبد الجود التطور التشريعي في المملكة القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص ٧٦-آل الشيخ ، حسن

التنظيم القضائي في المملكة الرياض : قامة ، ١٤٠٤هـ ص ١١٠

^(٢) محمد ، عبد الجود التطور التشريعي في المملكة مرجع سابق ، ص ٨٢

١٧/٠٣/١٣٤٧هـ الذي اقتنى بالتصديق العالى في ٢٤/٠٣/١٣٤٧هـ والذى ينص

على ما يلى ^(١) :

أ) أن يكون مجرى القضاة في جميع المحاكم منطبقاً على المفى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لسهولة مراجعة كتبه ، ولأن المؤلفين على مذهب الإمام أحمد يستلزمون ذكر الأدلة أثر المسائل .

ب) إذا أخذت المحاكم الشرعية بتطبيق المفى به من مذهب الإمام أحمد ، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة للمصلحة العامة ، فعندئذ يجري النظر والبحث فيها - أي المسألة - من باقى المذاهب بما تقتضيه المصلحة ، ويقرر السير على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر .

ومن الواضح أن ما ورد في الفقرة (ب) قد فتح باب التسامح المذهلي في الفقه من ناحيتين

١) توجيه القضاة إلى رفع المشقة عن المتقاضين ، والنظر في المصلحة العامة . وهذين القاعدتين من مستلزمات القضاء العادل الذي يجب عليه عدم التضحية بمصالح المتقاضين بالتمسك بالتطبيق الحرفي للنصوص الفقهية .

٢) توجيه القضاة إلى البحث في باقى المذاهب الفقهية ، غير المذهب الحنبلى . وفي هذا ييدوا التسامح المذهلي هنا أوسع منه في الاقتصار على المذهب الأربع المعروفة كما كان الوضع في قرار رئيس القضاة في ١٨ شعبان عام ١٣٤٤هـ السابق ذكره ^(٢) هذا وقد نص قرار الهيئة القضائية على تحديد المصادر التي يرجع إليها القضاة في أحکامهم على هذا الأساس . مع عدم إغفال المذهب الأخرى عند الحاجة - كما سبق بيانه - .

وقد صدر أمر ملكي يؤكد هذا الاتجاه القضائي بعد قرار الهيئة بستين مخصوص اجتماع أعضاء المحكمة ، فقد نص الأمر على أن ما ورد في كتاب مذهب الإمام أحمد يعمل به دون

^(١) محمد ، محمد عبد الحماد التطور التشريعى في المملكة مرجع سابق ، ص ٨٣ - آل الشيخ ، حسن . التنظيم القضائى في النسخة

مرجع سابق ، ص ١١٠

^(٢) ابن درب ، سعود سعد التنظيم القضائى في المملكة الرياض : مطابع حنفية ، ١٤٠٣هـ ، ص ٣١٥

حاجة إلى اجتماع أعضاء المحكمة ، أما ما لم يرد به نص في كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، واستدعي الاجتهاد فيتم ذلك باجتماع الأعضاء المذكورين ^(١) أما المراجع والمصادر التي ذكرت في قرار الهيئة القضائية للرجوع إليها من قبل القضاة فهي :

١) شرح منتهى الإرادات ، (المneathى للشيخ الفتوحى ت ٩٧٢ هـ ، والشرح للشيخ منصور البهوى ، ت ١٠٥١ هـ)

٢) شرح الإقناع المعروف باسم : كشاف القناع عن متن الإقناع (المتن للشيخ موسى الحجاوى ، ت ٩٤٨ هـ ، والشرح للشيخ منصور البهوى) .

وطريقة الأخذ منها هي أن ما اتفق عليه هذان الشرحان ، أو انفرد به أحدهما ، فهو النباع ، وما اختلفا فيه ، فالعمل بما في المنهى .

وعند عدم وجود الشرحان المذكوران في المحكمة ، فيكون الحكم بما في :

١) شرح الزاد (زاد المستقنع مختصر المقفع للحجاوي) وشرحه الروض المربع لمنصور البهوى .

٢) شرح الدليل (دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ت ١٠٣٢ هـ) وشرحه : منار السبيل للشيخ ابراهيم بن محمد الضويار ، ت ١٣٥٣ هـ .

فيحكم بما يوجد فيهما إلى أن يوجد بالمحكمة الشرحان السابقان . وعند تعذر وجود نص القضية في الشروح السابقة فعلى القاضى طلب نصها في كتب المذهب المذكورة التي هي أبسط منها ، وقضى بالراجح ^(٢) وقد جاء في كتاب التنظيم القضائى في المملكة لابن دريب : " وعلى هذا فإن هذا القرار لم يخرج عن كلام أهل العلم من أئمة الدعوة الذى تضمنته أحاديث الملك عبد العزىز السابقة ، المتضمنة عدم التقييد بمذهب دون مذهب آخر . ومنى وجد الدليل القوى الذى يسند القول في أي مذهب من المذاهب الأربع أخذ به ، وإذا لم يوجد دليل أقوى أخذ بقول الإمام أحمد . والعمل جاء بهذا في المحاكم في الوقت الحاضر ، والشيء الجدىد في هذا القرار ، وما لحقه هو ترشيد للمصادر المتسنة

^(١) ابن دريب ، سعود سعد التنظيم القضائى في المملكة مرجع سابق ، ص ٣١٧

^(٢) محمد ، محمد عبد الحمود التطور التشريعى في المملكة . مرجع سابق ، ص ٨٣ - آل الشيخ ، حسن عبد الله التنظيم القضائى في المملكة مرجع سابق ، ص ١١٠

بسهولة العبارة مع ذكر الأدلة ، وفيه بيان لكيفية سلوك الطريق لمعرفة الرأي الراجح في حال تعارض أقوال الفقهاء ، وكيفية العمل في حال عدم وجود نص في كتب المذهب بحكم المسألة العارضة ، ويلحق بهذا مسألة العدول عن اجتهاد سابق للمحكمة ، وأن ذلك يتم عن طريق الاجتهاد الجماعي بدلاً من الاجتهاد الفردي في الاختيار والترجيح ، وذلك لأن رأي الجماعة خير من رأي الفرد^(١) . وقد أجرت مجلة المجتمع الكويتية لقاءً مع رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة الشيخ صالح اللعيدان ، أكد فيه على ما سبق إياضه من عدم تقييد القضاة في المملكة بمذهب معين لا يسوغ تحاوزه فقال في رد على سؤال عن هذه المسألة : " لا يُحظر على القاضي في المملكة بأن يجتهد وأن يختار إلا ما تضمنه كتاب المذهب فللقاضي أن يختار ما كان أرجح بيناً من المسائل ... - وضرب مثالاً على ذلك ثم قال : - قصدي من هذا المقال هو أن القاضي في السعودية لديه المرونة والاختيار بأن يرها أرجح دليلاً^(٢) . ثم سُئل : هل تبقى المرونة في إطار المذاهب الأربع أم تتعداها إلى المذاهب الأخرى ؟ فأجاب يقول : " المرونة في حدود ما دل عليه الدليل ، فمثلاً لو رأى إنسان أن الصواب والحق فيما قاله أبو جعفر الطبرى ، ومذهبة قد اندرس لكن كتبه وما نقل عنه محفوظة فلو اختار قولًا من هذه الأقوال وأقام عليه الدليل الشرعى لا يفتر عليه ولا يفترض في القاضي إلا يحكم إلا بمذهب أحمد أو بالمذهب الأربعة^(٣) . ثم سُئل عن محكمة التمييز ، وهل تنظر في قوة الدليل بغض النظر عن المذهب الذي اعتمد عليه القاضي ؟ فأجاب بأنه : " في تمييز أحكام القضاة لا يلغى حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو ما أجمع عليه أهل العلم . فلو حكم بأى مذهب من المذاهب المعتمدة لا ينقض لأجل أنه لم يحكم بمذهبة"^(٤) .

^(١) ابن درب ، سعود سعد . التنظيم القضائي في المملكة . الرياض : مطابع حنفية ، ١٤٠٣هـ ، ص ٣١٥

^(٢) مجلة المجتمع ، عدد ٩٤٥ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٤١٠هـ ، ص ١٧

^(٣) مجلة المجتمع ، المرجع السابق ، ص ١٧

^(٤) مجلة المجتمع ، المرجع السابق ، ص ١٧

"المطلب الثاني"

"رأي فقهاء الشريعة في التزام القاضي بمذهب معين للحكم به"

القاضي الذي يتولى الحكم بين الناس إما أن يكون مجتهداً، وإما أن يكون غير مجتهداً مقلداً، ومسائل القضاء إما أن يكون وجه الصواب فيها معلوماً واضحاً لا غموض فيه، أو يكون مجهولاً وغامضاً غير معلوم.

فإن كان وجه الصواب فيها واضحاً ومعلوماً، وليس فيها دليل من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع فعندئذ يجتهد القاضي رأيه وما أداه إليه اجتهاده حكم به، ولا يجوز أن يحكم برأي واجتهاد غيره وإلا كان حكمه باطلأ، لأن ما أداه إليه اجتهاده هو الحق عند الله ظاهراً، أما رأي الغير فهو غير الحق، وغير الحق باطل، فالحكم بالباطل يكون باطلأ^(١). ولو حكم في حادثة بحكم وجاءت حادثة أخرى مماثلة فأدأه اجتهاده فيها إلى أن يحكم بحكم مخالف بحكم الحادثة الأولى، فهو جائز ما لم يخالف نص من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو إجماع . ودليله ما وقع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة المشتركة فحكم فيها بحكم ، وحكم في غيرها بحكم مخالف ، وقال : تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى^(٢).

وبناءً على هذا فإن القاضي المجتهد لا يجوز له أن يحكم بغير ما أداه إليه اجتهاده ، حيث اتضح له وجه الصواب وإن خالف مذهب إمامه . أما عندما يشكل عليه الأمر فإنه يجب عليه التأني وعدم الاستعجال في النطق بالحكم بل يجب عليه أن يستعمل القياس حتى يستبين له وجه الصواب ، فإن تعذر عليه ذلك جمع العلماء واستشارهم ، فإن وافق رأيه رأيهم حكم به ، وإن خالف رأيهم رأيه كذلك حكم به ، لأن الحق هو ما أداه إليه اجتهاده ظاهراً ، والحكم بغير الحق حكم بالباطل فيكون باطلأ ، فإن لم يكن له رأي حكم برأيهم إن كانوا متفقين أو برأي الأكثر إذا كانوا مختلفين ، لعجزه عن كشف الحقيقة ، فعندئذ لا سبيل إلا أن يستشير ويعلم بقول ورأي من استشاره ، وهذا ليس تقليداً فقد وقع مثل هذا

^(١) الطراطيسى ، علي بن خليل معين الحكم مرجع سابق ، ص ٢٦ - الغزالى ، محمد بن عبد المصنفى مرجع سابق ، ح ٢

، ص ٣٨٤ - ابن القبم ، محمد بن أبي بكر إعلام الموقفين مرجع سابق ، ح ١ ، ص ١١١

^(٢) عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام مصنف عبد الرزاق مرجع سابق ، ح ١٠ ، ص ٢٤٩ .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم ^(١). وبناءً على ما تقدم بين الفقهاء متفقون ^(٢) على أن القاضي المحتهد لا يجوز تخصيصه بمذهب معين ، وقد قال ابن قدامة عن ذلك : " لا أعلم في ذلك خلافاً " ^(٣) .

أما إذا كان القاضي مقلداً ، فقد اختلف العلماء في مسألة وجوب اقتصاره على مذهب إمامه ، فهل يجب عليه الاقتصر على مذهب إمامه أم يجوز له أن لا يقتصر على ما في مذهب إمامه وياخذ بما ترجع لديه من المذاهب الأخرى .

اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

المذهب الحنفي : يصح تقليد المقلد لإمامه في مذهبة القضاة ، ويجب عليه القضاء بما يوافق مذهبة ، فإذا قضى بما يخالفه كان قضاوه باطلأ ، لأنه يشترط لصحة القضاة أن يكون موافقاً لرأي القاضي ، ويستوي الأمر في ذلك بين العمد والنسيان ، ولأنه قضى بما هو باطل عنده في اعتقاده فلا ينفذ ، كما لو كان مجتهداً فترك رأي نفسه وقضى برأي مجتهد يرى رأيه باطلأ فإنه لا ينفذ قضاوه لأنه قضى بما هو باطل في اجتهاده ، فكذا هذا .

وذكر بعض الأحناف فيما إذا قضى القاضي بمذهب غيره ناسياً ، فعند أبي حنيفة يصح قضاؤه ، وعند صاحب لا يصح . وقد احتجوا : بأن القاضي مقصر لأنّه يمكنه حفظ مذهب نفسه وإذا لم يحفظ فقد قصر والمقصر غير معذور .

وقد اتّحَدَ الإمام أبو حنيفة : بأن النسيان غالب خصوصاً عند تزاحم النوازل والحوادث فيكون معدوراً . أما في العاًمِد : فـإِنما أَنْ يقيدهُ السُّلْطَانُ بِالْقَضَاءِ بِصَحِيحٍ مذهبِهِ أَوْ لَا ، فإن لم يقيدهُ وقضى بخلاف مذهبِهِ عاًمِداً لم ينفذ اتفاقاً في رواية عند أبي حنيفة في العاًمِد وينفذ على الرواية الأخرى . أما لو قيدهُ بـصَحِيحٍ مذهبِهِ ، فلا خلاف في عدم نفاذ القضاء بخلاف هذا الصَّحِيحِ لـكُونِهِ مـعزوًلاً عنـهِ . أما إذا لم يقيدهُ ولـي الـأَمْرُ بـالـصَّحِيحِ فـلـيـسْ لـهُ أـنْ يـحـكـمـ بالـضـعـيفـ - مـنـ أـقـوالـ المـذـهـبـ - لأنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ لـكـيـ يـرجـحـ بـيـنـ الـأـقـوالـ ، وـلـوـ حـكـمـ لـاـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ ، لأنـهـ قـضـاءـ وـحـكـمـ بـغـيرـ الـحـقـ ، وـالـحـقـ هـوـ

^(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بعلام الموقعين . مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١١١

^(*) انظر البلسي ، علي بن خليل معين الحكم مرجع سابق ، ص ٢٦ - بن فرحون ، برهان الدين بن هلي تبصرة الحكم مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٧ - الماوردي ، علي بن حبيب الأحكام السلطانية مرجع سابق ، ص ٦٨ - ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد

^{١٠٦} المفتي: مرجع سابق، جـ ٩، ص ١٠٦.

^(٣) ابن قتامة ، عبد الله أحمد . المعنى مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ١٠٦

الصحيح ، أما قول البعض : إن القول الضعيف يتقوى بالقضاء ، المراد به قضاء القاضي
المجتهد وليس المقلد ^(١)

المذهب المالكي : أن القاضي المقلد لا يحكم بغير المشهور من مذهب إمامه الذي قلدته ،
ولا يجوز له الحكم بغير مذهب إمامه . فإن حكم بالضعف نقض حكمه ، إلا إذا لم يشتد
ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك ، فلا ينقض ، كما لو قاس عند
عدم النص وهو أهل لذلك في أصول إمامه ^(٢) .

المذهب الشافعي : أن القاضي المقلد يجب عليه الحكم باجتهاد مقلده وعليه الالتزام بمذهب
إمامه لقوله تعالى : " فاحكم بين الناس بالحق " ^(٣) والحق هو الذي دل عليه الدليل عند
المجتهد لذلك لا يجوز له أن يقضي بغيره ، والمقلد ملحق بمن يقلده لأنه إنما يحكم
معتقداته ^(٤) . وقد قال الإمام الغزالي : " إن قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع
مقلده ، نقض حكمه ، وإن قلنا : له تقليد من شاء لم ينقض " ^(٥) .

المذهب الحنفي : أن القاضي المقلد لا يجب عليه الالتزام والاقتصار على مذهب إمامه
لقوله تعالى : " فاحكم بين الناس بالحق " ^(٦) والحق لا يتحدد في مذهب بعينه ، وقد يظهر
له الحق في غير ذلك المذهب ^(٧) . ويتبين من عرض أقوال الفقهاء أن الجمود من الخفية
والمالكية والشافعية يرون وجوب إتباع القاضي المقلد لما يقتضيه مذهب إمامه ، لما في ذلك
من بعد عن التهمة وإرضاء للخصوم ، وأن القول بغير ذلك يترتب عليه التهمة والمحايلة في
القضايا والحكام .

أما الحنابلة : فعندتهم أن القاضي المقلد لا يجب عليه الاقتصار على مذهب إمامه ، لأن

^(١) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بيان الصنائع . مرجع سابق . جـ ٧ ، ص ٩ - الجصاصي أحمد بن علي شرح أدب القاضي . مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

^(٢) ابن فردون ، برهان الدين بن على بصرة الحكام . مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٢٤ - الدسوقي ، محمد عرفه حاشية الدسوقي على شرح الحكم . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٣٠ .

^(٣) سورة المائدة ، آية ٢٦ :

^(٤) الماوردي ، على بن حبيب الأحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٦٧ - الرملي ، أحمد بن حربة نهاية المحتاج . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٨٣ .

^(٥) النووي ، يحيى بن شرف روضة الطالبين . مرجع سابق ، جـ ١١ ، ص ١٥٢ .

^(٦) سورة المائدة ، آية ٢٦ :

^(٧) البهوي ، منصور بن يونس كتاف القناع . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٩٠ - ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد . البدع . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٢٠ .

الحق لا يتعين في مذهب بعينه . والنظام المطبق في المملكة لا يخرج عن قرره الفقهاء سواء كان الإلزام بالحكم بما في مذهب الإمام أحمد ، أو عدم التقييد بمذهب معين عند وجود الدليل القوي .

"المطلب الثالث"

"المحاكم الشرعية ، وأقسامها ، و اختصاصاتها "

وتشمل ما يلي :

- ١) مجلس القضاء الأعلى .
- ٢) محاكم التمييز .
- ٣) المحاكم العامة .
- ٤) المحاكم الجزئية (المستعجلة) .

وسوف يتحدث الباحث عن كل واحد مما سبق بإيجاز :

أولاً : مجلس القضاء الأعلى :

لما صدر نظام القضاء بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٥هـ كان يحتوي على ترتيب المحاكم وسمياتها ، وجاء من بينها مجلس القضاء الأعلى الذي حل هبته الدائمة محل الهيئة القضائية العليا .^(١)

وبتألف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضو على النحو التالي :

- أ) خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي ، ويكونون هيئة المجلس الدائمة ، ويعين رئيسها من بين الأعضاء بأمر ملكي .
- ب) خمسة أعضاء غير متفرغين وهم : رئيس محكمة التمييز أو نائبه ، ووكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، حيزان ، ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في

(١) ابن درب ، سعود بن سعد التنظيم القضائي في المملكة مرجع سابق ، ص ٤٤٠ .

الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ، ويرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى ^(١).

صلاحيات المجلس :—

يشرف المجلس على المحاكم في الحدود المبينة في النظام ^(٢). ويتوالى بالإضافة إلى ما تضمنه النظام من اختصاصات ما يلي :—

١) النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ شرعية فيها .

٢) النظر في المسائل التي يرىولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

٣) إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل .

٤) مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم ^(٣).

انعقاد المجلس :—

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء بهيته الدائمة المكونة من الأعضاء المتفرغين برئاسة رئيسها ، أو من ينوب عنه من أقدم اعضائها في السلك القضائي ، وذلك للنظر في المسائل والأحكام المنصوص عليها في الفقرات (٤،٣،٢) من المادة (٨) إلا ما قرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيته العامة : وينعقد المجلس بهيته العامة المكونة من جميع أعضائها ، برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل .

ويكون انعقاد المجلس بهيته الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعته للأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم ، فينعقد بحضور جميع الأعضاء . وفي حالة غياب أحدهم يحل من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين أما انعقاده بهيته العامة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء ، وفي حالة غياب أحدهم ، أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أوله فيها مصلحة مباشرة ، يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز . وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيته بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة ^(٤).

^(١) مادة (٦) من نظام القضاء (وهي متعلقة بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٦ في ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ والمرسوم رقم ٤/٢ في ١ / ٣ / ١٤١٠ هـ) .

^(٢) المادة (٧) من نظام القضاء

^(٣) المادة (٨) من نظام القضاء

^(٤) المادة (٩) من نظام القضاء (وهي متعلقة بالمرسوم م / ٧٦ في ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ والمرسوم م / ٤ في ١ / ٣ / ١٤١٠ هـ) .

ثانياً : محكمة التمييز :

جاءت محكمة التمييز نتيجة لتطور مراحل القضاء في المملكة ، فقد كان التنظيم القضائي في المملكة في البداية تتضمن ما يسمى هيئة المراقبة القضائية – عام ١٣٤٦ هـ وقد تحول مسمى هذه الهيئة بعد صدور نظام تركيز مسؤوليات القضاء عام ١٣٥٧ هـ فأصبح مسماها الجديد هيئة التدقيقات الشرعية ، واحتضنت بتمييز الأحكام والاعلامات والأحكام التي لم يقتضي بها الحكم على ، والأحكام الصادرة في الحدود والقصاص . وعند صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥ هـ سميت " محكمة التمييز " ومقرها مدينة الرياض ، وكانت قبل ذلك هيئتان إحداهما في مكة والأخرى في الرياض .

تشكيل محكمة التمييز :

تألف محكمة التمييز من رئيس وعدد كافٍ من القضاة ، يُسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة ، وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة . وتكون من ثلاثة دوائر أحدها النظر في القضايا الجزائية ، ودائرة تنظر قضايا الأحوال الشخصية ودائرة تنظر في القضايا الأخرى ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ، ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه ^(١) ويتم تسمية اختيار نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل ، بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ^(٢) . ومقر محكمة التمييز في مدينة الرياض ، ولكن يجوز بناءً على قرار من هيئتها العامة أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها جميعها أو بعضها في مدينة أخرى ، أو أن تنشأ فروع لها في مدن أخرى للمصلحة العامة ^(٣) .

اختصاصات محكمة التمييز :

تحتخص محكمة التمييز بالنظر في الاعتراضات التي ترفع إليها على الأحكام الصادرة من المحاكم العامة والمحاكم الجزئية . هذا وقد بيّنت لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بموجب الموافقة السامية برقم ٢٤٨٣٦ / ٢٩ / ١٣٨٦ هـ ما يخضع للتمييز من الأحكام . فقد نصت المادة الثالثة على أن الأحكام الآتية غير خاضعة للتمييز من قبل

هيئات التمييز :

^(١) المادة (١٠) من نظام القضاء

^(٢) المادة (١١) من نظام القضاء .

^(٣) المادة (١٢) من نظام القضاء .

- ١) كل حكم ميّزه رئاسة القضاة أو شرعت في تميّزه .
 - ٢) كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه .
 - ٣) كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوماً لدى المحكوم عليه ولم يُعد للقضاضي خلال هذه المدة . وقد عدلت هذه المادة فأصبحت المدة ثلاثة ثلثون يوماً ^(١).
 - ٤) ما صدر من الأحكام قبل ١٣٨١/٠٤/٠١هـ لأنه سابق لإنشاء هيئة التميّز .
 - ٥) إذا كان الحكم به لا يزيد عن خمسين ريال أو ما يعادلها من نقد أو منقول . أما قضايا العقار فتخضع للتميّز ولو كانت قيمتها أقل من خمسين ريال .
 - ٦) إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد عنأربعين جلدة أو سجن عشرة أيام .
- وقد نصت المادة (٤) من نفس اللائحة ، على أن رئيس القضاة بصفة استثنائية أن يأمر بتميّز أي حكم يرى تميّزه . وكذلك نصت المادة (٨) على أنه إذا كان الحكم عليه ناظر وقف أو وصياً أو مأمور بيت مال ونحوها ، أو كان الحكم عليه غائباً ، فيجب على المحكمة أن ترفع الحكم لهيئة التميّز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم ^(٢) .

المهمة العامة لمحكمة التميّز :

مهمة محكمة التميّز مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الكلية والجزئية التي تعرض عليها للتأكد من التزام هذه المحاكم بالنظر وعدم مخالفتها للشرع مما ورد في كتب الفقه المعتمدة كمرجع لها .

ومحكمة التميّز تكون من عدة دوائر واحتمال تعارض الاجتهادات بينها أمر وارد . لذلك فإن مهمة الهيئة العامة العليا لمحكمة التميّز توحيد المبادئ التي تسير عليها المحاكم وتدارك الاختلاف الذي يحصل بين دوائرها ، وتكون الهيئة العامة من جميع قضاة محكمة التميّز العاملين فيها ^(٣) . وقد جاء في نظام القضاء : "إذا رأت إحدى دوائر المحكمة في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به هي ودائرة أخرى في أحكام

^(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ وتاريخ ١٤١٠/٠٤/٠١هـ . المادة الأولى من لائحة التميّز .

^(٢) آل درب ، سعود سعد التنظيم القضائي مرجع سابق ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ - آل الشيخ ، حسن عبد الله التنظيم القضائي في المملكة مرجع سابق ، ص ٥١ - ٥٢ .

^(٣) آل درب ، سعود سعد التنظيم القضائي مرجع سابق ، ص ٤٤٤ .

سابقة أحالت القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التميز ، وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها بالإذن بالعدول ، فإن لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثامنة ^(١) . وقد نص نظام القضاء على أن : " تجتمع الهيئة العامة لمحكمة التميز للنظر فيما يلي :

- أ) ترتيب وتأليف الدوائر الازمة وتحديد اختصاصها .
- ب) المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة ^(٢) .

ونص النظام أيضاً على أن : " تعقد الهيئة العامة برئاسة المحكمة أو الأقدم من نوابه في حالة غيابه أو شغور وظيفته ، ويكون انعقادها بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه وفقاً لحاجة العمل أو بناءً على طلب يقدم إليه من ثلاثة من قضاة المحكمة على الأقل " ^(٣) لما نص النظام أيضاً العدد الذي بموجبه يصح انعقاد الهيئة : " لا يكون انعقاد الهيئة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد قضاة المحكمة فإذا لم يحضره هذا النصاب أُعيّدت الدعوة ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره نصف عدد قضاة المحكمة " ^(٤)

وقد بين النظام كيفية صدور قرارات الهيئة فقد نص النظام بقوله : " مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٤) تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجع الجانب الذي فيه الرئيس " ^(٥)
وقد بين النظام كذلك من تصبح قرار الهيئة العامة نهائياً حيث جاء فيه : " يعتبر قرار الهيئة العامة نهائياً بموافقة وزير العدل عليه فإذا لم يوافق عليه أعاده إليها ل التداول فيه مرة أخرى فإذا لم تسفر المداوله عن الوصول إلى قرار يوافق عليه وزير العدل عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه ويعتبر قراره فيه نهائياً " ^(٦)

^(١) المادة (١٤) من نظام القضاء

^(٢) المادة (١٦) من نظام القضاء

^(٣) المادة (١٧) من نظام القضاء .

^(٤) المادة (١٨) من نظام القضاء .

^(٥) المادة (١٩) من نظام القضاء

^(٦) المادة (٢٠) من نظام القضاء

وأخيراً نص النظام على أن " ثبت حاضر الجلسات للهيئة العامة في سجل بعد ذلك ويوقع عليه من رئيس المحكمة وأمين السر " ^(١) وبين النظام كذلك العدد المطلوب توافره لاصدار الأحكام جاء فيه : " تصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة ماعدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة " ^(٢)

ثالثاً : المحاكم العامة :

تشكيلها : بين النظام تشكيلاً للمحكمة العامة ومن هو المخول بتشكيلها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها جاء فيه : " تؤلف المحكمة العامة من قاضي أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى " ^(٣)

ويبيّن النظام كيفية صدور الأحكام في المحكمة العامة بقوله : " وتصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاضي فرد وتستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي حددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة " ^(٤)

اختصاصها : جاء في كتاب التنظيم القضائي لآل الشيخ : " تختص المحاكم العامة بالنظر في المنازعات والجرائم التي تخرج عن ولاية المحاكم الجزئية " ^(٥)

رابعاً : المحاكم الجزئية :

تشكيلها : " تتألف المحكمة الجزئية من قاضي أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى " ^(٦) وتصدر الأحكام فيها من قاضٍ فرد في النظام : " وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاضٍ فرد " ^(٧).

^(١) المادة (٢١) من نظام القضاء

^(٢) المادة (١٣) من نظام القضاء

^(٣) المادة (٢٢) من نظام القضاء

^(٤) المادة (٢٣) من نظام القضاء

^(٥) آل الشيخ ، حسن عبد الله . التنظيم القضائي . مرجع سابق ، ص ٥٥

^(٦) المادة (٢٤) من نظام القضاء

^(٧) المادة (٢٥) من نظام القضاء

اختصاصها : تم تحديد اختصاصات المحاكم الجزئية بموجب قرار من وزير العدل رقم ٢٠/٢٠١٣٩٧ هـ في ٢٩٩ رقم في المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٩٩ في ١٣٩٦/١١/٢٢ هـ المترج بالخطاب السامي رقم ٤/٣٨٤ ز/٠٦ في ١٣٩٧/٠١/٠٦ هـ

وذلك على النحو التالي :

- ١) تنظر المستعجلة الأولى في كل قضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر وفي الجنایات التي لا تزيد عن خمس الديمة .
- ٢) تنظر المستعجلة الثانية في جميع الحقوق المالية التي لا تزيد عن ثمانية آلاف ريال ما عدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات .
- ٣) تنظر المحكمة المستعجلة في البلد التي ليس فيها سوى مستعجلة واحدة في جميع القضايا التي تنظر فيها المستعجلة الأولى والثانية ومن الملحوظ أن القرار استعمل التسمية القديمة وهي (المحكمة المستعجلة) ولم يستعمل التسمية الجديدة التي جلئت في نظام القضاء وهي (المحاكم الجزئية) ^(١) .

^(١) آل الشيخ ، حسن عبد الله : التنظيم القضائي مرجع سابق ، ص ٥٥ - آل درب ، سعود سعد التنظيم القضائي مرجع سابق ، ص ٤٥٠ ،

القضية الأولى

رقم القرار الشرعي ١١٩ /٤ في ٠٥/٢١/١٤٢١ هـ

وقائع القضية :

تم القبض على المدعى عليه (—) بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٠هـ من قبل مركز هيئة النسيم إثر توفر معلومات عنه بقيامه بترويج الخمور مجاهرة في أحد الشوارع فتم تزويد أحد المصادر بمبلغ مرقم وقام بالتتابع معه لشراء قارورتي صحة صغيرة مليئة بالخمر وأثناء ذلك حضر صاحب سيارة يرافقه شخصان وقاموا بالتتابع مع المذكور أعلاه لشراء قارورتي خمر فتم القبض عليهم جميعاً وضبط المبلغ المرقم مع المذكور أعلاه وحقيقة ها أربع قوارير صحة صغيرة مليئة بالخمر المصنع محلياً - وقد تم فصل أوراق خاصة بما يتعلق بقائد السيارة ومرافقه .

نتائج التحقيق :

وبالتحقيق مع المذكور أعلاه أقر تحقيقاً بشراء قوارير الخمر المضبوطة بحوزته بقصد التعاطي ، وأنكر الترويج وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بما أنسد إليه لما يلي) اعترافه تحقيقاً بعائدية الخمور المضبوطة بحوزته له، المرفق ص : ٤ من دفتر التحقيق .
٢) محضر القبض المرفق لفه ٤ .

وبالبحث عن سوابقه عشر له على ثلاث سوابق مسجلة عليه اثنان منها حيازة وشرب المسكر وواحدة ترويج العرق المسكر .

دعاى المدعى العام :

حيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل حرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أنسد إليه شرعاً وتعزيزه بما يردعه ويزجر غيره ، والتشديد عليه لقاء سوابقه التي لم تردعه عقوباتها وبالله التوفيق .

جلسة القضاة :-

وبسؤال المدعي عليه عن دعوى المدعي العام قال : ما ذكره المدعي العام غير صحيح بل إنه تم القبض علىٰ ولم يكن بحوزتي شيء ولم أقم ببيع الخمر وتربيجه .

فرفت الجلسة لاحضار البينة ، وفي يوم الاثنين ٢٢/٠٤/١٤٢١هـ افتتحت الجلسة وقلل المدعي العام : إن بيتي هي محضر القبض المعد من قبل الهيئة وبالاطلاع عليه - الكلام للقاضي من القرار الشرعي - وجد أنه يتضمن : بأنه تم التباع معه على عدد قارورتين صغيرتين مليئة بالخمر المصنع محلياً واستلامه الثمن المبلغ الحكومي ، وووجد معه حقيقة بـها أربع قوارير صحة مليئة بالخمر ، كما وجد به اعتراف يتضمن حيازة الثلاث قوارير صحة بداخلها العرق المسكر - ما زال الكلام للقاضي - وبسؤال المدعي عليه عن سوابقه قال : سوابقي المشار إليها في الدعوى صحيحة .

مضمون الحكم :-

وبناءً على الدعوى والإجابة ، وما ورد في أوراق المعاملة وحيث أن التهمة قوية جداً بصحة ما نسب إلى المدعي عليه لذا فقد قررت تعزيزه بجلده ثلاثة جلد مفرقة على ست فترات متساوية بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع ، وسجنه ستة أشهر من تاريخ القبض عليه وأخذ التعهد عليه بعدم عودته لما فعل . وبعرضه - أي الحكم - عليه قيـعـه . وصلى الله على نبـيـنا مـحـمـدـ .

تعديل الحكم بعد رفعه هيئة التميـز :

وردت المعاملة من هيئة التميـز بقرار رقم ٥٨٩/ح ٣ ب في ١٤٢١/٠٥/١٤هـ والمتنـضـمـ - أي القرار - أن الحكم قليل وأنه لابد من إحضار شاهدي محضر القبض . فقد أحضر المدعي العام عضوي هيئة الأمر بالمعروف بالنسيم وهو معدى محضر القبض ، وبـسـؤـالـهـماـ عمـ لـديـهـماـ شـهـداـ قـائـلـينـ : تـبـلـغـناـ عـنـ وـجـودـ شـخـصـ يـرـوجـ الـخـمـورـ بـكـمـيـاتـ كـبـيرـةـ بشـارـعـ الفـرـايـضـيـ فـحاـولـاـ القـبـضـ عـلـيـهـ بـالـجـرـمـ الشـهـودـ وـأـرـسـلـاـ لـهـ شـخـصـ لـيـتـبـاعـ معـهـ فـتـمـ التـبـاعـ معـهـ وـنـحـنـ نـشـاهـدـ ذـلـكـ وـتـمـ القـبـضـ عـلـيـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـقـومـ بـتـروـيجـ الـخـمـورـ وـحـيـازـهـاـ وـوـجـدـ المـبـلـغـ الـحـكـومـيـ مـعـهـ وـكـبـنـاـ الـحـضـرـ المـرـفـقـ بـالـأـورـاقـ ،ـ وـكـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـهـ صـحـيـعـ :ـ لـذـلـكـ فـقـدـ جـرـىـ تـأـمـلـ مـرـةـ أـخـرىـ وـلـوـجـاهـهـ مـاـ ذـكـرـهـ أـصـحـابـ الـفـضـيـلـةـ قـضـاءـ التـمـيـزـ -ـ الـكـلـامـ للـقـاضـيـ -ـ فـقـدـ حـكـمـتـ عـلـيـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ إـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ بـجـلـدـهـ مـائـةـ جـلـدـةـ وـسـجـنـهـ ستـةـ أـشـهـرـ لـيـصـبـعـ بـجـمـوعـ مـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ أـرـبـعـمـائـةـ جـلـدـةـ مـفـرـقـةـ عـلـيـ ثـمـانـ فـتـرـاتـ مـتـسـاوـيـاتـ بـيـنـ الـفـتـرـةـ وـالـأـخـرىـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ أـسـبـوـعـ وـسـجـنـهـ سـنـةـ مـسـتـارـيـخـ القـبـضـ عـلـيـهـ

وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لثله . وبعرض الحكم على المدعى عليه قناع به . وصلى الله على سيدنا محمد . وقد صادقت هيئة التمييز على القرار الأخير بقرار رقم ١٦٢ / ح ٣ / أ في ٢٥ / ٠٦ / ١٤٢١ هـ .

تحليل مضمون الحكم من وجهة نظر الباحث :

ثبتت الواقع أمام القاضي أثناء جلسة القضاء وهي ترويع الخمور وحيازها وقد ثبتت هذه الواقع بموجب محضر القبض الذي شهد فيه اثنان من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بثبوت هذه الواقع وأيضاً وجود المبلغ الحكومي معه يدل على قصده بالترويع ، وكذلك حيازته للخمور والذي دل على ذلك محضر الإتلاف .

وكان الحكم هو بتعزيزه أربعينات جلد وسجنه سنة من تاريخ توقيفه ، فالترويع جريمة تعزيرية وقد توفرت أركانها من فعل الترويع فقد تم البيع والشراء ووجد القصد الجنائي ، وقد حكم عليه القاضي بعقوبة تعزيرية التي الأصل فيها أنها مفوضة إلى اجتهد القاضي حسب المصلحة وحسب ما يتجر به الجاني ، وكان الحكم بالجلد تعزيزاً لأن القاضي مخير بين أنواع العقوبات التعزيرية بحسب شخصية الجاني فهو هنا عليه سوابق فدل ذلك على أنه مجرم متاد على الإجرام وكان الجلد هو أبشع هذه العقوبات في حقه وذلك حسب الضوابط في اختيار العقوبة التعزيرية كما سبق بيانه . وكانت عقوبة الجلد عددها أربعينات جلد بناءً على أن للقاضي الحكم بأي عدد ما دام مقيداً بضوابط معينة وتؤدي أغراض العقوبة التعزيرية من زجر الجاني وردعه وردع غيره وما يحقق المصلحة ، ولو وجود سوابق عليه تدل على أنه متاد على الإجرام ، مما يقتضي تشديد العقوبة عليه لكي يرتدع ويترجر .

وقد أضيف السجن إلى الجلد وهذا لا مانع منه ما دام أن الجلد لا يكفي لردعه فتحوز الزيادة بعقوبة السجن التعزيرية . وقد فرق الحكم بين فترات تنفيذ الجلد على مidan

فترات متساوية وهي مدة أسبوع كي لا يؤدي الجلد إلى التلف أو الزيادة على الغرض المقصود من العقوبة ، حيث أن العقوبة تناسب مع جسامية الجريمة ، ولأن التلف ليس من أغراض العقوبة .

القضية الثانية :

رقم القرار الشرعي ١٤٢١/٠٥/٢٨ في ١٣٧/٨/٢٠ ق .

وقائع القضية :

تم القبض على المدعى عليه (—) يبلغ من العمر ٥٠ عاماً من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما كان متخلفاً عن الصلاة ، فوجد أنه بحالة غير طبيعية وباستشهاده اتضح أن رائحة المسكر تبعث من فمه .

نتائج التحقيق :

وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بشرب المسكر والتخلص عن الصلاة للأدلة والقرائن

التالية :

١) محضر القبض المدون على اللغة رقم () .

٢) محضر الإستشمام المدون لغة رقم () .

وبالبحث عن سوابقه تبين أن عليه أربعة عشر سابقة سكر منها أربعة سوابق مفرونة بقضايا أخرى مضاربة وسرقة سيارة واعتداء وتفحيط .

دعوى الإدعاء العام :

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل حرام ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب الحكم عليه بحد المسكر لقاء تناوله المسكر وتعزيره لقاء تخلصه عن الصلاة وكذلك تعزيره على عدم إرتدائه من عقوبات سوابقه المسجلة عليه وإحالته إلى لجنة تعدد السوابق .

جلسة القضاء :

بسؤال المدعى عليه عن ما تُسب إليه أجاب قائلاً : صحيح ما ذكره المدعى العام فقد قمت بشرب المسكر وكان من نوع الكلونيا وكنت متخلقاً عن الصلاة بسبب الشرب حيث

كنت أمشي على رجلي في الطريق وما تضمنه محضر القبض والاستشمام صحيح والمنسوبة إلى وعدها أربعة عشر صحيحة نسبتها إلى وقد أخذت محكميتها ، ولن ينكرر مني بعد هذه المرة وأطلب إحالني إلى مستشفى الأمل للعلاج .

النطق بالحكم :

هذا وقد جرى الإطلاع على محضر القبض والاستشمام - الكلام للقاضي - وجميع مرفقات المعاملة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة بعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وتأمل أوراق المعاملة وللأمور الآتية :

أولاً : حيث صادق المدعى عليه على ما تُسبِّب إليه من شرب المسكر وتخلفه عن الصلاة وصححة نسبة السوابق إليه .

ثانياً : حيث أن عقوبة شارب المسكر أن يجلد حد المسكر ثمانين جلدة علينا ، كما استقر عليه عمل الأمة ، وحيث أن المدعى عليه تخلف عن الصلاة بغير عذر شرعي ولوه سوابق منها ثلاثة عشر سابقة سكر أخذ محكميتها ثم عاود لفعل المعصية وحيث أنه يشرع للحاكم أن يعزر على من تكرر منه شرب المسكر فوق الثالثة ولوه ألا يعزره بحسب المصلحة ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله المرفوع الذي رواه الترمذى والنسائي وفيه : إن شرب الخمر فاجلدوه وإن شرب الثانية فاجلدوه وإن شرب الثالثة فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال : ثم أتي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . والمدعى عليه يتوجه تعزيره التعزير المناسب على سوابقه لعله أن يرتدع وعلى تخلفه عن الصلاة بدون عذر شرعي ، مع ملاحظة كبره وضعف حسده ، والإيماء بإدخاله لمستشفى الأمل لعلاجه حسب رغبته ، لأن في ذلك تعاون على الير والتقوى ، لذا كله والأجل الحق العام - الكلام للقاضي - حكمت على المدعى عليه لقاء ما نسب إليه بالأتي :

أولاً : أن يجلد حد المسكر ثمانين جلدة علينا .

ثانياً : أن يعزر لقاء سوابقه وتخلفه عن الصلاة بسجنه سنة ابتداءً من تاريخ توقيفه على ذمة القضية ، وأن يجلد أربعين مائة جلدۀ مفرقة على عشر مرات متساوية كل مرة أربعين جلدۀ بين كل مرة والأخرى خمسة عشر يوماً .

ثالثاً : يوخذ عليه التعهد اللازم بعدم العودة لما صدر منه وأوصي بعرض المدعى عليه على مستشفى الأمل للعلاج ، فإن بقي عندهم للعلاج أن تحسب من مدة محكمته . وبعرض الحكم عليه قبض بالحكم . وقررت رفع المعاملة إلى محكمة التمييز لتدقيق الحكم . وقد ثبتت دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة من قضاة الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بقرار رقم ٢٠٨١ / ح ٣ / ٢١٤٢١٠٦ في ١٤٢١ هـ .

تحليل مضمون الحكم :

ثبتت الواقع أمام القاضي في جلسة القضاء وهي شرب المسكر والتخلف عن الصلاة بغير عذر شرعي ، موجب الأدلة ، وشرب المسكر جريمة حدية ثبتت موجب اعترافه أمام القاضي في مجلس القضاء وأيضاً موجب محضر الاستشمام ، أما الإقرار فهو من الأدلة التي ثبتت بها شرب الخمر وتوجب حد الشرب ، ولا يشترط تكرار الإقرار ^(١) ، أما الاستشمام فهو قرينة يدل على شربه للمسكر إلا أنه عند المالكية ^(٢) ورواية عن الإمام أحمد ^(٣) أنه ثبت موجب حد الشرب بالريحمة والحججة لاعتبار هذه القراءة أن عبد الله بن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر ^(٤) ، وهذا رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٥) ، ولأن الرائحة تدل على شرب الخمر فتكون بمثابة الإقرار بشرب الخمر والإقرار معتبر ^(٦) . ومع ذلك فقد ثبت موجب حد الشرب أمام القضاء بالإقرار .

وثبت أيضاً تخلفه عن الصلاة بدون عذر وهي معصية تعزيرية موجب الإقرار بذلك وحكم عليه بأربعينات جلد وسجنه سنة تعزيزاً لقاء تخلفه عن الصلاة بغير عذر شرعي ، ولقاء اعتياده على شرب المسكر حيث أنه له ثلاثة عشر سابقة شرب مسكر . والقاضي لا يعاقبه على سوابقه فقد أخذ الجاني محكمتها وعقوب عليها وإنما تعاقبه بسبب عدم إنذاره وإرتداعه وبزجره كما سبق بيانه . وقد ضم الحكم الجلد إلى السجن وهذا جائز الجمع

^(١) الهوي ، مصادر بن يونس كتاب الفناء . مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٣٧١

^(٢) الزرقاني ، محمد شرح الزرقاني مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١١٣

^(٣) ابن قيامه ، عبد الله بن أحمد المتفق . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣٠٩

^(٤) الصناعي ، عبد الرزاق بن همام مصنف عبد الرزاق مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٣٧١

^(٥) ابن قيامه ، عبد الله أحمد المتفق مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣٠٩

^(٦) ابن قيامه ، عبد الله أحمد المتفق مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٣٠٩

بين عقوتين تعزيرتين وبالذات الجمع بين الجلد والسجن .
وكمما سبق وأين الباحث فقد أخذ القاضي بأن التعزير ليس مقيد بعدد معين وإنما هو
بحسب المصلحة .

وكذلك فإن ترك الصلاة معصية تعزيرية وهي من المعاصي التي قال العلماء بأنها من
موجبات الجلد تعزيراً . ولأن الغرض من العقوبة ليس الانتقام أو التعذيب أو الإتلاف
 وإنما هو الإصلاح والتهذيب والزجر والردع فقد فرق الحكم الجلد على عشر مرات
متساوية في كل مرة أربعين جلدة بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوماً .

القضية الثالثة :

رقم القرار الشرعي ٧/٢٨٠ / ق في ١٤٢٠/٠٩/١٨ هـ

وقائع القضية :

بتاريخ ١٤٢٠/٠٥/٢٨ هـ أبلغ المدعى عليه عن تعرضه لفعل الفاحشة به من قبل
بعض السجناء بعد أن قاموا بتهديده ومضاييقته ثم أفاد أنه غير متأكد من كلامه لكنه يعاني
من حالة نفسية وبالتحقيق مع السجناء المدعى عليهم أنكروا ما أُسند إليهم ومواجحته لهم
رجع عن أقواله وأفاد بأنه لم يفعلوا الفاحشة به وقد أسف التحقيق معه عن توجيه الإتهام
له بما أُسند إليه للأدلة والقرائن التالية :

- ١) إقراره تحقيقاً المدون على ص (٣) من ملف التحقيق .
 - ٢) محاضر المواجهة المدونة على ص (.....) من ملف التحقيق رقم (٢) .
 - ٣) التقرير الطبي المرفق بالمعاملة رقم (٣٤) .
- وبالبحث عن سابقه عُثر له على سبقتين .

الأولى : سرقة ورميها بالنفايات وتكسير زجاج أربع سيارات .

الثانية : استدراج ابن أخيه إلى منطقة صحراوية لغرض قتله وصدمه بالسيارة وضربه بحجر في رأسه وتركه يتختبط في دمه .

طلب الإدعاء العام :

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محظوظ ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره .

مضمون الحكم :

بعرض الدعوى على المدعى عليه قال : إن ما ذكره المدعى العام صحيح وعلى هذا جرى التوقيع . وعليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة والتي صادق فيها على ما ورد في دعوى المدعى العام مما يدل على سوء سلوكه وإلحاق الضرر بالآخرين مما يتطلب الأمر تعزيره عليه فقد قررت - الكلام للقاضي - تعزيره بالسجن ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه ، وجلده مائة وخمسين جلددة مفرقة على ثلاث فترات بين كل فترة والأخرى عشرة أيام وبمعدل خمسين جلددة لكل فترة وبذلك حكمت ، وبعرضه على المدعى عليه قيل له . ورفع للتمييز وقد صادقت عليه محكمة التمييز .

تحليل مضمون الحكم :

الجريمة هي تفليض بلاغ كاذب وأهان أشخاص بفعل الفاحشة به وهي جريمة تعزيرية حيث تم البلاغ الكاذب للسلطات ونبيه الإضرار بالغير . وقد ثبتت هذه الجريمة بوجوب إقراره بهذه الجريمة وعند مواجهته بالخصوم تراجع عن اتهامه لهم بالجريمة ، وأيضاً التقرير الطبي الذي نفي فعل الفاحشة ولو وجود سوابق على المتهم مما يدل على إعتياده على الإجرام وعدم إرتدائه وإنزجاره بالعقوبات السابقة مما يستدعي تشديد العقوبة عليه حتى يرتدع ويرتدع غيره وتصلح حاله . فقد كان الحكم بتعزيره بجلده مائة وخمسين جلددة بفصل بين كل مره والأخرى عشرة أيام لكي لا يؤدي الجلد إلى التلف أو تجاوز المقصود والغرض من العقوبة ، وقد تجاوز الحكم أكثر من الحد ، لأن التعزير غير مقيد بعدد معين بل هو بحسب

المصلحة وبحسب حال الجرم والمحي عليهم .
وقد أضيف التعزير بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لأن القاضي رأى أن الجلد لا يكفي بل لا بد
من إضافة عقوبة السجن معه لما فيه من المصلحة .

القضية الرابعة :

رقم القرار الشرعي ٤/١٣٩ في ١٤٢١/٥/١٥ هـ

وقائع القضية :

بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٥ هـ قبض على كل من (١) مبارك (—) الجنسية
(٢) نوفي (....) الجنسية ، إثر بلاغ من أحد المواطنين مفاده مشاهدته
للأول بخرج من منزل جاره ولما أراد استيقافه فرّ هارباً فلحقه سيارته وقبض عليه .

جلسة القضاء :

ثبتت أمام القضاء جريمة الخلوة المحمرة شرعاً حيث اعترفت المتهمة (نوفي) بخلوة الشهيم
(مبارك) بها في منزل كفiliها ولكنه لم يفعل بها فاحشة الزنا وإنما مجرد مقابلة فقط ، وهي
غير متزوجة وحكم عليها بتسعين جلدة وسجنتها أربعة أشهر من تاريخ القبض عليها وقد
قُنعت بالحكم بعد عرضه عليها . أما المتهم (مبارك) فقد ثبتت بحقه جريمة الاختلاط المحمر
من امرأة أجنبية في منزل كفiliها وتقبيله لها ، وأنه هرب بعد ذلك وتم القبض عليه .
لم يحتج اعترافه بذلك أمام القضاء . وحكم عليه بتعزيره بـ٦٠٠٠ وخمسين جلدة مفرقة على
خمس فترات متساوية بين الفترة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوع ، وسجنه أربعة أشهر
من تاريخ توقيفه بالإضافة إلى أحد التعهد عليه ، وإبعاده هو والمتهمة عن الملكة ابقاء
لشرهما وبعرض الحكم عليه قنع به .

تحليل مضمون الحكم :

الجريمة تعزيرية وقد توافرت شروطها وهي معصية الله تعالى وقد ثبتت الخلوة المحرمة بين الجاني والجانية بدون محرم بقصد فعل محرم من تقبيل وغيره ، وقد ثبتت الجريمة باعترافهما بذلك وحكم عليهما بعقوبة تعزيرية للمرأة تسعن جلدة والسجن ثلاثة أشهر من تاريخ القبض ، والجريمة هذه هي من جنس ما شرع فيه حد الزنا فالحكم لم يصل إلى حد الزنا وهو المائة جلدة وإنما نقص عليه ولكن زاد العقوبة بالسجن ثلاثة أشهر ، الواضح أن القاضي لم يتقييد بعدد معين أو قدر معين للعقوبة التعزيرية بشكل عام حتى لو كانت من جنس ما شرع فيه الحد كهذه الجريمة . وهو ينطبق أيضاً على الحكم على الجاني الشريلك في الجريمة فقد حكم عليه بالعقوبة التعزيرية التي تصل إلى مائتين وخمسين جلدة والسجن لمدة أربعة أشهر من تاريخ توقيفه بالإضافة إلىأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل هذه الفعلة ، وإبعادهما عن المملكة ابقاء لشرهما . ونلاحظ الزيادة في عقوبة الجاني مع أنه شريك للجانية إلا أنه بالإضافة إلى جريمة الاختلاء المحرم فقد انتهك حرمة متول الغير وهو كفيل الجانية وهذه جريمة تعزيرية أيضاً ، والعقوبة ترجع إلى تقدير واجتهاد القاضي حسب ما يراه كافياً لردع المحرم واصلاحه فقد يكون رأى ذلك في حقه . كما حكم عليهما بالإبعاد عن المملكة ابقاء لشرهما والإبعاد عقوبة تعزيرية أيضاً .

القضية الخامسة :

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل : ١٥١١٣ في ١٤٢٠/٠٥/١٣ هـ

نوع القضية : دخول خيام أحد المواطنين لغرض سيء .

وقائع الدعوى :

بتاريخ ١٤٢٠/٠٣/٠٩ هـ تم القبض على المدعي / (أ) من قبل الدوريات الأمنية ، بناءً على البلاغ المقدم من أحد المواطنين مفاده بأن هناك شخص دخل لخيامه في ساعة متأخرة من الليل ، وإصابة إحدى بناته بجرح بسيط في الذراع الأيمن عندما أرادت مسكه ولكنـ

تخلص منها وهرب ، وتم الانتقال إلى موقع المبلغ ووجد آثار أقدام شخص حافي القدمين قد دخل إلى الخيمة الصغيرة ومنها إلى الخيمة الكبيرة ثم خرج باتجاه الشمال إلى رعاعة أغنام ، وبسؤالهم عن الآثار الموجودة وهل هناك شخص يشتبه به فذكروا أن هناك شخص الجنسي - أي أنه غير سعودي وهو المتهم - أتاهم في ساعة متأخرة من الليل يدعى (أ) يريد أن يذهب إلى مركز شوية قسم متابعة الأثر حتى قبض عليه .

نتائج التحقيق :

باستجواب المتهم اعترف بأنه دخل خيام المبلغ في ساعة متأخرة من الليل بقصد مقابلة أحد بناته وليس قصده السرقة ثم هرب بعد ذلك عندما انكشف أمره ، وصادق على اعترافه شرعاً وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية :

- ١) اعترافه المصدق شرعاً .
- ٢) محضر الانتقال والمعاينة .
- ٣) شهادة الشهود .

الدعوى العامة :

حيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه .

جلسة القضاء :

حضر المدعى عليه (أ) أمام القاضي وبسؤاله عن الدعوى أجاب قائلاً كنت أمشي في الليل وقد جعت وظمنت ووجدت خياماً فدخلتها طلباً للأكل والشرب فواجهتني امرأة فصرخت على فهربت ثم قبض على ولا صحة لما ذكره المدعى العام أن دخولي الخيام كله بقصد مقابلة أحد بنات صاحب الخيام .

مضمون الحكم :

بالاطلاع على اعترافه المصدق شرعاً حكم عليه بتعزيره بالسجن ستة أشهر من تاريخ توقيفه ، وجلده مائة وعشرين جلدة مفرقة على مرتين متsequتين بينهما عشرة أيام .

تحليل مضمون الحكم :

ثبت الواقع أمام القاضي وهي دخول خيام أحد المواطنين لغرض سيء وثبتت هذه الجريمة بمحض اعتراف المتهم المصدق شرعاً . والحكم عليه بعقوبة تعزيرية بمجلد مائة وعشرون جلدة وسجنه ستة أشهر ، فالذى يظهر للباحث أن هذه العقوبة عن جرائمتين الأولى : شروع في جريمة الخلوة المحمرة شرعاً ، والثانية انتهاك حرمة منزل الغير ودخوله بغير إذن وخفية ليلاً . فالعقوبة التعزيرية راجعة لاجتهاد القاضي حسب ما يراه مؤدياً للغرض من العقوبة . وبالعقوبة التعزيرية المناسبة لتأدية هذا الغرض فقد اختار القاضي عقوبة الجلد وعقوبة السجن فقد جمع بين عقوبتين تعزيريتين ، ولم يتقييد القاضي بعدد معين للجلد بل هو مفروض لرأيه حتى لو جاوز به الحد .

القضية السادسة :

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل : ١١/٣٤٦ /ق في ١٤٢٠/١٢/٢٢ هـ

نوع القضية : شرب المسكر ومقاومة رجال الأمن .

وقائع القضية :

بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١١ هـ قبض على المدعو / (أ) من قبل رجال الدوريات الأمنية حيث شوهد وهو يقف في مكان مشبوه ، وعند رؤيته للفرقة لاذ بالفرار على قدميه ويعتبره ومحاولة القبض عليه قاوم الفرقة مقاومة شديدة مما أدى إلى إصابة أحد رجال الأمن ، واتضح أن المذكور بحالة غير طبيعية ، وقد أثبت التقرير الطبي إصابة أحد أفراد الجهة القباضية بكسر الأصبع الخامس من اليد اليمنى مع وجود تورم ، وباستشمام المذكور اتضح أن رائحة المسكر تفوح من فمه .

طلب الإدعاء العام :

وباستجواب المتهم أقر بشربه للكلونيا المسكره ، ولا يذكر هل قام مقاومة رجال الأمن أم لا ، وصدق اعترافه شرعاً وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمذكور بما أنسنده إليه

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١) اعترافه المصدق شرعاً .

٢) محضر الاستشمام .

٣) محضر القبض .

٤) التقرير الطبي .

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أنسنده إليه ، والحكم عليه بحد المسكر ، وبعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء مقاومته لرجال الأمن والتسبب في كسر أصبع أحدهم .

إثبات الواقع أمام القاضي :

وبسؤال المدعي عليه أجاب قائلاً : ما جاء في دعوى المدعي العام بشرب المسكر ومقاومة رجال الأمن صحيح .

مضمون الحكم :

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة فقد حكم على المتهم — حد المسكر بجلده ثمانين جلدة ، وبتعزيزه لقاء مقاومته رجال الأمن بسجنه لمدة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيفه وجلده مائة وعشرون جلدة ، مفرقة على ثلاثة مرات في كل مرة أربعون جلدة ، بينهما مدة عشرة أيام ، وبين جلد الحد والتعزير عشرة أيام .

تحليل مضمون الحكم :

ثبتت أمام القاضي جريمة شرب المسكر باعتراف المتهم المصدق شرعاً ، وعن طريق محضر الاستشمام ، وحكم عليه القاضي بحد المسكر مئانون جلدة ، ثم بعقوبة تعزيرية لقاء ثبوت جريمة مقاومة رجال الأمن وهي جريمة تعزيرية ، وقد ثبتت عن طريق محضر القبض الذي أعد من رجال الدوريات الأمنية وعن طريق التقرير الطبي الذي بين الكسر في أحد رجال الأمن فحكم عليه بعقوبة تعزيرية تتضمن جلدة مائة وعشرون جلدة مفرقة على ثلاثة

مرات لكي لا يؤدي إلى التلف أو تجاوز الغرض من العقوبة ، وبين كل مرة عشرة أيام . وسجنه لمدة ستة أشهر ، فقد جمع بين عقوتين تعزيريتين وهذا منوط لاجتهد الحاكم حسب المصلحة ، وقد زاد القاضي على عقوبة الحد عقوبة تعزيرية فهنا جمع بين عقوتي حدية وتعزيرية .

القضية السابعة :

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل :

نوع القضية : ممارسة الفاحشة بدون ايلاج

وقائع الدعوى :

حيث أنه بتاريخ ١٤٢١/٠٩/٠٨هـ قبض على المذكورين (صالح ، وصالحه) من قبل مركز هيئة عثمان بن عفان ، توفر معلومات عن شخص هندي يقوم بإيواء النساء في منزله وممارسة الفاحشة معهن والقيادة عليهم مقابل مبالغ مالية ، وعند انتقال الفرقة شوهد الأول وهو يخرج من المنزل بحدر شديد وبيده كيس ثم خرجت خلفه الثانية وامرأة أخرى تدعى / أمينة ، هندية الجنسية (تم إعداد قرار حفظ أهام بحقها) وتبين أن الثانية لا تمت للأولى بصلة شرعية ، وأنه مارس مع الثانية الفاحشة ، وأنه يؤبها في منزله منذ شهر ، وتبين أن الكيس الذي بيده يحتوي على مجموعة من الأفلام اتضح بعد الكشف عليها أن واحداً منها يحوي مادة مشينة (تم فرز أوراق مستقلة بخصوصه لإحالتها للجهة المختصة) كما ضبط بحوزته مبلغ وقدره (٥٦١٩) خمسة آلاف وستمائة وتسعة عشر ريالاً .

نتائج التحقيق :

بالتحقيق مع الأول أفاد أن المترد لقريب الثانية وأنه يعرف الثانية في الهند ، وأنها قد هربت من منزل كفيليها وسكنت لدى المدعوة / أمينة وزوجها ، فذهب إليهما في المنزل المذكور

ومارس الفاحشة معها بدون ايلاج بتاريخ ٢١/٥/١٤٢١هـ ليلاً وبالتحقيق مع الثانية أفادت مثل ما أفاد به الأول وأنما مارست الفاحشة معه بدون ايلاج وقد أسرر التحقيق معهما عن توجيه الاتهام لهما بما أنسد إليهما وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١) محضر القبض المعد من قبل الجهة القابضة لفه (٣) .
- ٢) اعتراف الأول تحقيقاً المدون بملف التحقيق رقم (٢) لفه ؛ المرفق لفه رقم (٢٩) .
- ٣) اعتراف الثانية تحقيقاً ، المدون . بملف التحقيق رقم (٣) صفحة (٢) المرفق لفه (٢٨) .

بالبحث عما إذا كانوا عليهما سوابق جنائية تبين خلو سجلها من السوابق .

طلب المدعى العام :

حيث أن ما أقدم عليه المذكورين فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ، لذا أطلب إثبات ما أنسد إليهما ، والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تردعهما وتزجر غيرها .

الحكم :

انكرت ما نسب إليها وبعد اطلاع على ما جاء في محضر المدعى العام من أدلة منها اقرارها تحقيقاً المتضمن اعترافهما بممارسة الفاحشة بدون ايلاج مع (صالح) مره واحدة برضاهما فبناءً على ما تقدم لا يقاررها المذكور حكمت بتعزيرها بسجنه لمدة سبعة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيفها وجلدها مائتان وخمسون جلدة مفرقة على خمس مرات في كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام وبعرضه عليها قنعت ورفعت الجلسة لاحضار المدعى عليه ، قال المتهم لا صحة لما جاء في الدعوى مطلقاً هذه احابي وجرى اطلاعه على ما ذكره المدعى العام من أدلة منها اقراره تحقيقاً بذهابه إلى المنزل التي تسكن فيه المرأة صالححة وممارسة الفاحشة معها من دون ايلاج والمدون على (ص) من ملف التحقيق ، بعرض هذا الإقرار على المدعى عليه قال : لا صحة لما جاء فيه كما جرى اطلاعه على محضر القبض المرفق بالمعاملة المرفق لفه ٣ والمتضمن . مطابقه لما جاء في الدعوى . أ.هـ . فبناءً على ما تقدم فقد حكمت بتعزير المدعى عليه بسجنه لمدة عشرة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيفه وجلده مائتان وخمسون جلدة مفرقة خمس مرات في كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة والتي نليها مدة عشرة أيام كما أوصي بإبعاده إلى بلاده وبعرضه عليه قنع به وصلى الله على نبي محمد .

تحليل مضمون الحكم :

بناءً على إقرار المتهمة (صالحة) بمارسة الفاحشة مع المتهم (صالح) مره واحدة بدون إيلاج ، وبرضاها فهذه جريمة تعزيرية من جنس حد الزنا ولكن لعدم توفر شرط الزنا وهو الإيلاج فقد وجوب عليها العقوبة التعزيرية بالسجن سبعة أشهر تعزيزاً وهو عقوبة تعزيرية إضافة إلى التعزير بالجلد مائتان وخمسون جلدة تعزيزاً ، وهذا العدد يفوق حد الزنا وهو مائة جلدة ولكن لأن (صالحة) محصنة وكان حد الزنا هو الرجم فإن عقوبتها تتعدي حد زنا المحصن وهو مائة جلدة ، فجاء الجلد بما هو فوق حد الزنا لغير المحصن دون حد زنا المحصن وهو الرجم . ورجوع المتهمة عن اقراراتها تحقيقاً بما نسب إليها لا يدعوا إلى تبرئتها بل إلى تعزيرها ، لأن المتهم في الغالب لا يقر على نفسه بما لم يفعله ، فهذا يدعوا إلى تعزيرها ^(١) . وما انطبق على المتهمة (صالحة) ينطبق كذلك على المتهم صالح فحكم عليه بالجلد مائتان وخمسون جلدة إضافة إلى سجنه عشرة أشهر ، لأن الجنائي محصن وحد الزاني المحصن الرجم ولعدم انطباق شروط الزنا فيجوز أن يتجاوز حد الزاني الغير محصن ، وكذلك يجوز إضافة عقوبة السجن إلى الجلد إذا كان الجلد لا يكفي لردع الجنائي . وفرقت تفاصيل الجلد على فترات بينهما عشرة أيام ، لأن الغرض من العقوبة هنا ليس الإنلاف أو التعذيب وإنما المقصود منه التأديب والردع والزجر بحسب ما يتاسب مع حلال الجنائي وبدون تجاوز لهذا الغرض .

^(١) عامر ، عبد العزيز " التعزير في الشريعة الإسلامية" مرجع سابق ، ص ()

القضية الثامنة :

المحكمة المستعجلة بالرياض

رقم التسجيل : ١٤/١٧ في تاريخ ٢٠/٠١/١٤٢٢ هـ

موضوع القضية : حيازة الحبوب المخظورة بقصد التعاطي ، وحيازة سلاح به طلقات بدون تصريح .

وقائع القضية :

حيث أنه بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٩ هـ قبض على نايف من قبل إحدى فرق أمن الطرق وهو يقود سيارته ، وبتفتيشها ضبط بها حبة تحمل علامة — تحت فراشة السيارة ، وضبط خلف المرتبة مسدس ربع والرقم (٨٦٢٨٦) به ثلاث طلقات غير مرخص . وقد أثبتت التقرير الكيماوي الشرعي احتواء الحبة المضبوطة لامفيتامين المنبه المخظور ، وباستجواب المذكور أقر بأن الحبة ضبطت في سيارته وأفاد أنه لا يعلم عنها شيء ، وأنكر بحيازه المسدس والذخيرة بدون تصريح بذلك وصدق إقراره بذلك شرعاً .

نتائج التحقيق :

- ١) ما تضمنه اعترافه المصدق شرعاً ، المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق المرفق باللفة (٢٥) .
- ٢) ما تضمنه محضر القبض المرفق لفة رقم (٣) .
- ٣) ما تضمنه التقرير الكيماوي الشرعي المرفق لفه رقم (٢١) وبالبحث عما إذا كان عليه سوابق تبين وجود ثلاث سوابق مسجلة عليه ، وهي سابقة الاشتراك في توزيع الحبوب المخظورة ، وسابقة استعمال الحبوب المخظورة اقترنتا بمقامه لرجال الأمن .
- ٤) سابقة سرقة .

طلب المدعي العام :

وحيث أن ما أقدم عليه " نايف " فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً . لذا أطلب إثبات إدانته بحيازه حبه واحده من حبوب لامفيتامين المخظور بقصد التعاطي ، وبحيازه المسدس المذكورة أو صافه أعلى . وما به من طلقات بدون تصريح ، وإيقاعاته أن عقابه عن ذلك عائد للجهة المختصة .

الحكم :

سؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله صحيح أنه قبض على ووجد بمحوزتي في السيارة التي كنت أقودها حبة من حبوب الكيتاجون وهي المذكورة في الدعوى وهي بغرض الاستعمال كما وجد بمحوزتي المسدس المذكور ومعه ثلاثة طلقات حية وليس لدى ترخيص بحمله ، والسوابق الثلاثة صحيحة هكذا أجاب وبالاطلاع على التقرير الكيملوي وجدت مطابقة لما ذكره المدعى العام قضينا على ما تقدم من الدعوى المحاباة والتقرير الكيماوي فقد ثبت لدى إدانته المدعى عليه بحيازة حبة الكيتاجون المحتوية على الامفيتامين المذكورة في الدعوى للاستعمال وحيازة المسدس ومعه ثلاثة طلقات حية كما هو مذكور في الدعوى بدون ترخيص وأفهمته بأن العقوبة على ذلك عائدة لولي الأمر ونظرًا لسوابقه فقد حكمت بتعزيره بالسجن ثلاثة أشهر من إيقافه وأن يجلد مائة وثمانين جلدًا موزعة على ثلاثة فترات متساوية في العدد ويكون بين كل فترتين أسبوع وبعرض الحكم على الطرفين قرر اقناعهما به ، وصلى الله وسلم عليه .

تحليل مضمون الحكم :

حيازة حبوب الكيتاجون المحظورة بقصد التعاطي ، وحيازة سلاح به طلقات بدون تصريح ، جميعها جرائم تعزيرية ، حظرها ولي الأمر بناءً على ما تقضيه المصلحة العامة ، فحيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي فيه تهديد للمصلحة الحميدة وهي الحفاظ على العقل ، وحيازة السلاح بدون ترخيص فيه تهديد للمصلحة الحميدة وهي النفس ، فإذا رأى ولي الأمر بحريمهما حفاظاً علىصالح فله ذلك ، وهنا يقتصر دور القاضي على إثبات الإدانة ووصف الجريمة فقط وإفهام المحكوم عليه أن تطبق العقوبة عائد للجهة المختصة وهي إمارة المنطقة بناءً على تفويض من وزير الداخلية ، وقد غُرِّر الجاني بالجلد مائة وثمانين جلدًا وسجنه ثلاثة أشهر لقاء سوابقه ، أي اعتياده على الإجرام وعدم ارتداده بالعقوبات السابقة فكانه تشديد عليه بسبب سوابقه لقاء ما سوف يطبق عليه من قبل الجهة المختصة بحقه . وقد أوصى الحكم بتفريق فترات الجلد على ثلاثة فترات بينهما مدة أسبوع لكي لا يتجاوز العقوبة الغرض منها .

القضية التاسعة

موضوع القضية :

بالخلوة بفتیات لا ينتهي لهم بصلة شرعية وإعداد (حامد) شقة وكراً لتعاطي المخدرات وشرب الخمور وإحياء السهرات الآثمة و فعله مع (نادر) الفاحشة بالفتیات بدون ايلاج وشربهم للمسكورة مع (حسن) .

وقائع القضية :

حيث قبض على المذكورين في ١٤١٩/٥/٥هـ من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثر توفر معلومات عن قيام (حامد) بإيواء فتیات هاربات من ذويهم في شقة واستغلاله مع رفيقه لهن في إحياء سهرات آثمة داخل الشقة وخارجها وإقامة علاقة غير شرعية معهن ومتابعة شقة (حامد) شوهد (نادر) في ساعة متأخرة من الليل بجوار شقة (حامد) وبرفقة ثلاثة فتیات (أفرزت لهن أوراق خاصة) و—— تبين أنه لا يمت لهن بصلة شرعية وأنباء ذلك خرج (حامد) من شقته برفقة (حسن) وعناقشهما تبين أنها لا يمتان للفتیات بصلة شرعية أيضاً . وباستجواهم اعترف الفتیات بأنهن هاربات من ذويهم منذ أربعة أشهر وأنهن يمکن لدى الأول وهو حامد طيلة تلك الفترة ، وكن خلاها يتعاطين المخدرات ويشربن الخمور مع المذكورين في شقة الأول والاستراحة التي كانوا يخرجون لها كما اعترفن أنهن يقمن بناءً على طلب المذكورين بإحياء سهرات آثمة بالرقص والغناء داخل شقة الأول وفي بعض الاستراحات وأن الأول والثاني كانوا يقومان بفعل الفاحشة بهن وكن ينمن مع المذكورين في فراش واحد وقد صدقت اعترافاً لهن تلك شرعاً ، وقد وصف الفتیات شقة الأول وصفاً كاماً (وقد أفرزت أوراق خاصة لما يتعلّق بقضية المخدرات) .

نتائج التحقيق : توجيه الاتهام للمذكورين بما أسند وقد أسفر التحقيق عن الأدلة والقرائن التالية :

- ١- اعتراف الأول والثاني تحقيقاً بعلاقتهما بالفتیات عن طريق الهاتف المدون على ص (٢ ، ٤) من دفتر التحقيق رقم (٢) .
- ٢- ما ورد في اعترافات الفتیات المصدقة شرعاً المدونة ص (٥ ، ٩ ، ١٣) من دفتر

التحقيق رقم (٤) .

٣ - وصف الفتيات لشقة الأول ، ومطابقة وصفهن لها بشكل كبير كما هو مدون على ص (٦ ، ٩) من دفتر التحقيق رقم (٥) .

٤ - حضر القبض المرفق باللفتين (٨٢ ، ٨١) .

وبالبحث عن سوابقهما اتضح خلو سجلهم الجنائي من السوابق .

طلب المدعى العام :

وحيث أن ما أقدم عليه المذكورين فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً كما فيه من تعدٍ للحرمات ونشر للرذيلة وسعى للولوج في مستنقعات الفسق ، وحيث أن ظاهرة انتشار السهرات الآثمة في الاستراحات تكاد تتشير وتزلزل أمن المجتمع وصلاحه ، لذلك كله أطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية شديدة تزجرهم وتردع غيرهم ، وبالله التوفيق .

جدة القضاء :

وبعرض الدعوى على المدعى عليهم قال المدعى الأول إن ما ذكره المدعى العام غير صحيح ، فلم أؤوي فتيات كما جاء في الدعوى ، ولم أختلي بهن ، ولم أحفل شفني وكراً لإحياء السهرات الآثمة ، ولم أقم أي علاقة مع أي فتاة ، ولم أقم بإحياء سهرات آثمة معهن في الشقة أو في الاستراحات .

وقال المدعى عليه الثاني إن ما ذكره المدعى العام غير صحيح فلم أخرج من شقة زميلي المدعى عليه الأول بالفتيات اللاتي وردن في الدعوى ، ولم نقم بإحياء سهرات آثمة مع المذكورات لا في الشقة ولا في الاستراحات .

وقال المدعى عليه الثالث إن ما ذكره المدعى العام غير صحيح فلم أخرج مع المدعى عليه الثاني من شقة المدعى عليه الأول ، وليس لي علاقة بالفتيات المذكورات ، ولم أقم بإحياء سهرات مع المدعى عليهم المذكورين ومع الفتيات المذكورات ، ثم سألت المدعى عليهم جميعاً - الكلام للقاضي - هل يعرفون الفتيات المذكورات ؟ وهل بينهم وبينها أية صدقة أو عداوة ؟ قالوا جميعاً : لا نعرفهن ، وليس بيننا وبينهن أية صدقة أو عداوة ، وعلى هذا جرى التوقيع . ثم طلبت من المدعى العام - كلام القاضي - البينة على دعواه ضد المدعى عليهم ، فقال : لدى بينة ، وهم رجال الحسبة الذين قبضوا عليهم بعد بروجهم من شقة

المدعى عليه الأول ، وأطلب إعطائي مهلة لحضورها ، وعليه فقد أعطيته مهلة لحضور بيته في يوم الأربعاء الموافق ٩/١٩ من عام ١٤١٩هـ ، وعليه رفعت الجلسة ، وعليه حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد .

وفي هذا اليوم السبت الموافق ١٤١٩/١٠/١٣هـ ، افتتحت الجلسة وأحضر فيها المدعى العام شاهدين وهم كلاً من عضو هيئة ، مشعل موجب بطاقة رقم () ، وعضو هيئة (فيصل) موجب بطاقة رقم () ، وبسؤالهم عما لديهم من شهادة ، قالا : بأنه توفر لدى مركز هيئة عتبة معلومات واخباريات مؤكدة مفادها وجود شاب يُدعى (حامد) قد قام بإيواء ثلات فتيات هاربات من أهلهن ، وأن الذي أحضرهن إلى شقته زميله المدعى (نادر) وقد آواهن في شقته منذ أكثر من أربعة أشهر ، كما تضمنت المعلومات قيام الأول والثاني بالقوادة عليهم وإخراجهن مع الرجال الأجانب لإحياء السهرات الآثمة ، وقد تضمنت المعلومات والإخباريات بأن الثاني قد أحيا سهرة آثمة في الشقة وأنه أدخل عليهن شباب لممارسة الفاحشة والفساد ، وبالانتقال إلى الموقع شوهد الثاني يخرج وبرفقته الفتيات الثلاث فتم استيقافهم وتبين أنهم لا ينتون لبعضهم بصلة شرعية ، وفي أثناء ذلك خرج الشباب المذكورين وهم (حامد) و (حسين) و (حسن) فتم استيقافهم وقد أفاد المذكوران الأول والثاني ، بأنهما قد آوا الفتىات ، (عبير) و (سحر) و (نوال) وأنهما يقومان بالقوادة عليهم وإخراجهن مع الرجال الأجانب وإحياء السهرات الآثمة ويأخذان مقابل ذلك المبالغ ، وأنهما يمارسان معهن الفاحشة من قبل الدبر بإيلاج ، وأنهما يقومان بشرب الحشيش والخمر والحبوب معهن وأنهما هما اللذان قاما بإقدامهن على فعل الفواحش وشرب الخمور والمخدرات من الحشيش والحبوب . وأفاد المدعى (فواز) والثالث بأنهما يمارسان الفاحشة مع جميع الفتىات وأن الأول والثاني يخرجون الفتىات معنا في الاستراحات والشقق المفروشة ، علمًا بأن المذكورين جيئاً من رجال معروفون بسوء السلوك ، حيث يقومون بمتابعة الطالبات وإعطائهن الأرقام المعدة للمعاكسة وقد سبق أن قام المدعى فواز ، بلمس امرأة في دربهما ونزع عباءتها ، وقد جعلوا هذه طريقتهم طوال جلوسهم في الشقة ، وقد أفاد الفتىات بصحة ذلك جملة وتفصيلاً ، وعلى هذا جرى توقيعهم .

وبعرض شهادة عضوي الهيئة على المدعى عليهم قالوا جيئاً : إنها غير صحيحة وعلى هذا

جرى التوقيع ، وقد رفعت الجلسة للتأمل يوم الأربعاء الموافق ١٤١٩/١٠/١٧هـ ، وعلى هذا جرى التوقيع .

وفي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤١٩/١٠/١٧هـ حضر المدعي العام والمدعي عليهم ، وقد سألتهم - كلام القاضي - من تعود الشقة منكم فقال : المدعي عليه الأول : إن الشقة تعود لي ويشاركني في السكن فيها المدعي عليه الثاني ، وعلى هذا جرى التوقيع . ثم سألتُ - كلام القاضي - المدعي عليهم هل يعرفون الفتى المذكورات وهل بينهم وبينهن أية عداوة أو صدقة ؟ فقالوا : لا لا نعرفهم وليس بيننا وبينهن أية علاقة ، وعلى هذا جرى التوقيع .

ثم اطلعت - كلام القاضي - على دفتر التحقيق رقم (٤) ص (٢) فوجدت فيه سؤالاً من المحقق للمدعي عليه الثاني حيث قال له : هل قمت بإيوانهن ، وكيف تعرفت عليهم ، ويقصد بذلك الفتى اللاتي قبض عليهما ، وهن معه ، فقال له : أزويهن وأعرف اسمائهما . ثم سأله سؤالاً آخر : كيف تعرف اسمائهما ؟ فقال : عن طريق الهاتف . ثم اطلعت على اعترافات الفتى المقبوض عليهم وهي كل من (نوال) و (عبير) و (سحر) بنت سعد ، فوجدت اعتراف لكل واحدة منهن وهن (سحر) المدون صفحة (٥) من دفتر التحقيق (٤) المتضمن إقرارها بالإقامة مع المدعي عليهما الأول والثاني في شقتهم وباستراحات الشفا والنسيم ، وأنهما يفعلان الفاحشة بها ، وأن المدعي عليه الثالث قد جلس معها ومع المدعي عليهما الأول والثاني لمدة ساعات . وكذلك اعتراف الفتاة (عبير) المدون على دفتر التحقيق رقم (٩) المتضمن إقرارها بأنها قد ذهبت مع أخواتها المذكورات إلى شقة المدعي عليهما الأول والثاني وأقاموا عندهما حوالي أربعة أشهر كانوا خللاها يتناولون المسكر والخبيث ويحيون السهرات بالشقة وباستراحات الشفا والنسيم ويعمارسن الفاحشة مع المدعي عليهم المذكورات . وكذلك اعتراف الفتاة (نوال) على نفس دفتر التحقيق على الصفحة (١٣) بإقامتها مع المدعي عليهما الأول والثاني في شقتهم هي وأخواتها المذكورات ، وأنهما يفعلان الفاحشة بهن ويحيون السهرات الآمرة في استراحات الشفا والنسيم ويشربون المسكرات والخبيث وقد أقمن عندهما أكثر من أربعة أشهر ، علماً بأن أعمار الفتى كال التالي (سحر) ٢٠ سنة و (عبير) ١٩ سنة ، و (نوال) ١٨ سنة ، وذلك حسب ما ورد في دفتر التحقيق رقم (٤) .

واطلعت على محضر المواجهة المدون صفحة (١٠) من دفتر التحقيق رقم (٥) والذي اعترف فيه بإقامةهن مع المدعى عليهما الأول والثاني وترددهن عليهما عدة مرات . إضافة إلى وصفهن لوجودات شقتهما والمدونة ص (٦ ، ١٠) ، ومحضر المعاينة من قبل الجهة المختصة ، ص (١٢) من دفتر التحقيق رقم (٥) والذي وجدت الشقة كما وصفت .

وحيث ذكر المدعى عليه الثاني في إجابتة السابقة أنه يعرف الفتيات المذكورات عن طريق الاتصال التليفوني مما يدل على أنه على صلة بهن . إضافة إلى إقرار المدعى عليهم بأنهم لا يعرفون الفتيات المذكورات وليس بينهم وبينهن أية عداوة مما يستبعد تعرضهن لهم . إضافة إلى أنهن أضفن إلى أنفسهن فعل مشين يقدح بكرامتهم وشرفهن ولا يمكن إضافة ذلك إلا لحصوله ، هذا غير وصفهن لشقة المدعى عليهما الأول والثاني ، مما يدل على معرفتهم لهما وبالشقة لكثره ترددhen عليهما . وكما جاء في شهادة أعضاء الهيئة المتقدمة ، والتي تضمنت إقرار المدعى عليهما الأول والثاني بإيوائهم للفتيات المذكورات والقواعد عليهم مع الرجال ، وإحياء السهرات الآلية في الشقة والاستراحات وأخذها مبالغ مقابل ذلك وفعلهما الفاحشة بهن وشرب الخمور والمخدرات والحبوب وأنهما هما اللذان علماهن فعل الفواحش وشرب المخدرات مستغلين صغر سنهم للتغريب بهن وإفساد المجتمع ، مما يدل على حيث سريرهما وسوء سلوكيهما وتمرسهما في الإجرام والفساد ، حيث لم يقتصر فسادهما على أنفسهما بل تعدد إلى تلك الفتيات وإلى المجتمع ناشرين الرذيلة بينهم وساعين في الأرض فساداً وطغياناً مما يتطلب الأمر تعزيرهم تعزيزاً يقابل هذه الفواحش والآثام وهذا الإجرام ، وعليه فقد قررت تعزير المدعى عليهم على النحو التالي :

يعزز المدعى عليه الأول بسجنه سبع سنوات اعتباراً من دخوله السجن ١٤١٩/٥هـ ، وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين فترة بين كل فترة والأخرى عشرون يوماً وبمعدل خمسون جلدة لكل فترة . ويعزز المدعى عليه الثاني بسجنه ست سنوات اعتباراً من دخوله السجن في ١٤١٩/٥هـ ، وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين فترة بين كل فترة والأخرى عشرون يوماً وبمعدل خمسون جلدة . ويعزز المدعى عليه الثالث بسجنه شهرين وجلده مائة وخمسون جلدة ، مفرقة على ثلاثة فترات بين كل فترة والأخرى عشرون يوماً ، وبمعدل خمسون جلدة ، لكل فترة ، ويكون جلدهم في مكان عام . وبذلك حكمت - كلام القاضي - وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرر

المدعى عليه الثالث القناعة بذلك ، أما المدعى عليهم الأول والثاني فقد قررا عدم القناعة وطلبا التمييز ، واستعدا لتقديم لائحة اعترافيه على الحكم ، فأجبتهما طلبهما . فقررت رفع هذا الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه كالمتابع . وعلى هذا جرى التوقيع . وصلى الله على نبينا محمد .

تحليل مضمون الحكم :

الجريمة هي إيواء الفتيات الهاربات من أهلهن ، و فعل الفاحشة بهن من الدبر بإللاج ، و شرب الخمر و تعاطي المخدرات من الحشيش والحبوب ، واستغلال الفتيات في إحياء السهرات الآثمة في شقة الأول والثاني وفي الاستراحات وأخذ المبالغ مقابل ذلك يجعل الفتيات يرقصن ويفسدن أمام الرجال الأجانب . بعض هذه الجرائم جرائم حدود وبعضها جرائم تعازير فشرب الخمر حد من الحدود بالاتفاق ^(١) . أما تعاطي الحبوب فهي جريمة تعزيرية ، و شرب الحشيش فهو حرام بالاتفاق ولكن حصل الخلاف بين الفقهاء في حكم أكلها هل يدركوا عنه الحد أم يحد ؟

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية ، إلى أن أكل الحشيش والأفيون لا حد عليه وإن سكر منها ، وإنما يعزز فقط وحاجتهم في هذا هي أن الجد إنما هو في المشروبات فقط ، أما الحشيش والأفيون ونحوهما فليس مشروب ، وهذا ما نصت عليه كتبهم . قال ابن عابدين رحمه الله : " قوله : أن البنج مباح ، لأنه حشيش . لا معنى لهذا التعليل ، وليس في عبارة العناية قلت : وكذا ليس هو في عبارة النهر ، ويمكن الجواب بأنه الإشارة إلى ما قلناه فالمراد : التعليل بأنه من الجامدات لا من المائعات التي فيها الخلاف في أن قليلاً منها حرام أو لا ، فافهم ^(٢) .

وحاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " لفظ : شرب يفيد أن الحد يختص بالمائعات ، أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب " ^(٣) . وقال الفمراوي الشافعي رحمه الله : " المراد من شاربه المتعاطي له ولو جامداً حيث كان أصله مائعاً ،

^(١) راجع ص () من هذه الرسالة

^(٢) ابن عابدين ، محمد أمين حاشية ابن عابدين . مرجع سابق ، جـ ٣ ، جـ ٢٢٩ ..

^(٣) الدسوقي ، محمد عرفه حاشية الدسوقي القاهرة : مطبعة عيسى الحلبي ، (د ، ت) جـ ٤ ، ص ٣٥٢

وأما النبات المخدر كالحشيش والبنج ، فهو حرام ولكن لا حد فيه ، بل فيه التعزير ^(١) .

القول الثاني : المذهب الحنفي ، ذكر العلامة المرداوي في كتابه الإنصاف أن الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله أوجب الحد بأكل الحشيشة القنبية ، وأنه نسب إلى الفقهاء القول بوجوب حد أكلها ، ولعل الشيخ المرداوي رحمه الله تعالى يرى وجوب حد أكلها ، لدخولها في عموم ما حرم الله ، ولأن أكلتها يتثنون ، ويستهونها ، كشراب الخمر ، وقد أنكر على المتأخرین توقيفهم في إيجاب الحد على أكلة الحشيش واجتہم التعزیر فقط .

قال في كتابه الإنصاف : " واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وجوب الحد بأكل الحشيشة القنبية ، وقال : هي حرام سواء سكر منها ، أو لم يسكر ، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين وهذا أوجب الفقهاء بها الحد كالخمر ^(٢) وهذا ما عليه العمل في المحكمة المستعجلة بالرياض فالحاصل أن الفقهاء متفقون على تحريم المسكر من الحشيش إلا أنهم مختلفون في درء الحد عن أكلها لعدم ورود نص في المأكول ، فالجمهور كما سبق يدرعون عنه الحد ، ومن الفقهاء من أوجب الحد بأكلها لدخولها في عموم التحریم ولكونها تسكر وهم بعض فقهاء الحنابلة كابن تيمية رحمه الله تعالى والعلامة المرداوي .

أما إيواء الفتيات الهرابات من ذويهن وإخراجهن إلى الاستراحات للرقص والغناء وفي الشقة وأمام الرجال الأجانب وأخذ مبالغ مقابل ذلك فهذه جريمة تعزيرية ، لأنها نشر للفساد في المجتمع الإسلامي وتخريب النساء وإخراجهن من بيتهن وهي من الحالات التي قال الفقهاء بتطبيق عقوبة الجلد تعزيراً والسجن لکف شر الجاني عن نساء المسلمين وأعراضهم ولصلح الجماعة ، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة وقد صرخ الفقهاء بأن هؤلاء وهم المتسبب في إفساد الأعراض وإشاعة الفاحشة كالقواعد والمغنيات والراقصات فهو لاج يجب كف شرهم واستصلاح حاهم بأن يعزرون بالضرب ويحبسون حتى يتوبوا ^(٣) . وقد أدين المدعى عليهما الأول والثاني بجريمة اللواط بالفتيات الثلاث وهي المقصود بالفاحشة في الدبر بإيلاج ، واللواط من الفواحش العظيمة ، وهو كبيرة من الكبائر ، وقد عذب الله تعالى قوم

^(١) الفراوي ، محمد الزهرى السراج الوهابي مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع ، (١٩٩٥) ، ص ٥٣٤

^(٢) المرداوى ، على سليمان الإنصاف مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩

^(٣) ابن عابدين ، محمد أمين حاشية ابن عابدين . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٦٧ ، ٤٥٩ - البهونى ، منصور بن يونس كتاف

القائع . مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ١٢٨ - أبو بعلى ، محمد بن الحسين الأحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٢٩٤

لوط بسبب كفرهم ، و فعلهم لهذه الفاحشة النكراء ، قال تعالى في ذمه لهم : " إنكم لأنتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين ^(١) " . وإذا كان الفقهاء - رحمهم الله تعالى - مجتمعين على تحريم اللواط إلا أنهم مختلفين في عقوبته فمنهم من لم ير فيه حداً ، ويرى فيه التعزير فقط ، أو القتل سياسة لا حداً إذا تكرر منه الفعل .

وأصحاب هذا الرأي هم : الإمام أبو حنيفة ، وأهل الظاهر ، وهو مذهب المالكية إذا كان اللاتط غير مكلف ، فلا حد على الملوط به ، حتى ولو كان مكلفاً . على أن القول بقتله سياسة لا حداً إذا تكرر منه الفعل انفرد به الإمام أبو حنيفة فقط . ومن الفقهاء من أوجب فيه القتل مطلقاً محسناً كان ، أو بكرأ ، لائطاً أو ملوط به ، وقال بهذا جم من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وحبر الأمة عبد الله بن عباس ، ومن التابعين جابر بن زيد رضي الله عنهم أجمعين .

وهو أحد القولين في المذهب الشافعي ، والرواية الثانية في المذهب الحنفي .

ومن الفقهاء من أوجب فيه حد الزنا ، فيرجم المحسن ، ويجلد البكر ، وهذا هو مذهب المالكية عموماً ، وهو أظهر قولي المذهب الشافعي ، والقول الراجح في المذهب الحنفي ، وأخذ به من فقهاء الحنفية الصاحبان : أبو يوسف ، ومحمد ، على أهلاً ، ومعهما قول الشافعية لا يعتبرونه زنا ، لكنهم يعدونه في معناه .

قال في تكملة المجموع : " لا لأنه زنا ، بل لأنه في معنى الزنا لمشاركته الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد ، وهو الوطء الحرام ^(٢) " .

ثم إن الشافعية رحمهم الله تعالى يوجبون الرجم على اللاتط إذا كان محسناً ، أما الملوط به ، فليس عليه عندهم إلا الجلد مائة جلد بكرأ كان ، أو ثياباً . والسبب في هذا ما أورده صاحب أنسى المطالب بقوله : " والملوط به غير الزوجة ، والأمة بحد ، ويضرب كالبكر وإن أحصن ، رجلاً ، أو امرأة ، إذ لا يتصور إدخال الذكر في دبره على وجه مباح حتى يضره محسناً ، والرجم خاص بالمحسنين ^(٣) " . وبعد أن أوردنا آراء الفقهاء في عقوبة اللواط سوف نورد الأدلة التي استند إليها كل فريق ، ورد الفريق الأول القائلين بتعزيزه

^(١) سورة العنكبوت ، الآية : ٢٨

^(٢) السكري ، علي بن عبد الكافي تكملة المجموع المدينة المنورة : المكتبة السلفية للنشر ، (٥ ، ت) ، خ - ٢٠ ، ص ٢٢

^(٤) الانصارى ، أبي بخي زكريا أنسى المطالب . مرجع سابق ، ج - ٤ ، ص ١٢٦

نقط على الفريق الثاني ، والثالث .

أولاً : أدلة الفريق الأول الذين قالوا بعدم الحد : استند أصحاب هذا الرأي ، فيما ذهبوا إليه الآتي :

(١) إن اللواط ليست زنا ، لأن الزنا اسم للوطء في القبل ، فيقال : لاط ، وما زنا ، وزنا ، وما لاط ، ويقال : فلان لوطي ، وفلان زان ، والاختلاف في الاسم دليل اختلاف المعنى في الأصل . قال الكاساني رحمه الله تعالى : " وكذا الوطء في الدبر في الأثني ، والذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة ، وإن كان حراماً لغدم الوطء في القبل ، فلم يكن زنا " ^(١) .

(٢) إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في حده ، ولو كان زنا لم يكن لاختلافهم معنى ، لأن موجب الزنا معلوم بالنص ، ثم إن الحد لا يثبت بالاجتهاد وإنما هو بالتوقف ، والصحابة كانوا مجتهدين في هذه ، فدل على أنه لم يكن زنا ، وعلى أن عقوبته التعزير فقط ، لأنه محل الاجتهاد ، أما الحد ، فليس محلاً له .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني القائلين بقتلهما مطلقاً : استدلوا بالأدلة التالية :

(١) حديث ابن عباس مرفوعاً : " من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل ، والمفعول به " ^(٢) .

(٢) قوله في الحديث : " في البكر يؤخذ على اللوط ، قال : يرجم " ^(٣) .. وجہ الاستدلال من الحديثين التصريح بقتل اللاتط ، واللوط به بكرأً كان ، أو ثيأً ، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفتة " ^(٤) .

ثالثاً : أدلة القائلين بحد الزنا :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان " ^(٥) .
وجہ الاستدلال : دل الحديث دلالة صريحة على أن اللاتط زان ، ومعلوم حد الزاني . قال

(١) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بدائع الصنائع مرجع سابق جـ ٩ ، ص ١ ، ٤١

(٢) البيهقي ، أحمد بن الحسين السن الكبرى مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٢١٦

(٣) البيهقي ، أحمد بن الحسين المراجع السابق جـ ٨ ، ص ٢٣٢ .

(٤) ابن قدامة ، عبد الله أحمد المغني . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٦١

(٥) البيهقي ، أحمد بن الحسين السن الكبرى مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٢٣٣ .

ابن عرفة : " لأن الفرج يشمل الدبر ، فيسمى زنا شرعاً ، وفيه الحد ^(١) ". رد الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني ، والثالث وكان ردتهم على القائلين بأن اللواط من الزنا بدلالة أن الله سبحانه وتعالى سمى الزنا فاحشة ، وسماه فاحشة بأن ليس فيه دلالة ، لأن الفاحشة تطلق على أعم من الزنا ، واللواط ، فقال تعالى : " ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن " ^(٢) .

أما ردتهم على الأحاديث ، والآثار الواردة ، فقد رد عليهم الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - بأن هذه الأحاديث ، والآثار الواردة في هذا الشأن غير صحيحة ، إما لوجود ضعف في بعض رواها ، أو كونهم مجهولين ، أو في سندتها انقطاع قال : " فإذا قد صح ذلك - أي الضعف - أنه لا قتل عليه ، ولا حد لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ، ولا رسوله عليه السلام فحكمه أنه أتى منكراً ، فالواجب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير المنكر باليد ، فواجب أن يُضرب التعزير الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، لا أكثر ويكف ضرره عن الناس " ^(٣) . وقد ثبتت هذه الجرائم في جلسة القضاء بوجوب الأدلة والقرائن التي ذكرها القاضي في تسبیسه للحكم ومنها :

(١) اعتراف الفتيات بجميع الجرائم السابقة بمشاركة الأول والثاني والثالث ، ومنها اعترافهن بفعل فاحشة اللواط ، فعلى رأي القائلين بأن اللواط هو زنا ويأخذ حكم فاحشة الزنا في طرق ثبوته أما عند القائلين بأنه جريمة تعزيرية فيأخذ طرق إثبات موجبات التعزير كما سبق بيانه سابقاً لذلك فإن الحد يدرأ عن المنكر لللواط وهم المدعى عليهم الأول والثاني والثالث ، ولكنهم يعزرون ^(٤) .

(٢) اعتراف الثاني بمعرفته للفتيات عن طريق الهاتف وأنه قام بإيوائهن ، أثناء التحقيق معه ثم أنكر ذلك أمام القاضي لكن هذا لا يعفيه من العقوبة التعزير إذا اقتنع القاضي بصحة هذا الإقرار ، فهو يعتبر قرينة فإذا اقتنع القاضي بصحتها أصبحت دليلاً يجوز بناء الحكم بالإدانة على المتهم ^(٥) .

^(١) الدسوقي ، محمد عرفه . حاشية الدسوقي . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣١٥

^(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥١ .

^(٣) ابن حزم ، محمد علي . المخلوق مرجع سابق ، جـ ١١ ، ص ٣٨٥

^(٤) عامر ، عبد العزيز . التعزير في الشرعية الإسلامية . مرجع سابق ، ص ٤٨

^(٥) النجار ، عماد عبد الحميد . الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية . مرجع سابق ، ص ٣٢١

(٣) وصف الفتيات الثلاث لشقة المدعى عليهما الأول والثاني وصفاً دقيقاً ، طابق محضر معاينة الشقة مما يدل على أن الفتاتات كن في الشقة لفترة طويلة ويتردون باستمرار ، وهذه قرينة ضد المدعى عليهما الأول والثاني ، وقد اقنع القاضي بها فأصبحت دليلاً يُعول عليه في الحكم بالإدانة والعقوبة التعزيرية فقد تحقق عن طريق المعاينة الدليل القوي مطابقاً على الدليل المادي . وهي تعني مشاهدة واقع الداعوى أو الماديات التي تكونها أو تتصل بالحادث الجنائي موضوع المعاينة ولفظ المعاينة يعني المشاهدة والفحص ، وهذه الدلالة هي المقصودة لتحقيق الأدلة المعنوية كشهادة الشهود أو الاعتراف ^(١).

(٤) شهادة أعضاء الهيئة المتضمنة إقرارهما أمام أعضاء الهيئة وما شاهدان ، بما نسب إليهما ، وهذه تعتبر الشهادة على الإقرار وهي تصح الحكم بناءً عليها في التعازير من ما اطمئن القاضي إلى صحتها وتوافر شروطها ^(٢) .

لذلك جاء حكم التعزير بناءً على هذه الأدلة كالآتي بالسجين تعزيراً ، فقد صرخ الفقهاء بسجن المتسبب في إفساد الأعراض وإشاعة الفاحشة كالقواد والمغنية والراقصة فإن كل هؤلاء يجب كف شرهم واستصلاح حالمهم فيعزرون بالضرب والحبس حتى يتوبوا ^(٣) ويجوز الجمع بين الضرب والحبس إذا رأى أن إحدى العقوبتين لا تكفي وحدها . والحبس هنا محدد المدة وهو راجع لتقدير واجتهاد القاضي ^(٤) . وأيضاً الجلد تعزيراً مفوض إلى رأي القاضي في عدده فليس له حد مقدر . وقد جرى تفريق عدد الجلدات على فترات حتى لا تتجاوز العقوبة الغرض المقصود منها فتؤدي إلى الالتفاف أو تجاوز الحد والتناسب بين العقوبة والجريمة .

وفي الجرائم هذه جرى التداخل في عقوباتها فإن بعضها يحمي العرض والبعض الآخر من

^(١) النجار ، عماد عبد الحميد مرجع سابق ، ص ٣٢١

^(٢) حسان ، حسين حامد نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي القاهرة : دار الهضبة العربية ، ١٩٧١م ، ص ١٤٢

^(٣) انظر ص () من هذه الرسالة

^(٤) ابن الهمام ، محمد عبد الواحد فتح القيدير مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢١٦ - ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم ننشرة الحكم . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٤٨ - الماوردي ، علي بن محمد الأحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٢٠٦ - ابن قدامة ، عبد الله أحمد المغني مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٤٨

العقوبات يحمي العقل ، فما كان من حماية للعرض فجرى التداخل في جريمة اللواط وإشاعة الفاحشة والقوادة والدعارة وإفساد النساء وإنراجهن من بيونهن أما ما يحمي العقل فهي عقوبة شرب الخمر وعقوبة شرب الحشيش والحبوب المخدرة المحظورة فهي تتدخل عقوباتها وفقاً للمصلحة التي تحميها العقوبة^(١) .

يقى أن تعرف ما عليه القضاء في المملكة بخصوص جريمة اللواط : فقد حذر رئيس القضاة في المملكة من التساهل في حكم جرائم اللواط ، لما تحدثه من مفاسد ، وما تجراه من انحطاط ديني وخلقي ، وبين أن التهاون مع مرتكب هذه الجريمة مما يجرئ الناس على الفساد والتعدى على الأعراض . وقد حث القضاة على أن يكون تقرير الجزاء على من يقدم على ذلك من أقسى العقوبات وأغلظها تشيأ مع ما تجيزه الشريعة الإسلامية في كل جريمة حسب ما أحاط بها من ملابسات واهامات . وهذا ما ورد في تعليم رئيس القضاة رقم ١٣٦٥/٠٣/٢١ في ١٣٨٣/٠٣ و من خلال الإطلاع على القضايا التي رفعت لرئيس القضاة في المملكة وأصدر تعليماته فيها نجد أنه يميل إلى القول بالتعزير ، وإذا رأى الإمام أن يبلغ بالتعزير القتل كان له ذلك ، ولكن لا يحرق بالنار وإنما القتل بالسيف . وإن كان في بعض خطابه بأنه ما يوصي بأنه يجعل عقوبته كالزناء^(٢) . ويرى أن من أقر بذلك الفعل ثم رجع عن إقراره أو لم تتم الشهادة ضده ، أو قويت التهمة ضده فإنه يعذر^(٣) .

وقد صدر بعد ذلك قرار المجلس الأعلى للقضاء بإقامة عقوبة القتل على اللوطى^(٤) . لكن الذي عليه العمل الآن لدى قضاة المحاكم في المملكة كالزانى . وإذا كان الحد هو الجلد فيحوز للقاضي تعزيرهم بما يراه يعد إقامة الحد عليه .

وفي حالة إذا اعتبرنا أن اللواط زنا في حكم الشهادة على الإقرار في الحدود وفي الزنا بالذات وذلك لما ورد في شهادة أعضاء الهيئة على المدعى عليهما باللوط بالفتيات .

النظام القائم في المملكة عند استجواب المتهم : "أن المتهم إذا صدر اعترافه بحضور أشخاص

^(١) راجع من () من هذه الرسالة

^(٢) خطاب رئيس القضاة رقم ص / ف ٥٦٢ في ١٣٧٦/٠٨/٠٢ - خطاب رقم ص / ف ٢٤٣ في ١٣٧٩/٠٥/١٤ - خطاب رقم ص / ف ٢٥٧ في ١٣٨١/٠٣/١٩ - خطاب رقم ص / ف ١٥٩ في ١٣٨٩/٠١/١١

^(٣) خطاب رئيس القضاة رقم ص / ف ٩٦٩ في ١٣٨٠/٠٦/٢٨ - خطاب رقم ص / ف ٥٤٥ في ١٣٨٠/٠٦/٢٦ - خطاب رقم ص / ف ٢٢ في ١٣٧٥/٠٢/٠٩ - ورقم ص م ف ٣١٢ في ١٣٧٩/٠٣/١٦

^(٤) القرار رقم ٢٢٧ في ١٣٩٦/١١/٢٤ -

وجبأخذ شهادتهم على ذلك وتدوين ذلك بالمحضر " ^(١) .

وهذا القول عام يشمل الحدود وغيرها .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الشهادة على الإقرار بالحدود في الأحناف أنه يتشرط لصحة الإقرار أن يكون في مجلس القضاء ، فلا اعتبار للإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى عند غير القاضي فس لا ولایة له في إقامة الحدود حتى وإن أقر بذلك أربع مرات في الزنا وقامت الشهادة عليه بذلك الإقرار .

وحجتهم : أنه إن كان منكراً فقد رجع ، وإن كان مقرًّاً فلا تعتبر الشهادة مع الإقرار ^(٢)

القضية العاشرة :

وقائع القضية :

أنه بتاريخ قبض على المدعى عليه من قبل مركز هيئة الصناعية أثناء التبيه بدخول صلاة العشاء حيث لوحظ متخلفاً عن أداء الصلاة جماعة وكان واقف أمام بوابة الورشة التي يعمل بها ويتحدث مع أحد الزبائن وكانت الصلاة مقامة في المسجد المجاور وعلى بعد خطوات منه وبعد القبض عليه تبين تكرار تخلفه عن أداء الصلاة جماعة وبسماع أقواله أقر بما نسب إليه .

نتائج التحقيق :

قد أسفر التحقيق عن آهامه بالتخلف عن أداء الصلاة جماعة للمرة الرابعة وذلك للأدلة التالية

(١) حضر القبض لفه (٧) .

(٢) إقراره تحقيقاً ص ٣٢٢ لفه (١) .

(٣) صور التعهدات المأخوذة عليه المرفقة لفه (٥،٤،٣،٢) .

وببحث سوابقه تبين خلو سجله من السوابق .

^(١) مادة (١٣٨) من نظام مديرية الأمن العام

^(٢) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بيان المبائع مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٤٦ السرخسي ، محمد أحمد ،

المسروط مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٩٥

طلب المدعى العام :

وحيث أن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أنسد إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره .

حكم المحكمة :

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله أنا أعمل في ورشة بالصناعية وقد خرجت من الورشة إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة ولكن قابلني زبون فتوقفت معه وتكلمت معه وأثناء ذلك حضر رجال الهيئة وقبضوا على وسبق القبض على ثلاثة مرات بسبب التخلف عن الصلاة وقعت على تعهدات لدى الهيئة بعدم تكرار التخلف في الصلاة أجاب ببناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة المعاملة فقد حكمت بتعزيره هكذا بجلده ثلاثين جلدة وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

تحليل مضمون الحكم :

الجريمة في هذا الحكم جريمة تعزيرية وهي التخلف عن صلاة الجماعة للمرة الرابعة ، بناءً على أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة ، والجريمة هي ترك واجب أو فعل محرم كما سبق بيانه ^(١) . ومن أدلة وجوبيتها أن الله سبحانه وتعالى ذكرها في كتابه وأمر بها حتى في حال الخوف فقال تعالى : " وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائك ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، " ^(٢) الآية .

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لقد همت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوقم بالنار ^(٣) وك قوله صلى الله عليه وسلم : " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ^(٤) " . وك قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الأعمى الذي طلب

^(١) انظر ص () من هذه الرسالة

^(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠٢

^(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل صحیح البخاری . مرجع سابق ، ص ٤٢٢ ، حدیث رقم (٦٤٤)

^(٤) ابن ماجة ، محمد بن ماجة سنن ابن ماجه مرجع سابق ، ص ٣٤٤ ، حدیث رقم (٧٩٣) .

منه أن يرخص له "أتسمع النداء . " قال : نعم ، قال : "فأجب " ^(١) . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : "لقد رأيتنا - يعني الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما يختلف عنها - أي عن صلاة الجماعة - إلا منافق معلم النفاق ، أو مريض ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ^(٢) .

وقد ثبتت هذه الجريمة أمام القضاء عن طريق التعهدات التي أخذت على المحكوم عليه إثر خلافه عن الصلاة وإقراره بهذه التعهدات ، وبناءً على محضر القبض المعد من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي قرائن اقتنع بها القاضي وأتاح للجاني فرصة تفنيد هذه القرائن ، ولكن القاضي اقتنع بها فحكم ببناء عليها ^(٣) . وكان الحكم بتعزيره ثلاثة جلدات وسبق أن قلنا بأن ترك الصلاة تهاوناً يعقوب عليها بالتعزير جلدًا لذلك فإن ترك الصلاة تهاوناً من بحالات تطبيق التعزير بالجلد ، .

^(١) مسلم ، سلم بن الحجاج صحيح مسلم مرجع سابق ، ص ٣٥٠ ، حديث رقم (٦٥٣)

^(٢) مسلم ، سلم بن الحجاج صحيح مسلم مرجع سابق ، ص ٣٥١ ، حديث رقم ٦٥٤

^(٣) النجار ، مصطفى النجار الإدعاء العام مرجع سابق ، ص ٥٢٠

القضية الحادية عشر :

نوع القضية / تصنيع الخمر بقصد التعاطي ، وتعاطيه .

وقائع القضية :

حيث أنه قبض على (مسعود) و (بخي) من قبل مركز هيئة الاسكان إثر توفر معلومات لديهم عن قيام الأول والثاني بتصنيع الخمور وتعاطيه وتشجيع الشباب لديهم لهذا الغرض . وبالانتقال للموقع شوهد الأول والثاني يد كل منهما جركل سعة (٢٥) لتر ، وكانا في حالة غير طبيعية محاولاً الدخول في أحد المسارك فتم استيقافهما واتضح أنهما في حالة سكر وأن رائحة المسكر تبعث من فمهما ، وتبين أن الجركل الذي بحوزة الأول ملوء بالخمر ، والجركل الآخر الذي بحوزة الثاني به القليل من الخمر ، وقد أفادا أنهما يقومان بتصنيع الخمر وشربه من فترة وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينات المضبوطة لمادة الكحول المسكرة .

نتائج التحقيق :-

وبالتحقيق معهما اعترف الأول بشربه للمسكر وأنه قبض عليه وهو بحالة سكر حيث قام بتصنيع النبيذ المسكر من التمر والماء وقيامه بشربه مع الثاني وأنه يصنع النبيذ المسكر منذ شهرين وقد صنعه مرتين وصدق اعترافه شرعاً . وقد اعترف الثاني بمثل ما اعترف به الأول من القبض عليه وهو بحالة سكر وشربه للمسكر وتصنيعه لنبيذ التمر المسكر بمشاركة الأول وقد أضاف أنه قد سبق وصنع النبيذ منذ شهر وصنعه مرتين .

ولبحث سوابقهما تبين وجود سابقة واحدة على الثاني وهي حيازة واستعمال مخدرات ، ووُجد على الأول عشر سوابق ، تسع سوابق منها تناول المسكر وواحدة سرقة أموال .

وقد أفسر التحقيق عن آهام المذكورين بما أنسد إليهما ، وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

(١) اعترافهما المصدق شرعاً .

(٢) محضر الاستشمام .

(٣) التقرير الكبماوي الشرعي .

طلب المدعى العام :-

وحيث أن ما أقدم عليه المذكورين فعل محظوظ وانتهاك لحد من حدود الله ، لذلك أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد السكر ، لقاء شرهما للخمر المسكر ، وتعزيرهما لقاء تصنيعهما للخمر المسكر وحيازهما له بعقوبة تعزيرية والتشدد عليهما لقاء سوابقهما وإحالتهما الأول إلى لجنة تعدد السوابق .

الحكم -

٨. جلدة على كل واحد منهما حد السكر علانة ، وسجن الأول عشرين شهر اعتباراً من توقيفه مع جلده خمسة وعشرون جلدة مفرقة على عشر فترات متساوية بينهما أسبوع ، ويقدم الحد على التعزير .

سحن الثاني لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده مائين جلدة مفرقة على أربع فترات متساوية بينهم أسبوع وذلك لسوابق الأول وسابقة الثاني وتصنيعهما وحيازهما الخمر معأخذ التعهد عليهما بعد العودة مثل ذلك الفعل وإحالتهما الأول إلى لجنة تعدد السوابق .

تحليل مضمون الحكم :-

الجريمة تعزيرية وهي تصنيع الخمر بقصد التعاطي ، وحيازته ، أما شرهما له فهي جريمة حدية وهنا اجتمعت الجريمة الحدية مع الجريمة التعزيرية وقد ثبت بالاعتراف وجلد ٨٠ جلدة حد الشرب المسكر ثم عذر الأول بخمسة وعشرون جلدة تعزيراً وسجنه عشرين شهراً تعزيزاً لقاء صنعه للخمر وحيازته حيث ثبتت الجريمة التعزيرية بالاعتراف وتصنيع الخمر وحيازته عقوبتهما مهدف إلى حماية مصلحة واحدة هي حماية العقل وهي من الضروريات الخمس لذا فقد تداخلت عقوبتهما وشددت العقوبة بسب

السابق عليه وقد نص الحكم على هذا . أما الآخر فكانت عقوبته التعزيرية أقل من الأول لقلة سوابقه وحكم عليه بعاتين جلد وسجنه لمدة ستة أشهر ، وكما سبق بيانه التعزير بالجلد ليس لأعلاه حد محدد لا يجب تجاوزه بل هو مفوض إلى رأي القاضي بحسب اجتهاده وبحسب ما يرى من تحقيق العقوبة لغرضها . وكذلك الشأن بالنسبة للحبس تعزيراً مفوض إلى رأي القاضي وليس له مدة محددة كما سبق بيانه . وقد فرق الجلد على فترات حتى لا تتجاوز العقوبة غرضها فتؤدي إلى تلف الجلد .

القضية الثانية عشر

نوعها : شرب المسكر
المتهم : علي
وقائع القضية -

حيث أنه بتاريخ ، قبض على (حسن) من قبل مركز هيئة النسيم إثر توفر معلومات عن المذكور ، بأنه يحضر إلى غرفته التي يسكن بها آخر الليل وهو بحالة غير طبيعية لشربه المسكر ، وعند انتقال الفرقة إلى الموقع لتأكد من صحة المعلومات ، شوهد المذكور وهو بحالة غير طبيعية ورائحة المسكر تبعث من فمه .

نتائج التحقيق :-

وبالتحقيق مع المذكور أفاد بأنه عند حوالي الساعة الثانية عشر والنصف ليلاً مس يوم السبت ، قام بشراء قارورة كاللونيا صغيرة الحجم على شكل بخاخ بخمسة ريالات من أحد البقالات قام بمسك القارورة بيده ووضعها أمام فمه وضغط على البخاخ ثلاث مرات وأحس بطعم الكالونيا داخل فمه ، وصادق على أقواله شرعاً .

وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمذكور بما أنسد إليه للأدلة والقرائن التالية :

(١) اعترافه المصدق شرعاً .

(٢) ما تضمنه حضر القبض من القبض على المذكور وهو بحالة غير طبيعية .

(٣) ما تضمنه حضر الاستشمام من انباع رائحة المسكر من فمه .

طلب المدعى العام :-

حيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم وانتهك لحد من حدود الله ، اطلب اثبات ما أنسد إليه ، والحكم عليه بحد السكر .

منطق الحكم وأسبابه :-

وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعى العام في دعواه غير صحيح والصحيح أنني بخيت بالكالونيا على وجهي على الخد الأيمن والأيسر ثم تمسحت به هذه إجابتي . وقد جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت بين طياتها اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً . - هذا كلام القاضي - ما ورد في دعوى المدعى العام من أنه بخ الكالونيا أمام فمه ثلاث مرات وأحس بطعم الكالونيا داخل فمه وبعرض ذلك على المدعى عليه قال : بأنني اعترفت به ولا أعلم ما كتب . كما وجدت محضر الاستشمام على لفة (١) وتضمن أنه جرى استشمام المدعى عليه من اثنين من أعضاء الهيئة وهم محمد وأحمد . وتبين رائحة المسكر من نوع كولونيا تبعت من فمه . لما وجدت محضر القبض لف (٢) ويتضمن أنه تم الانتقال إلى الموقع للتأكد من صحة المعلومات فشهد المذكور أعلاه وهو في حالة غير طبيعية ورائحة المسكر تبعت من فمه فنظرًا إلى ما دون ونظرًا إلى انكار المدعى عليه لما جاء في دعوى المدعى العام ونظرًا إلى اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً المذكور أعلاه ونظرًا إلى محضر القبض المذكور أعلاه وما يؤكدان أن رائحة المسكر تبعت من فم المدعى عليه وأنه في حالة غير طبيعية وللشبهة القروية في حق المدعى عليه فقد قررت جلد المدعى عليه سبعين جلدًا دفعه واحدة تعزيرًا وبه حكمت

التعليق على الحكم من وجهة نظر الباحث :-

الجريمة هنا هي في الأصل جريمة حدية وهي جريمة حد السكر ، ومع أن المشروب هو من غير الخمر إلا أنه تعتبر حمراً عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لقوله تعالى : " إنما الخمر والمسكر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم

تفلحون ^(١) واسم الخمر يقع على كل مسکر ، لقول الرسول صلی الله علیہ وسلم : " كل مسکر حمر ، وكل حمر حرام " ^(٢) وقوله صلی الله علیہ وسلم : " أهـا کـم عن قـلـيل ما أـسـكـرـ كـثـيرـه " ^(٣) وقوله صلی الله علیہ وسلم : " ما أـسـكـرـ الفـرقـ مـنـهـ فـمـلـءـ الـكـفـ مـنـهـ حـرـامـ " ^(٤) وقوله صلی الله علیہ وسلم عندما سئـلـ عـنـ الـبـيـعـ ، وـعـنـ نـبـيـذـ الـعـسلـ فـقـالـ : " كـلـ شـرابـ أـسـكـرـ ، فـهـوـ حـرـامـ " ^(٥) وقوله صلی الله علیہ وسلم : " مـاـ أـسـكـرـ كـثـيرـهـ ، فـقـلـيلـهـ حـرـامـ " ^(٦) قال صاحب المدونة : " قـلـتـ لـابـنـ القـاسـمـ : هـلـ كـانـ مـالـكـ يـكـرـهـ الـمـسـكـرـ مـنـ الـنـبـيـذـ ؟ـ قـالـ : قـالـ مـالـكـ : مـاـ أـسـكـرـ مـنـ الـأـشـرـبـةـ كـلـهـاـ ، فـهـوـ حـمـرـ يـضـرـبـ صـاحـبـهـ فـيـهـ ثـمـانـينـ " ^(٧) وقال صاحب المذهب : " كـلـ شـرابـ أـسـكـرـ كـثـيرـهـ حـرـمـ قـلـيلـهـ " ^(٨) وقال ابن قدامة : " إـنـ كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ ، وـهـوـ حـمـرـ حـكـمـ حـكـمـ عـصـيرـ الغـبـ فـيـ تـحـريـمـهـ ، وـوـجـوبـ الـحـدـ عـلـىـ شـارـبـهـ " ^(٩) .

أما الحنفية ففي هذه الحالة لا تعتبر عندهم مادة الكالونيا حمراً وإنما يوجبون الحد فيما سوى الخمر إذا أسكر شاربها قال الإمام الكاساني : " وحد السكر ، سبب وجوبه السكر الحال لشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة ، كالسكر ، ونقع الزبيب ، والمصنوخ أدنى طبعه من عصير العنب أو التمر أو الزبيب " ^(١٠) وفي هذه القضية فإن القاضي اعتبر الجريمة تعزيرية وليس حدية ، وذلك لعدم إكمال أو توافر الأدلة الموجبة لحد الشرب ، فإن المتهم قد اعترف بشربه للمسكر وصدق اعترافه شرعاً ولكن عاد ورجع عن اعترافه ففي هذه الحالة يعزز الجاني ، لأن الإنسان في الغالب لا يقر على نفسه ، والرجوع عن الإقرار تعتبر شبهة تدرء حد السكر لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم

^(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٠

^(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ ٦، ص ١٠٠

^(٤) البيهقي ، أحمد بن الحسين السن الكبرى مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٢٩٦

⁽⁴⁾ البيهقي، أ Ahmad ibn Hanbal، المرحم السابق، ج ٨، ص ٢٩٦.

^(٩) سلم، سلمة بن الحجاج صحيح سلم مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٩

^(١) السنف ، أحمد أخسن ، السنف الكمي مترجم سابق ، جـ ٨ ، ص ٢٩٦

^(٢) مالك، ماله أن المدنة الكنى مجمع سابق، ج ٤، ص ٤١٠

^(A) الشهادى ، ابراهيم عبد المطلب . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٦

⁽⁴⁾ إن فلامة على الله أعلم، المفزع، سبع ساعات، جـ ٩، ص ١٥٩.

^(١) الكاتب، أ. يكين سعدي، بحث المصنوع، مرجع سابق، جـ ٩، ص ٤٦٤

لأصحابه الذين لحقوا بـ ماعز وقتلوه بعد هروبه من الحد : " هلاً ترکسواه ، لعله يتوب " ^(١)
 فالرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر هروب ماعز رجوعاً عن إقراره ، وقبله منه ، بدليل
 انكاره على الصحابة عندما لحقوا به . وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة فقالوا : إن هذا سرق ، فقال : " لا
 أخالة سرق " فقال : بل يا رسول الله قد سرت ، قال : " اذهبوا به فاقطعوه ثم
 احسموه " ^(٢) . ولأن الإقرار إحدى بنيتي الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبينة إذا رجعت
 قبل إقامة الحد ^(٣) . جاء في بداع الصنائع : " وأما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه
 فالمسقط له أنواع منها : الرجوع عن الإقرار بالزناء ، والسرقة والشرب ، والسكر ، لأن
 بتحمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار ، ويتحمل أن يكون كاذباً فيه ، فإن كان
 صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في الإقرار ، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في
 الإقرار فيورث شبهة في ظهور الحد ، والحدود لا تستوف مع الشبهات " ^(٤) وقال الشافعي
 رحمه الله تعالى : " وإذا أقر الرجل بالزناء ، أو بشرب الخمر أو بالسرقة ثم رجع قبلت
 رجوعه قبل أن تأخذه السياط أو الحجارة أو الحديد " ^(٥) وقال ابن قدامه رحمه الله في
 الرجوع عن الإقرار بشرب الخمر : " وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه ، لأن حد الله
 سبحانه قبل رجوعه عنه كسائر الحدود ، ولا يعتبر مع الإقرار وجود الرائحة " ^(٦) يتضح
 من نصوص الفقهاء أن الحد يدرء عن المقر إذا رجع عن إقراره ، وكان الحد ممّ يغلب فيه
 حق الله تعالى ، وأن الحد لا يسقط بالرجوع عندهم عن الإقرار به إذا كان الغالب فيه حق
 الآدمي ، كالقذف . ومن القرائن على السكر في هذه الحالة هو سكره ووجود رائحة
 الخمر أو المسكر من فمه فإذا شوهد شخص يتنفساً الخمر أو وجد بمحالة سكر ، أو كانت
 رائحة الخمر تفوح من فمه ، فلا حد عليه في جميع هذه الحالات عند الخفيّة ، لشبهة
 الاحتمال ولكنه يعزّر عندهم جاء في البدائع : " ولا حد على من توجد منه رائحة الخمر ،

^(١) الترمذى ، محمد عيسى الجامع الصالح مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٢٠٢

^(٢) البهقى ، أحمد الحسين ال السنن الكبرى مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٢٧٦

^(٣) ابن قدامه ، عبد الله أَحْمَد . المغنى . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٦٩

^(٤) الكاسانى ، أبي بكر بن مسعود . بدائع الصنائع . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٢١٢

^(٥) الشافعى ، محمد إدريس . الأم . مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ١٣٩

^(٦) ابن قدامه ، عبد الله أَحْمَد . المغنى . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٦٢ .

لأن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر لجواز أنه تضمض بها ، ولم يشرها ، أو شرها عن إكراه أو مخصلة ^(١) وقال التوسي : " ويجد بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح حمر وسكر وقيء " ^(٢) وقال ابن قدامة : " ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فمه في قول أكثر أهل العلم " ^(٣) وقال أيضاً : " وإن وجد سكراناً أو تقياً الخمر ، فعن أحمد : لا حد عليه ، لاحتمال أن يكون مكرهاً ، أو لم يعلم أنها تسكر " ^(٤) أما الشيخ البهوي فذكر وجوب حله برايحة الخمر وبالسكر ومشاهدته وهو يتقياً ، فقد قال : " أو وجد مسلم مكلف سكراناً ، أو يتقياًها - أي الخمر - مسلم مكلف حد ، لأنه لم يسكر أو يتقياًها إلا وقد شرها " ^(٥) ولكن الشيخ المرداوي رحمه الله ، ذكر في كتابه الإنصاف أن المذهب هو عدم حله بمجرد الرائحة ، وذكر أن في المذهب رواية ثانية هو القول بمحده إذا لم يدع الشبهة ، فإذا إدعها درء عنه الحد . أما من تقياً الخمر ، أو وجد سكراناً فذكر في المذهب الحنفي روايتان أحدهما : القول بدرء الحد عنه كقوفهم في الرائحة ، أما الرواية التي عليها المذهب ، وهي التي رجحها المرداوي فهي القول بمحده بوجود السكر أو التقيوء . ^(٦)

أما المالكية فلم يأخذوا بشبهة الاحتمال ، ولذا فهم يوجبون الحد برايحة الخمر إذا شهد عليه شاهدان عدل بأن هذه الرائحة الفائحة من فمه رائحة حمر ، حتى ولو شهد آخران بأنها ليست رائحة حمر . ومثله لو وجد سكراناً أو شوهد وهو يتقياً الخمر فإنه يحد قال الشيخ الدردير : " أو شهداً ، أي شهد عدلاً بشرب أو شم لرائحته في فمه ، وعلمت رائحته إذ قد يعرف برايحتها من لا يشرها ، وكذا لو شهد عدل برأوية الشرب وآخر برايحتها أو بتقيؤها فيحد وإن خوفاً ، بأن قالاً : ليس رائحة الخمر بل خل مثلاً ، فلا تعتبر المخالفه ، ويحد لأن المثبت يقدم على النافي " ^(٧) .

فالذي يظهر للباحث أن القاضي ناظر القضية لا يحد اعتماداً على القرائن في حد السكر

^(١) الكاسان ، أبي بكر بن مسعود بناتع الصنائع . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٩٦٤

^(٢) التوسي ، يحيى بن شرف من المنهاج مرجع سابق ، ص ٥٣٥

^(٣) ابن قدامة ، عبد الله أحمد المعنى . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ١٦٣

^(٤) ابن قدامة ، عبد الله أحمد المعنى . المراجع السابق .

^(٥) البهوي ، مصهور يونس . شرح منتهي الإرادات . مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٣٥٨

^(٦) المرداوي ، علي بن سليمان الإنصاف . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤

^(٧) الدردير ، أحمد الشرح الكبير مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣

ولذلك فهي جريمة تعزيرية وقد عزره بالضرب سبعين جلدة لأن الجريمة من جنس حد شرب الخمر ، فلم تصل إلى حد الشرب والشرب والسكر من الجرائم التي هي مجال تطبيق التعزير بالجلد كما بين الباحث .

القضية الثالثة عشر

نوعها : اطلاق نار على متزل
المتهم سعد

وقائع القضية : الثالثة عشر :-

حيث أنه قبض على المذكور بواسطة دوريات الأمن كونه مطلوب بتهمة اطلاق النار على متزل من الخارج لأحد المواطنين والهرب على إثر سوء تفاهم سابق حدث بينهما ولم يحدث من جراء ذلك إصابات . وبالانتقال لوحظ وجود آثار لعملية اطلاق النار على نافذة المتزل وقرب النافذة ودخلت طلقتين ناريه إلى المجلس عن طريق النافذة ووجد به ظروف فارغة للسلاح . وقد شهد على ما حصل أحد الشهود وشهد آخر .

نتائج التحقيق :-

وباستجوابه أقر بما نسب إليه وصدق إقراره شرعاً . وقد أسفر التحقيق عن أهم المذكور بما نسب إليه للأدلة والقرائن التالية :-

- (١) اعترافه المصدق شرعاً .
- (٢) شهادة الشهود المدونة .
- (٣) محضر القبض .

طلب المدعي العام :-

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ، لهذا أطلب إثبات ما أنسد إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء اطلاق النار على متزل ، وإثبات ادانته باستخدامه السلاح في غير ما رخص له ، وافهامه أن عقابه عن ذلك عائد للجهة المختصة

مضمون الحكم وأسبابه :-

وبعرض الدعوى على المدعى عليه صادق على دعوى المدعى العام جملة وتفصيلاً من إطلاق النار على أحد المنازل من السلاح المنوه عنه ، فبناءً على ما تقدم في الدعوى ومصادقة المدعى عليه ، فقد حكمت - كلام القاضي - عليه تعزيراً لقاء ما بدر منه بـأن يجلد مائتين وأربعين جلد مفرقة على أربع فترات متساوية ويكون بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام ، وسجنه خمسة أشهر ابتداءً من إيقافه ، كما ثبت لدى استخدامه السلاح وإطلاق النار منه في غير ما رخص له ، وأفهمته أن عقابه عائد للجهة المختصة . وبعرضه عليه قناع به .

تحليل مضمون الحكم من وجهة نظر الباحث :-

الجريمة في هذه القضية جريمة تعزيرية ليس فيها عقوبة مقدرة وقد توافت أركانه ^(١) من الفعل المادي من الإطلاق الفعلي بالسلاح على أحد المنازل وقد توافر القصد المعنوي وهو قصد العدوان . وقد ثبتت وقائع الجريمة أمام القضاء بوجب اعترافه ومصادقة ما جاء في دعوى المدعى العام ، وبناءً على ذلك فقد عذر الحاني بالجلد مائين وأربعين جلدة فقد رأى القاضي أن الجلد عقوبة مناسبة لردع الحاني وزجر غيره ولم يتقييد القاضي بعدد معين وإنما زاد عدد الجلد على جلد أعلى الحد وهو بذلك يأخذ بقول المالكية ^(٢) ورواية عند الحنابلة ^(٣) وبرأي شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤) وابن القيم ^(٥) . وفرق الجلد على فترات بينها فترة كافية لبرء الحاني لكي لا يؤدي الجلد إلى تجاوز الغرض من العقوبة أو التلف أو الانتقام . وقد ضم الحكم عقوبة السجن إلى الجلد وهي خمسة أشهر وهذا راجع إلى نظر القاضي إذا رأى أن الجلد لا يكفي ولا يؤدي غرض العقوبة فله ضم عقوبة

^(١) الصيفي ، مصطفى عبد الفتاح . الأحكام العامة للنظام الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠

^(٢) انظر من () من هذه الرسالة

^(٣) انظر من () من هذه الرسالة

^(٤) انظر من () من هذه الرسالة

^(٥) انظر من () من هذه الرسالة

آخرى إليه كالسجن^(١) والسجن كذلك مفوض في مدته إلى نظر القاضي بحسب ما تقتضيه المصلحة^(٢) كما ثبت لدى القاضي استخدام السلاح في غير ما رخص له وإفهام الجاني أن عقوبته عائدة للجهة المختصة بناءً على طلب المدعي العام ، لأن ولي الأمر منع استخدام السلاح المرخص في غير ما رخص له وجعل له عقوبة محددة تطبقها جهة مختصة معينة من قبل ولي الأمر .

القضية الرابعة عشر

نوع القضية / خيانة الأمانة

اسم المتهم / خالد

وقائع القضية

بتاريخ (....) قبض على : خالد من قبل الدوريات الأمنية إثر بلاغ من : علي ، مندوب شركة (....) مفاده قيام خالد باختلاس مبلغ وقدره ثلاثة وستون ألف وأربعين وستون ريال (٦٣٤٦٤) هي عبارة عن تحصيلات لم يتم بتوريدها إلى الشركة .

نتائج التحقيق :

بالتحقيق مع المذكور أقر باختلاس مبلغ وقدره ثلاثة وأربعين ألف ريال تقريراً (٤٣٠٠) ريال وصدق اعترافه شرعاً . وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بما أنسد إليه للأدلة والقرائن التالية :

(١) اعترافه المصدق شرعاً المدون ص () من دفتر التحقيق .
ويبحث سوابقه لم يعثر له على سوابق .

طلب المدعي العام :

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل حرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما

^(١) انظر ص () من هذه الرسالة

^(٢) ابن نبيه ، أحمد عبد الحليم . السباسة الشرعية . مرجع سابق ، ص ١١٣

أسد إليه ، وتعزيره لقاء خيانته للأمانة بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره . وبالله التوفيق .

مطريق الحكم وأسبابه :

عرض دعوى المدعى العام على المدعى عليه أجاب بقوله : إن ما جاء في دعوى المدعى العام صحيح وأنني قمت باختلاس مبلغ وقدره (٤٣٠٠٠) ريال تقريباً وهي عبارة عن تحصيلات لم أقم بتوريدها إلى الشركة . فبناءً على الدعوى والإجابة فقد حكمت على المدعى عليه بتعزيزه بسجنه لمدة سبعة أشهر من توقيفه مع جلده مائتين وأربعين جلدة على أربع فترات يفصل بينها أسبوع ، وذلك بناءً على اعترافه .

تحليل مضمون الحكم :

الجريمة في هذه القضية جريمة تعزيرية ليست لها عقوبة مقدرة وهي خيانة الأمانة ويجوز العاقبة عليها بالضرب إذا ثبت للحاكم أن الضرب وسيلة مفيدة في ردعه إذا ثبت أنه منعمد عام بالجريدة^(١) وقد ثبتت وقائع الجريمة أمام القضاء عن طريق إقرار الجاني بجرينته وقد توافق في الإقرار كامل شروطه من حصوله بدون إكراه من عاقل مختاراً بالغاً ومفصلاً . وبكفي كونه مره واحده .

وقد عزره القاضي بسجنه مدة سبعة أشهر بالإضافة إلى جلده مائين وأربعين جلدة ، وذلك راجع إلى اجتهاد الحكم فإن خيانة الأمانة ليست من جنس الحد فيجوز عند ابراز تبديه تجاوز أكثر الحدود المقدرة ، وعند مالك والخلفية للإمام حسب اجتهاده أن يتجاوز بالسجن أو بالجلد أكثر الحدود . وأنه ليس بجلد التعزير حد مقدر لا يجب تجاوزه عند المالكيه بل هو بحسب المصلحة . وقد نص الحكم على تفريق الجلدات على فترات متساوية في أوقات متباعدة حتى لا تؤدي المحكوم عليه أو تؤدي إلى التلف أو تجاوز المقصود من العقوبة وهو الردع والإصلاح والتهديب وجزر الآخرين عن اقتراف مثل هذا الفعل

^(١) أبي بعل ، محمد الحسين الأحكام السلطانية . مرجع سابق ، ص ٢٩٨ ، ٢٩٩

وقد عرف ابن رشد في كتابه بداية المحتهد ، السرقة بأنها أخذ مال الغير مسترًا من غير أن يؤمن عليه ^(١) . وقد علل ابن رشد عدم القطع على من جحد أمانة أو عاربة ، لأنه يمكن أخذ المال منه بالحكم فلم يحتاج إلى القطع ^(٢) .

ومفهوم هذا التعريف أنه إذا اتمن على المال لا يكون سارقاً وبالتالي لا تقطع يده ، والأمين إذا استعمل الشيء أو بده - لا يعتبر سارقاً . وقد ورد في فتح القدير : " ولا قطع على خائن ولا خائنة " ^(٣) وما اسماعيل من الخيانة وهو أن يؤمن على شيء بطريق العاربة أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده ودية أو عاربة ، وعلمه بقصور الحجز لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه كحرز المالك على الخلوص ، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإن أحرازه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق بدخوله ^(٤) وجاء في الهدایة : " ولا تقطع على خائن ولا خائنة لقصور في الحجز " ^(٥) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع " ^(٦) وهذا قول الجمهور من الحنفية ^(٧) والمالكية ^(٨) والشافعية ^(٩) ورواية عن الإمام أحمد رجحها ابن قدامة ^(١٠) وقد استدلوا بالأتي :

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس على خائن ، ولا منتهب ،
ولا مختلس قطع " ^(١١) .

٢- أن جحد العاربة ليس بسارق ، لأن السارق هو من أخذ مال غيره خفية من حرز
مثله ، أما جاحد العاربة فهو خائن والخائن لا قطع عليه للحديث السابق

^(١) ابن رشد ، محمد أحمد بداية المحتهد مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٧٢

^(٢) ابن رشد ، محمد أحمد المراجع السابق جـ ٢ ، ص ٢٧٧

^(٣) ابن الهمام ، محمد عبد الواحد فتح القدير مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٣٢

^(٤) ابن الهمام ، محمد عبد الواحد فتح القدير المراجع السابق ، جـ ٤ ، ص ٢٣٣

^(٥) المرغبيان ، علي بن أبي بكر المداہ مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٣٧٣

^(٦) الترمذى ، محمد عبسى الجامع الصحيح مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ - أبي داود ، سليمان بن الأشت سن أبي داود

مراجعة سابق ، جـ ٤ ، ص ١٩٤ - ١٩٥

^(٧) ابن الهمام ، محمد عبد الواحد فتح القدير مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٣٧٣

^(٨) ابن رشد ، محمد أحمد بداية المحتهد مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٣٤

^(٩) الشافعى ، محمد إدريس . الأم مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ١٣٩

^(١٠) ابن قدامة ، عبد الله أحد المغنى مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ١٠٤

^(١١) سنن تخریج الحديث .

٣- أنه يشترط في السرقة توفر المحرز ، وجحد العارية ليس فيها حرز ، أو أن في حرزها قصور .

٤- أما حديث المخزومية الذي روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب "أن امرأة مخزومية كانت تستعير الماء وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها " ^(١) وما روي عن سعيد بن المسيب "أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليباً على لسان أناس فجحدته فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت " ^(٢) والذي استدل به الفريق الثاني على وجوب القطع على جاحد العارية فقد تطرق إليه الاحتمال من ناحيتين .

الأولى : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقطعها ، لأنها جحدت العارية ، وإنما أمر بقطعها ، لأنها سرقت ، وإنما وضعت في الحديث بمحاجتها للعارية ، لأنها كانت مشهورة بهذه الصفة بدليل أن أسامة بن زيد رضي الله عنهم ، عندما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشفع فيها قام الرسول صلى الله عليه وسلم خطيباً وقال : "إنما أهلك من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشرييف تركوه ، وإذا سرقوا فيهم الضعيف قطعوه " ^(٣) .

الثانية : إن حديث المخزومية لو حمل على ظاهره ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقطعها ، لأنها جحدت العارية ، فيكون الحديث منسوحاً بحديث "ليس على خائن ، ولا متهدب ، ولا مختلس قطع " ^(٤) وهذه الرواية عن الإمام أحمد رجحها ابن قدامة وهي المذهب جاء في المغني : "وأختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية فعنده عليه القطع وهو قول إسحاق كما روي عن عائشة أن امرأة كانت تستعير الماء وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم : "ألا أراك تكلمي في حد من حدود الله تعالى" ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال : إنما أهلك من كان قبلكم بأنه إذا سرقوا فيهم الشرييف تركوه وإذا سرقوا فيهم الضعيف قطعوه . والذي نفسـي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها

^(١) أبو داود ، سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٩٧

^(٢) أبو داود ، سليمان بن الأشعث . المراجع السابق جـ ٤ ، ١٩٩ .

^(٣) البخاري ، محمد اسماعيل . صحيح البخاري . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ١٦

^(٤) سبق تخریج الحديث

قالت : فقطع يدها .

قال أَحْمَدُ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يُدْفَعُهُ ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ لَا قَطْعٌ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْخَرْقَى وَأَبِي اسْحَاقِ ابْنِ شَاقْلَا وَأَبِي الْخَطَابِ وَسَائِرِ الْفَقَهَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا قَطْعٌ عَلَى خَائِنٍ . وَلَأَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ السَّارِقِ وَالْجَاهِدِ غَيْرَ سَارِقٍ . وَإِنَّمَا هُوَ خَائِنٌ ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ إِنَّمَا قَطَعْتَ لِسُرْقَتِهَا لَا يَمْحُدُهَا أَلَا تَرَى قَوْلُهُ : "إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْفَعِيفُ قَطَعُوهُ . وَقَوْلُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتَ يَدَهَا" هَكُذا ... وَفِي بَعْضِ الْفَاظِ رِوَايَةُ هَذِهِ الْقَصَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَرِيشِيًّا أَهْمَمُهُمْ شَأنَ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، وَذَكَرَتِ الْقَصَّةُ . رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ . وَفِي حَدِيثِ أَنَّهَا سَرَقَتْ قَطِيفَةً ، فَرُوِيَ الْأَتْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : لَا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تَلِكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَنَا ذَلِكَ وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قَرِيشٍ فَجَهَنَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَنَا نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعينَ أُوقِيَّةً . قَالَ : "تَطَهَّرْ خَيْرُهَا" فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَكُذا ...) أَتَيْنَا أَسَامِةَ فَقَلَنَا كَلِمَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ سِيَاقِ عَائِشَةَ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْقَصَّةَ وَاحِدَةٌ وَأَنَّهَا سَرَقَتْ فَقَطَعْتَ بِسُرْقَتِهَا وَإِنَّمَا عَرَفْتُهَا عَائِشَةَ بِمَحْدُودَهَا لِكُونِهَا مَشْهُورَةً بِذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ عَرَفْتُهَا بِصَفَّهَا ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا جَمِيعَ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ وَمَوْافِقَةَ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسِ وَفَقَهَاءِ الْأَنْصَارِ (هَكُذا ..) فَيَكُونُ أَوْلَى "^(۱)" وَجَاءَ أَيْضًا فِيهِ "أَمَا جَاهَدَ الْوَدِيعَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَمَانَاتِ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِوجُوبِ الْقَطْعِ عَلَيْهِ"^(۲) أَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جَاهَدِ الْعَارِيَّةِ وَهِيَ وَجُوبُ قَطْعِهِ ، وَرَجُحَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ صَاحِبُ شَرْحِ مُتَهَى الإِرَادَاتِ وَهُوَ مَذَهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ^(۳) وَقَدْ اسْتَدَلُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : "وَالسَّارِقُ مُتَهَى الإِرَادَاتِ وَهُوَ مَذَهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ"^(۴) وَكَذَا بَظَاهِرِ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْمِدُهُ ، فَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا .^(۵)

^(۱) ابن قَدَمَةَ ، عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدَ الْمَنْعِي مَرْجِعُ سَابِقٍ ، جـ ۱۰ ، ص ۲۴۰

^(۲) لَابْنْ قَدَمَةَ ، عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدَ الْمَرْجِعُ السَّابِقُ ، جـ ۸ ، ص ۲۴۱

^(۳) ابن حَزْمَ ، مُحَمَّدُ عَلَى الْمَلْكِي مَرْجِعُ سَابِقٍ ، جـ ۱۱ ، ص ۳۶۲

^(۴) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، الْآيَةُ : ۳۸

^(۵) سُقْنَمَرْجِعِهِ

قال الإمام منصور البهوي : " وكذا يقطع جاحد عارية يمكن إخفاؤها قيمتها نصاباً " ^(١)
فالقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة هو قصد خاص هو نية الغش أو نية تملك الشيء
وحرمان صاحبه منه .

القضية الخامسة عشر :

نوع القضية : سرقة جهاز رسifer من داخل غرفة .

اسم المتهم / (عمر) العمر (١٩ عام)

وقائع القضية :

حيث أنه بتاريخ (....) قبض على المذكور من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية
إثر بلاغ من عمال المزرعة عن قيام المذكور بالدخول إلى المزرعة وقام بكسر باب غرفة
العمال عن طريق آلة لفتح الباب ثم دخل إلى الغرفة وقام بتفتيشها وأخذ جهاز الاستقبال
الفضائي (الرسifer) وخرج به من الغرفة وحينها قبض عليه العمال وهو خارج من الغرفة
ومع الجهاز وقد أفاد المذكور أنه دخل الغرفة للسرقة وقام بسرقة الرسifer وإخراجه من
الغرفة ثم قبض عليه .

نتائج التحقيق :

باستجواب المذكور أقر بسرقة الجهاز وأنه قام بكسر الباب ودخل وسرق الجهاز
وخرج به من الغرفة وصادق على ذلك شرعاً . وأقر بسرقة سيميل من أمام أحد محلات .
وقد أسفر التحقيق عن اتهام المذكور بما نسب إليه ، وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- اعترافه المصدق شرعاً المدون ص () .
- ٢- حضر القبض المرفق لفته () .
- ٣- أقوال العمال المدونة ص () .

طلب المدعي العام :

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ، لذا أطلب إثبات

(١) البهوي ، منصور بنون . كتاب الفتاوى مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٤٥

ما أنسد إليه وتعزيره لقاء ذلك بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره . وبالله التوفيق .
مضمون الحكم وأسبابه :

بعرض الدعوى على المدعى عليه قال إن ما جاء في دعوى المدعى العام صحيح فقد دخلت المزرعة وكسرت باب غرفة العمال بالة معي وأخرجت جهاز الرسيفر من الغرفة وبقبض على هناك ، وبالإطلاع على محضر القبض المرفق لفه () وما جاء في أقوال العمال فقد حكمت بتعزيره بالسجن لمدة سنه وستة أشهر من تاريخ إيقافه وجنته ٣٥٠ جلدة مفرقة على سبع فترات كل فترة خمسين جلدة يفصل بينها عشرة أيام ، وبعرض الحكم عليه قنع به وصلى الله على نبينا محمد .

تحليل مضمون الحكم :

السرقة هنا تعتبر جريمة تعزيرية لعدم إكمال شرط المالية في المال المسروق فإن من شروط السرقة الحدية أن يكون المسروق مالاً متقدماً أو محترماً وللسراقة أربعة أركان هي : (١) الأخذ خفية (٢) أن يكون المأخوذ مالاً . (٣) أن يكون المال ملوكاً للغير (٤) القصد الجنائي .

فجميع هذه الأركان أو الشروط قد تحققت ما عدا الركن الثاني لأن في موضع السرقة هو جهاز الاستقبال الفضائي " الرسيفر " مما في ماليته خلاف أو أنه مالاً ، ويجوز إتلافه وذلك على التفصيل التالي :

أولاً :

إذا كانت العين المسروقة ليست بمال كالخمر ، وكافة المشروبات المرطبة ، والخنزير والكلب ، والفهد ، ونحوها ، وما كان في ماليتها شبهة كحolid الميتة ، وقرونها وعظم الفيل ، وآلات اللهو ، كالطبل والمزمار والطنبور ، وما شاكلها ، فهذه لا قطع في سرقتها باتفاق كافة الفقهاء من حنفية^(١) ، ومالكية^(٢) ، وشافعية^(٣) ، وحنابلة^(٤) ، وظاهرية^(٥) سواء كان السارق لها مسلماً ، أو ذميًّا ، سواء كانت مسلماً ، أو لذمي فلا فرق . وحجتهم :

^(١) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٦٧

^(٢) الزرقاني ، محمد شرح الزرقاني مرجع سابق جـ ٨ ، ص ٩٧

^(٣) الأنصاري ، أبي بخي زكريا أسن الطالب مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٣٩

^(٤) ابن قدامة ، عبد الله أحمد المغني . مرجع سابق ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٣

^(٥) ابن حزم ، محمد علي المحل مرجع سابق ، جـ ١١ ، ص ٣٣٥

أن هذه الأشياء لا تخلو من شبهة دارئة للحد عنه ، فهي إما أن تكون ليست بمال ، كالكلب ، والخنزير والفالد ، والخمر ، أو تكون ناقصة المالية ، كجلود الميتة وقرونها ، وعظم الفيل ونحوها ، أو يكون له فيها شبهة بتأويل إتلافها كآلات اللهو من طبل وزممار ونحوها ، فقد يأخذها بتأويل قصده تكسيرها ، وهذا جائز ، لأن فيه شيئاً عن منكر ، فيكون تأويل قصده شبهة يدرأ بها الحد عنه .

ثانياً :

في المسروق إذا كان مالاً يجوز إتلافه بأن كانت العين مصنوعة صناعة محظمة كآنية الذهب ، والفضة ، والصلب المصنوع منها ، والتماثيل المحرمة ، والصلب فهذه الأشياء وإن كانت في أصلها مالاً إلا أنه يجوز تكسيرها ، وهي شبهة ، من الفقهاء من درأ عن الحد بها ، ومنهم من لم يعتبرها دارئة للحد عنه ، وأوجبه عليه إذا كانت بعد تكسيرها تساوي النصاب ، وسوف نتناول هذا إن شاء الله تعالى :

أولاً : فقهاء الخفية :

لا قطع عندهم على آخذها عدا أبي يوسف في رواية عنه ، وقد سبق ذكر الشبهة التي اعتبروها دارئة للحد عنه . جاء في الهدایة : " ولا الصليب من الذهب - أي لا قطع على سارقها - ولا الشطرنج ، ولا النرد ، لأنه يتأنى من آخذها التكسير شيئاً عن المنكر " ^(١) . أما أبو يوسف في الرواية عنه ، فيفصل في هذا ، فيدرأ عن آخذها الحد إذا أخذها من غير حرزها ، لأن كانت في معابدهم ويوجب الحد إذا كانت محززة لا شبهة له فيها . أما سرقة الدر衙م والدنانير التي عليها تماثيل فإنهم يوجبون الحد فيها ، لأنها غير معدة للعبادة ، فلا تثبت الشبهة في إباحة آخذها لأجل تكسيرها .

ثانياً : فقهاء المالكية :

ومذهبهم في هذه الأشياء المحرمة والتي أصلها مالاً أنه إذا أتلفها ، وبقيت بعد إتلافها تساوي النصاب فإن بقيت بعد إزالته تساوي النصاب قطع سارقها ، وإذا لم تساويه ، فلا قطع . جاء في الشرح الكبير : " لا حمراً ، أو خنزيراً ولو لكافر سرقه مسلم ، أو ذمي ، فلا قطع وطنبور ، ونحوه من آلات اللهو ، فلا قطع على سارقه إلا أن

(١) المرغياني ، علي بن أبي بكر الهدایة مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩

يساوي بعد كسره تقديرًا نصابةً ، فيقطع ، ولا بسرقة كلب مطلقاً أذن في اتخاذه أم لا ، معلماً أو لا ، ولو يساوي تعليمه نصابةً^(١) .

ثالثاً : الشافعية :

ومذهبهم في سرقة الأشياء المالية والتي يجوز اتلافها : أن السارق لا يخلو إما أن يدخل إليها في حرزها بقصد تكسيرها ، فلا قطع عليه حتى ولو كانت تساوي النصاب بعد تكسيرها ، ومثله لو دخل إليها في حرزها بقصد تكسيرها ، وفي أثناء أخذها لها وهو في حرزها أراد سرقتها ، فلا قطع عليه أيضاً ، لأنه لم يدخل الحرز بقصد السرقة ، وإنما يقصد اتلافها . أما لو دخل إليها في حرزها بقصد سرقتها ثم كسرها في حرزها ، أو بعد إخراجها منه ، فلا تخلو إما أن لا تساوي النصاب فiderاً الحد عنه ، أو تساويه ويحد . وحجتهم ، أنه سرق نصابةً من حزره بلا شبهة ، جاء في شرح روض الطالب : " ويقطع بإثباته حمر ولو كسره في الحرز ، وأخرججه منه ، وبآلته لهو ، وبإثباته ذهب ، أو فضة ، ولو كسرهما في الحرز ، وأخرججهما حيث يلغى مكسورهما ... نصابةً لأنه سرق نصابةً من حزره بلا شبهة "^(٢) وجاء فيه أيضاً : " وقضيته أنه لو دخل بقصد كسرها ، وأخرجها بقصد سرقتها لا يقطع "^(٣) .

رابعاً . مذهب الخانبلة :

ومذهبهم في الأشياء المالية المصنوعة صناعة محمرة كالصلب والصلب ، ونحوهما ، بعضهم قال : لا قطع فيها ، لأن له الحق في أخذها وتكسيرها ، ورجع هذا القول صاحب شرح متنه الإرادات ^(٤) بحججة أنها تابعة للصناعات الجماع على تحريمها . والبعض الآخر أوجب الحد بسرقتها بحججة أنها مال تحتفظ بقيمتها بعد تكسيرها ، فهو بلق بكل وجه .

أما الأشياء المباحة ولكنها معدة لحفظ الأشياء المحمرة كآنية الحمر فقيل : إنه يقطع بسرقتها ، لأنها آنية صالحة لحفظ ما هو مباح وما هو حرام ، فيقطع بها إذا كانت فارغة ،

^(١) الدردير ، أحمد . الشرح الكبير . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٣٣٦

^(٢) الأنباري ، أبي بخي زكريا أسن الطالب . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٣٩

^(٣) الأنباري ، أبي بخي زكريا . المرجع السابق ، جـ ٤ ، ص ١٣٩

^(٤) البهوي ، منصور يونس شرح متنه الإرادات . مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٣٦٤

أما إذا كان فيها حمر فقيل لا يقطع ، لأنها تكون ثابعة لما لا قطع فيه وهو الخمر أما سرقة الدرام والدنانير ، والتي عليها صور محمرة فيقطع بسرقتها عندهم .

المحمرة كآلية الخمر فقيل : إنه يقطع بسرقتها ، لأنها آلية صالحة لحفظ ما هو مباح وما هو محرم ، فيقطع بها إذا كانت فارغة ، أما إذا كان فيها حمر فقيل لا يقطع ، لأنها تكون ثابعة لما لا قطع فيه وهو الخمر .

أما سرقة الدرام والدنانير ، والتي عليها صور محمرة فيقطع بسرقتها عندهم .

خامساً : الظاهرية :

ومذهبهم وجوب القطع بسرقة الأشياء المالية عموماً حتى وإن كانت مصنوعة صناعة محمرة كالصلب والوشن . وحجتهم ، أنها وإن كانت محمرة إلا أنها لا يجوز أخذها ، بل الواجب إتلافها فقط ، لأن ملك جوهرها صحيح .

ومن هنا يتضح أن الأشياء المحمرة ، والتي ليست بمال ، أو إن كان في ماليتها قصور ، لا قطع فيها باتفاق الفقهاء . أما الأشياء التي هي متفق على ماليتها ، ولكنها مصنوعة صناعة محمرة أو كان فيها شبة تجيز للشخص إتلافها ، فإن الفقهاء مختلفون في درء الحد عن أخذها ، فالحنفية يدرؤون عنه الحد مطلقاً بشبهة أنه قصد إتلافها ، وهو نهي عن منكر ، والبعض الآخر من الفقهاء قال بوجوب قطعه إذا قومت بعد تكسيرها فساوت النصاب وهم المالكية والشافعية في حالة ما إذا دخل الحرز بقصد سرقتها لا قصد تكسيرها ، أما إذا دخل الحرز بقصد تكسيرها ، فلا قطع عليه مطلقاً حتى ولو كانت تساوي النصاب بعد التكسير . أما فقهاء الحنابلة فهم مختلفون ، فبعضهم قال بقطعه إذا بقيت تساوي النصاب بعد تكسيرها والبعض الآخر قال بعدم قطعه لشبهة التأويل بالتكسير ، وكذلك الظاهرية الذين يوجبون الحد بسرقة الأشياء المالية مطلقاً .

والعمل في محاكم الرياض هو درء الحد عنه مطلقاً لوجود الشبهة القوية في عموم هذه الأشياء سواء كانت مصنوعة صناعة محمرة ، أو كانت معدة لحفظ أشياء محمرة ، لاسيما وأن هذه الأشياء قد لا يقتبها إلا غير مسلم ، أو مسلم عاصٍ والمسلمون منهبون عنها ، وأمoron بالابتعاد عن موقع الشبهات وما يجر إلى الحرام فهو شبهة قوية دارئة للحد عنه . قال ابن الهمام : " ولا في الطنبور - لا قطع - ونحوه من آلات الملاهي بلا خلاف أيضاً

لعدم تقويمها حتى لا يضمن متلفها ^(١) . وجاء في بداع الصنائع : " لأنه لا قيمة للخمر في المسلم ، وكذا الذمي إذا سرق من ذمي حمراً ، أو خنزيراً لا يقطع ، لأنه وإن كان متقوماً عندهم فليس بعقول عندهنا ، فلم يكن متقوم على الإطلاق " ^(٢) وجاء في المدونة : " لا يقطع ذمي ، ولا مسلم سرق حمراً ، ولا خنزيراً ، وإن كان الخمر والخنزير لذمي لم يقطع فيه ذمي ولا مسلم " ^(٣) وجاء في الأم : " فإن سرق حمراً أو خنزيراً لم يقطع ، لأن هذا حرام الشم ، ولا يقطع في ثمن الطبور ولا الم Zimmerman " ^(٤) وجاء في المذهب " ولا يجب القطع بسرقة ما ليس بمال كالكلب والخنزير ، والخمر والسرجين ، سواء سرقه من مسلم أو من ذمي ، لأن القطع حصل لصيانة الأموال وهذه الأشياء ليست بمال " ^(٥) وجاء في المغني : " ولا يقطع في محرم ولا آلة لهو " ^(٦) وجاء في شرح المتنبي : " ويقطع بسرقة إماء نقد ذهب أو فضة وبسرقة دنانير ودرارهم فيها تماثيل ، لأن صناعتها محظوظة لا تخربها عن كونها مالاً محترماً " ^(٧) وجاء في المخلوي : " وإنما وجب القطع على سارق الصليب ، لأنه سرق جواهر لا يحل له أخذها ، وإنما الواجب كسره فقط ، وأما مالك جواهره فصحيح ولا فرق بينه وبين من سرق إماء ذهب وإماء فضة والنبي قد صرحت عن اتخاذ آنية الذهب والفضة كما قد صرحت عن الصليب والوثن ، ولا فرق ، والقطع واجب في كل ذلك ، لأنه لم يسرق الصورة ولا شكل الإناء ، وإنما سرق الجسم الحلال تملكه " ^(٨) .

أما عن جريمة سرقة السيكل الدراجة فإنه تعزير لعدم الحرج وهذه جريمة تعزيزيات تحتمي مصلحة واحدة وهي المال فتتدخل عقوبتها وتتصبّع عقوبة واحدة كما بينا سابقاً . وقد ثبتت الجريمة أمام القضاء من طريق الإقرار وحكم عليه بعقوبة تعزيرية وهي ٣٥٠ جلدة

^(١) ابن حمام ، محمد عبد الواحد . شرح فتح القدر . مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٣٦٨

^(٢) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود . بدائع الصنائع . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٢٤

^(٣) الإمام مالك ، مالك بن أنس . المدونة . مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٤١٤

^(٤) الإمام الشافعي ، محمد إدريس . الأم . مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٣١٤

^(٥) الشهرازي ، إبراهيم على . المذهب . مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٨٠

^(٦) ابن قنادة ، عبد الله أحمد . المغني . مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ١٣٢

^(٧) اليهوني ، منصور يونس . شرح المتنبي . مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٣٦٤

^(٨) ابن حزم ، محمد علي . المخلوي . مرجع سابق ، جـ ١١ ، ص ٣٣٨

لأن حق السارق قطع اليد فلما دبره القطع عنه أصبح تعاقب بما دون القطع وهو الجلد . ما يراه القاضي مناسباً ورادعاً للجاني فهو لم يتجاوز جنس الحد ، وأضاف معها عقوبة السجن لكي تتحقق العقوبة الغرض المطلوب منها وهذا جائز إذا رأى القاضي أن الجلد لوحده لا يكفي لردع المجرم ، وجاء السجن سنة ونصف على القول الراجح أن مدة السجن راجع إلى اختيار القاضي بحسب اجتهاده وليس مقدر بمدة محددة . ونص الحكم على تفريغ الجلد على فترات متباudeة لكي لا تتجاوز العقوبة غرضها الأصلي وهو ردع المجرم وإصلاحه وزجر غيره .

القضية السادسة عشر :

نوعها : زنا غير محسن

المتهم . سعد عمره ٢٢ سنة .

وقائع القضية :

قبض على المذكور من قبل مركز هيئة الأمر بالمعروف إثر الاشتباه به حيث شوهد ومعه فتاة تدعى (....) (فرزت لها أوراق مستقلة وأحيلت إلى قاضي الفتيات) يخرج جلد من أحد المطاعم في وضع مرتب و كانت الفتاة متبرجة وركبا سيارة أجرة وعند استيقافهما تبين أنها لا يمتان إلى بعضهما بصلة شرعية وحاول المذكور الهرب من الفرقة . وذكرت الفتاة للفرقة أن المذكور قد غرر بها وفض بكارها وصار يهددها بعد ذلك ، وأنه فعل بها الفاحشة أكثر من عشر مرات ، وضبط مع المذكور ثلاث رسائل غرامية بينه وبين الفتاة المذكورة .

نتائج التحقيق :

وباستجوابه أقر بصحة واقعة القبض وأقر بما أنسد إليه وأنه فعل بها الفاحشة برضاهما . وقد أقرت الفتاة بمثل ما أقر به المذكور .

وقد أسف التحقيق عن اهتمام المذكور بما نسب إليه للأدلة والقرائن التالية :

- ١- اعترافه تحقيقاً المدون ص () .
- ٢- اعتراف الفتاة تحقيقاً المدون ص () .
- ٣- محضر القبض المرفق لفه () .

ويبحث سوابقه عشر له على سابقة الاشتراك في سرقة سيارة والتفحيط بها .

طلب المدعي العام :

حيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم وانتهاك لحد من حدود الله تعالى ، لذا
أطلب إثبات ما أنسد إليه والحكم عليه بحد الزنا غير المحسن ، لقاء ذلك .

مضمون الحكم وأسبابه :

سؤال المدعي عليه أجاب بقوله صحيح أنني تعرفت على الفتاة المذكورة في الدعوى
وخطبتها من أهلها فرفضوا إلا بعد حصولي على وظيفة ، وقد صرت أتبادل معها الرسائل
واتصلت على في أحد الأيام لأخذها من المستشفى فأخذتها وذهبت بها إلى أحد المطاعم
وعندما خرجنا قبض علينا رجال الهيئة وقد اعترفت لديهم بأنني فعلت بها الفاحشة عدة
مرات كما اعترفت بذلك لدى التحقيق والصحيح أنني لم أفعل بها الفاحشة مطلقاً ولكنني
اعترفت به بسبب الضرب علماً أنني بكر لم أتزوج حتى الآن هكذا أجاب - كلام القاضي
- بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة المعاملة فقد حكمت بتعزير المدعي
عليه بالسجن عشرة أشهر من تاريخ إيقافه وأن يجلد تسعين جلدات موزعة على فترتين
متناوبتين بينهما أسبوع ، وبعرض الحكم على الطرفين قررا فناعتھما به وصلى الله على
نبينا محمد .

تحليل مضمون الحكم :

هذه جريمة حدية وهي حد زنا غير المحسن ولكن لوجود الشبهة في طرق من طرق
الإثبات وهي الإقرار فإن الشبهات إما أن تكون في شروط الحد أو في طرق إثباته ولقد
اختلف الفقهاء رحمة الله تعالى في الرجوع عن الإقرار هل بعد شبهة يدرأ بها الحد عن
المقر أم أنه لا يؤثر فيه ؟ وسوف نبحث آراء فقهاء المذاهب الأربع لعرفة ما ذهبوا إليه
حول هذه المسألة :

أولاً: المذهب الخفي :

ومذهبهم في هذا هو : أن الحدود قسمان قسم يسقط بالرجوع عن الإقرار به مثل الزنا والسرقة ، والشرب والسكر والحرابة ، والردة ، وهذه الحدود الغالب فيها حق الله تعالى ، وهي إذا أقر بها الشخص ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد ، سواء وقع الرجوع بعد الحكم ، أو قبله ، أو أثناء التنفيذ .

أما القسم الثاني الذي لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به فهو حد القذف خاصة فهذا إذا أقر به الشخص عندهم ثم رجع عن إقراره لم يدرأ عنه الحد لذلك الرجوع ، لكون الغالب فيه حق الأدمي على الخلاف وحجتهم في درء الحد عن المقر إذا رجع عن إقراره فيما يسقط بالرجوع عن الإقرار ، وهي سائر الحدود ، عدا حد القذف كما أسلفنا حجتهم هي شبهة الاحتمال حيث يحتمل أن يكون الشخص صادقاً في رجوعه عن إقراره ، وهو الإنكار ، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه فإن لم يكن صادقاً في الإقرار يكون كاذباً في الإنكار ، وإن كان صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في الإقرار فيورث شبهة في ظهور الحد ، والحدود لا تستوفى مع الشبهات .

وما استندوا إليه في درء الحد الثابت بالإقرار إذا رجع المقر عنه قصة ماعز رضي الله عنه ، عندما أقر بحد الزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه الصلاة والسلام يلقنه الرجوع عن إقراره بقوله : " لعلك قبلتها ، لعلك مستتها " ^(١) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما لحقوا بمعاذ وأردوه قتيلاً بعدما هرب من الحجارة " هلا تركتموه " ^(٢) فالرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر هروب ماعز رجوع عن إقراره ، وقبله منه ، بدليل إنكاره على الصحابة عندما لحقوا به ، وقتلوا ، فأنكر عليهم ذلك وقال " هلا تركتموه " . وقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سرقت : " أسرقت قولي لا " ^(٣) . جاء في بدائع الصنائع : " وأما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه فالمسقط له أنواع ، منها الرجوع عن الإقرار بالزنا ، والسرقة ، والشرب ، والسكر لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع ، وهو الإنكار ، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه ، فإن كان صادقاً في الإنكار يكون

^(١) البخاري ، محمد اسماعيل صحیح البخاری مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٢٢ - ٢٤

^(٢) الترمذی ، محمد عبّاسی . الصحیح الجامع مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ٢٠٢ - البیهقی ، أحمد الحسینی . السنن الکبری مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٢٢٨

^(٣) البیهقی ، أحمد الحسینی . السنن الکبری . مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص ٢٧٦

كاذباً في الإقرار ، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار . فيورث شبهة في ظهور الحد ، والحدود لا تستوف مع الشبهات " ^(١) .

ثانياً : المذهب المالكي :

وفي مذهبهم التفصيل الآتي :

١ - إن الشخص إذا أقر بالزنا ، أو بالسرقة ، ثم رجع عن إقراره فإن كان له شبهة في رجوعه درأ عنه الحد عندهم قوله واحداً ، أما إذا لم يكن له شبهة في رجوعه ففي درأ الحد عنه روایتان عندهم ، إحداهما وهي المشهورة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى : أن رجوعه مقبول ويدرأ عنه الحد .

٢ - إن رجوعه لا يقبل إذا لم يكن له شبهة في رجوعه ، ولم أحد لهم تعليلًا يأخذون به في تعليلهم اسقاط الحد بالرجوع عن الإقرار بوجود الشبهة ، كما في الرواية الثانية عندهم .

خاء في بداية المحتهد : " وفصل مالك ، فقال : إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه ، وأما إن رجع إلى غير شبهة ، فعنده في ذلك روایتان إحداهما : يقبل ، وهي الرواية المشهورة ، والثانية : لا يقبل " ^(٢) . وقال صاحب المدونة : " قلت : أرأيت لو أن رجلاً أقر أنه سرق من رجل ألف درهم .. ثم جحده بعد ذلك ، والمسروق منه يدعى ذلك ؟ قال : يقال في ذلك ولا يقطع ويقضي عليه بألف درهم ، قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم " ^(٣) .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

هو أن الحد لا يخلو إما أن يكون الغالب فيه حق الله تعالى ، كحد الزنا ، والسرقة ، والشرب ، فهنا يقبل رجوع الشخص في الإقرار به ، ويدرأ عنه الحد بذلك الرجوع . أما إن كان الغالب فيه حق الآدمي ، كحد القذف فلا يقبل رجوعه فيه ولا يدرأ عنه الحد . وحجتهم التي استندوا إليها : قصة ماعز رضي الله عنه عندما هرب من

^(١) الكاسان ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بدائع الصنائع مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٢١٢

^(٢) ابن رشد ، محمد أحمد بداية المحتهد مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٢٩

^(٣) مالك ، مالك بن أنس المدونة مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٤٢٨

عليه وسلم : " هلا تركتموه " ^(١) .

وهم في هذا يتفقون مع مذهب الحنفية الذين يعتبرون الرجوع عن الإقرار شبهة دارئة للحد عدا حد القذف . جاء في الأم : " وإذا أقر الرجل بالزنا ، أو بشرب الخمر ، أو بالسرقة ، ثم رجع قبلت رجوعه قبل أن تأخذه السياط ، أو الحجارة ، أو الحديد . وهكذا كل حد الله فاما ما كان للأدميين فيه حق فيلزمهم ، ولا يقبل رجوعه فيه " ^(٢) . وجاء في أئمـة المطالب : " وسقط القطع بالرجوع عن السرقة ، والمحاربة ، أي : عن الإقرار بهما ، ولو كان الرجوع في أثناء القطع ، كما يسقط حد الزنا بالرجوع " ^(٣) .

رابعاً : المذهب الحنفي :

ومذهبـهم لا يختلف عن مذهبـالحنفـية والشافـعـية في وجوب درأـالـحدـعنـالمـقـبرـبالـزـناـ،ـأـوـالـسـرـقـةـ،ـأـوـشـرـبـالـخـمـرـ،ـإـذـاـرـجـعـعـنـإـقـرـارـهـ،ـحـتـىـوـلـوـرـجـعـأـثـنـاءـإـقـامـةـالـحدـ.ـوـاسـتـدـلـواـبـاـيـلـيـ:

١ - قصة ماعز رضي الله عنه عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين لحقوا بـمـاعـزـوقـتـلـوـ،ـبعـدـهـرـوـبـهـمـالـحدـ،ـفـقـالـلـهـمـالـرسـوـلـصـلـىـالـلـهـعـلـيـوـسـلـمـ:ـ"ـهـلـاـتـرـكـتـمـوـهـ،ـلـعـلـهـيـتـوـبـ"ـ^(٤)ـوـقـالـوـاـوـهـذـاـدـلـيلـوـاضـعـالـدـلـالـةـعـلـىـأـنـرـجـعـهـمـقـبـولـ.

٢ - أن الرجوع عن الإقرار شبهة ، والحدود تسقط بالشبهات .

٣ - أن الإقرار إحدى بينـتيـالـحدـفـيـسـقـطـبـالـرـجـوعـعـنـهـكـالـيـنـيـإـذـاـرـجـعـتـقـبـلـإـقـامـةـالـحدـ.

جاء في المغني : " وإن رجع عن إقراره وقال : كذبت في إقرارـيـ ،ـأـوـرـجـعـعـنـهـ ،ـأـوـلـمـأـفـعـلـمـأـقـرـرـتـبـهـ .ـوـجـبـتـرـكـهـ" ^(٥) . وجاء فيه أيضاً : " ولا يتزع عن إقرارـهـ حـتـىـيـقـطـعـ" ^(٦) . وجاء فيه أيضاً : " إذا ثبتـهـ ،ـفـإـنـهـإـذـاـرـجـعـقـبـلـقـطـعـسـقـطـقـطـعـ" ^(٧)

^(١) سقـخـريـجـهـ.

^(٢) الشافـعـيـ ،ـمـحـمـدـابـرـيسـ.ـالأـمـ.ـمـرـجـعـسـاقـقـ.ـحــ٧ـ،ـصـ١٣٩ـ.

^(٣) الأنـسـارـيـ ،ـأـلـيـمـيـزـكـرـيـاـ.ـأـسـنـالـمـالـابـ.ـمـرـجـعـسـاقـقـ.ـحــ٤ـ،ـصـ١٥٠ـ.

^(٤) سـقـخـريـجـهـ.

^(٥) ابنـقـدـامـةـ ،ـعـبـدـالـلـهـأـمـدـالـمـغـنـيـ.ـالـمـرـجـعـالـسـاقـقـ.ـحــ٩ـ،ـصـ٦٩ـ.

^(٦) ابنـقـدـامـةـ ،ـعـبـدـالـلـهـأـمـدـ.ـالـمـرـجـعـالـسـاقـقـ.ـحــ٩ـ،ـصـ١٣٩ـ.

^(٧) ابنـقـدـامـةـ ،ـعـبـدـالـلـهـأـمـدـ.ـالـمـرـجـعـالـسـاقـقـ.ـحــ٩ـ،ـصـ١٣٩ـ.

وجاء أيضاً فيه بشأن الرجوع عن إقراره بشرب الخمر : " وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه ، لأنَّه حد لله سبحانه فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود ، ولا يتعار مع الإقرار وجود الرائحة " ^(١) .

يتضح مما سبق : أنَّ فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة يوجبون درأ الحد عن المقر إذا رجع عن إقراره وكان الحد ممْ يغلب فيه حق الله تعالى وأنَّ الحد لا يسقط عندهم بالرجوع عن الإقرار به إذا كان الغالب فيه حق الأدمي ، كحد القذف . أما مذهب المالكية فهم يسقطون الحد بالرجوع عن الإقرار بالزنا والسرقة . وكان حكم القاضي بجلده تسعة جلدة ، لأنَّ دون حد زنا غير المحسن فكانه أخذ برأي المالكية ورواية عن الحنابلة وما رجحه شيخ الإسلام وأبن القيم من أنَّ التعزير هو بحسب كل جنائية بحيث لا يتعدى عقوبة الجنائية التي من جنس الحد . وسنه عشرة أشهر تعزيراً وهو جائز الجمع بين هاتين العقوبتين تحقيقاً للردع والزجر . وكانت مدتها عشرة أشهر ، لأنَّها مفروضة إلى اجتهد القاضي وليس محددة على الراجح لما سبق بيانه .

القضية السابعة عشر :

المتهمون : (١) سعد (٢) فهد (٣) حسن (٤) خالد

نوع القضية : لقيام الأول بترويع المسكر عن طريق البيع والثاني والثالث والرابع بالشراء منه بقصد التعاطي والثاني بشرب المسكر أيضاً .

وقائع القضية : حيث قبض عليهم بتاريخ من قبل مركز هيئة أم الحمام إثر قيام الأول ببيع تسع قوارير سعة لتر ونصف بها مسكر محلي على أحد المصادر بمبلغ تسعين ريال وأثناء ذلك حضر كل من الثاني والثالث والرابع واشتروا منه قاروري حمر محلي بمبلغ مائة ريال للقارورة سعة لتر ونصف ، وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي المرفق إيجابية عينة المضبوطات لمدة الكحول بنسبة مسكرة .

^(١) ابن فدامة ، عبد الله أحمد . المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٦٢

نتائج التحقيق : وبالتحقيق معهم أقر الأول بترويج الخمور عن طريق البيع ، كما أقر الثاني والثالث والرابع بالشراء من الأول لمدة الخمر المسكرة ، وأضاف الثاني بأنه سبق وأنه تعاطى الخمور قبل أربعة أشهر وصادقوا شرعاً على ذلك .

وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لهم بما أستند إليهم لما يلي :

- ١- اعترافاتهم المصدقة شرعاً المدونة في ص () من دفتر التحقيق المرفق لفة () .
- ٢- التقرير الكيماوي السري المرفق لفة () .
- ٣- محضر الاتلاف المرفق لفة () .
- ٤- محضر القبض المرفق لفة () .

وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر على سوابق مسجلة عليهم حتى تاريخه .

طلب المدعى العام :

وحيث أن ما أقدموا عليه فعل محظوظ ومعاقب عليه لذا أطلب الحكم على الثاني بحد السكر وتعزيرهم بما يردعهم ويزجر غيرهم وبالله التوفيق .

مضمون الحكم وأسبابه :

بناءً على الاعترافات ومحضر القبض والاتلاف والتقرير الكيماوي حكمت بالآتي :

- ١- إقامة حد السكر على كل واحد من المدعى عليه الثاني بجلده ٨٠ جلدة بين ملايين المسلمين لشربه المسكر ثم بعد أسبوع يجلد هو والثالث والرابع سبعين جلدة مع الاكتفاء بمدة التوفيق الماضية وقدر ثلاثة أيام وذلك لاشتراكهم في شراء قارورة المسكر .
- ٢- سجن المدعى عليه الأول ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده ٣٥٠ جلدة مفرقة على خمس فترات تفصل بين كل فترة وأخرى أسبوع ، لترويجه المسكر ، كما أرى بإبعاد الجميع عن البلاد انتقاماً لشرهم وقررنا فناعتهم .

تحليل مضمون الحكم :

الجريمة الحدية شرب المسكر حكم فيها بالحد فقط ولم يجمع معها عقوبة تعزيرية لأن الأصل هو الاكتفاء بالعقوبة الحدية كما سبق بيانه ومع هذا يجوز اقتراهما بعقوبة تعزيرية إما لسوابق الجاني أو لاقتران الجريمة الحدية بأخرى تعزيرية وقد حكم عليه بسبعين جلدة لقاء قيامه بشراء الخمر وهي جريمة تعزيرية لأنها معصية والعقوبة تحب في كل معصية

وكذلك الحال مع الثالث والرابع بتعزيرهم سبعين جلدة ولم يجاوز حد الشرب ، لأن الشراء من جنس حد شرب الخمر ولم يقرنها بعقوبة أخرى ^(١) . وهذه الجرائم من نوع واحد وتحمي مصلحة واحد فلا مانع من تداخل عقوباتها إذا رأى القاضي ذلك . وحكم على الأول بالسجن ستة أشهر تعزيراً وجلده ٣٥٠ جلدة تعزيراً مفرقة على خمس فترات ، وهي جريمة تعزيرية وهي ترويع المسكر عن طريق البيع ، وعدد الجلد هنا مفروض إلى رأي القاضي بحسب اجتهاده وكذلك عقوبة السجن كما سبق بيانه . وتفريق الجلد على فترات بين كل فترة وأخرى مدة أسبوع كي لا تؤدي العقوبة إلى التلف أو تجاوز المقصود منها .

القضية الثامنة عشر :

المتهم : صالحه .

نوع القضية : ترقيع غشاء البكارة بطريقة طيبة لإعادتها لمن فقدتها بمارسة فاحشة الزنا .

وقائع القضية :

حيث أنه بتاريخ (.....) قبض على المذكورة من قبل رجال الحسبة إثر توفر معلومات عن قيامها بإجراء عمليات ترقيع بكارة للفتيات بشقتها الخاصة ، وتم إرسال مصدر لها ، وعرضت عليها مشكلة فتاة مارست الفاحشة مع أحد الشباب وترغب في إعادة البكارة فأبدت المذكورة استعدادها لذلك العمل مقابل خمسة عشر ألف ريال ، وفي الموعد المحدد حضرت المذكورة وقابلت المصدر وركبت معها في سيارة أجرة وتم القبض عليها وتم ضبط بعض الأدوات الطيبة الخاصة بالخياطة .

نتائج التحقيق :

باستجوابها أقرت بقيامها بعمليات خياطة غشاء البكارة حيث عملت ذلك حوالي خمس مرات خلال خمس سنوات آخرها كانت تنوي القيام بها عند القبض عليها . وأفادت أنها طلبت من المرأة التي حضرت إليها مقابل ذلك ثمانية آلاف ريال وأنها تعاطى مقابل العمليات مبالغ متفاوتة ، وأفادت أنها تعلم أن الفتيات اللاتي يحضرن إليها قد فضلت

^(١) راجع من () من هذه الرسالة

بكارهن بسبب فعل فاحشة الرنا وأنما تقوم بذلك لمساعدتها والستر عليهم . وقد أسف التحقيق عن اتهامها بما نسب إليها للأدلة والقرائن التالية :

(١) إقرارها تحقيقاً المدون ص () .

(٢) محضر القبض المرفق لفه () .

طلب المدعى العام :

وحيث أن ما أقدمت عليه المذكورة فعل حرم ومعاقب عليه شرعاً ، أطلب إثبات ما أنسد إليها وتعزيرها لقاء ذلك بعقوبة تعزيرية تردعها وتزجر غيرها .
مضمون الحكم وأسبابه :

بسؤال المدعى عليها عما جاء في دعوى المدعى العام قالت : أني أقوم بعمليات خبطة للنساء المتزوجات واللاتي يرغبن في تضيق فروجهن حيث لي معرفة بفروج النساء لأنني أعمل قابلة في إحدى المستشفيات وآخذ منها مبالغ مالية مقابل ذلك أما البنات اللاتي فقدن بكارهن فإني أعملها من باب الستر عليهم وآخذ مبالغ بسيطة . وبناءً على الدعوى والإجابة وبالاطلاع على إقرارها تحقيقاً المتضمن جواها لدينا - كلام القاضي - وبناءً على ما جاء في محضر القبض لذا حكمت بسجنتها لمدة ستة أشهر مع احتساب مدة التوفيق مع جلدتها مائتين وخمسين جلدة مفرقة على فترات متقاربة يفصل بينها أسبوع كما أرى بإعادتها عن البلاد .

تحليل مضمون الحكم :

الجريمة تعزيرية لأنها تشجع على الفاحشة وتستر للرذيلة بين الشباب والشابات ولأن هذا العمل فيه اعتداء على النفس فهي تمارس مهنة طبية بغير ترخيص وليس طيبة فهي جريمة واحدة وهي الأولى فيه اعتداء على الأعراض والثانية اعتداء على النفس وقد كان الحكم بسجنتها تعزيراً ستة أشهر وجلدتها مائتين وخمسين جلدة تعزيراً وقد فررت أوراق خاصة لوزارة الصحة بخصوص ممارستها للطب بدون ترخيص وهذا ما يخص جريمة الاعتداء على النفس . وقد فرق الجلد على فترات لكي لا يؤدي إلى التلف كما أمر معنا سابقاً .

القضية التاسعة عشر :

نوعها : اتحال صفة مواطن واستخدام بطاقة الشخصية للعمل في إحدى الشركات .

التهم : سعد

وقائع القضية :

بتاريخ () قبض على المذكور من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية إثر الاشتباه به وعندما تم استيقافه أبرز بطاقة الأحوال العائدة لأحد المواطنين ، مدعياً أنه صاحب البطاقة وقد أفاد أنه عثر عليها في إحدى الأحواش وأنه استخدمها في عمله في إحدى الشركات متogglerاً شخصية صاحب البطاقة .

نتائج التحقيق :

وباستجوابه أقر بصحة ما جاء في محضر القبض وما أنسد إليه وصدق إقراره شرعاً . وقد أسفر التحقيق عن إثبات المذكور بما أنسد إليه للأدلة والقرائن التالية :

(١) اعترافه المصدق شرعاً المدون ص () .

(٢) محضر القبض .

ويبحث سوابقه عشر له على سابقة مماثلة .

طلب المدعي العام :

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل حرم ومعاقب عليه شرعاً ، لذا أطلب إثبات ما أنسد إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره .

مضمون الحكم وأسبابه :

بسؤال المدعي عليه بما جاء في دعوى المدعي العام قال : إن ما ذكره المدعي العلم صحيح ، وبناءً على الدعوى والإجابة وبالإطلاع على إقراره وعلى محضر القبض فقد حكمت ، بمحمله ثلاثة جلدة ، وسجنه ستة أشهر اعتباراً من توقيفه ، وتفرق الجلسات على خمسين جلدة يفصل بينها أسبوع .

تحليل مضامون الحكم :

الجريمة تعزيرية وهي من الجرائم التي لم يقدر لها عقوبة محددة وقد حكم فيها بعقوبة تعزيرية وهي الجلد ثلاثة جلدة وسجنه ستة أشهر مع أن له سابقة مماثلة مما يستدعي تشديد العقوبة عليه في هذه المرة ، وهي مفروضة إلى رأي القاضي ونص الحكم على تفريغ الجلسات لكي لا تؤدي إلى التلف كما مر معنا سابقاً .

القضية العشرون :

أسماء المتهمان : فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام محمد إبراهيم السبست قاتلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمنطقة الرياض ادعى على كل من سعد ٣٤ سنة بموجب الإقامة رقم () والمرأة سحر محسنة موقوفة بتاريخ ١٤٢١/١/٢٠ بموجب إضافتها في رخصة إقامة زوجها رقم () وتاريخ ١٤٢١/٣/٣ .

نوع الجريمة : قيام الأول بربط علاقة محرمة مع الثانية و فعل الفاحشة بها وتصويرها بكاميرا فيديو وقيل الثانية بتمكن الأول من فعل فاحشة الزنا بها وتصويرها وهي عارية .

وقائع القضية : حيث انه بتاريخ () قبض على المذكورين من قبل مركز الهيئة لتتوفر معلومات لديهم عن قيام الأول بتكونين علاقة محرمة مع الثانية والدخول عليها حال غياب زوجها وبالانتقال للموقع سمعت أصوات لضحكات رجل وامرأة اتضحت أنها المذكوران وضبط بحوزتهما أشرطة ورسائل وشريط فيديو مصور للثانية وهي عارية على فراش وتعلن حركات جنسية وقد اعترفا بما أنسد إليهما أثناء القبض عليهما وبالتحقيق مع الأول اعترف بتكونين علاقة محرمة مع الثانية وتصويرها وهي عارية وأنها تراسله برسائل غرامية واختلى بها في منزلها وسجل لها مكالمات هاتفية وطلب منها الطلاق من زوجها وقام بالتصوير معها في المطاعم وهي في الأردن وعاد معها إلى السعودية بمفردهما عبر النقل الجماعي وبالتحقيق مع الثانية اعترفت أن الأول فعل بها فاحشة الزنا بالإيلاج قبيل القبض عليهم وأنه سبق أن قام بتصويرها بكاميرا فيديو وقام بداعبتها على المرير حتى قضى كل منها شهوته وانتهى التحقيق بموجب قرار الاتهام .

نتائج التحقيق :

انتهى التحقيق بموجب قرار الاتهام رقم ٦٣/٩ آلياً إلى انتهاء مهما بما أنسد إليها للالة والقرائن

التالية :

اعترافاتهما تتحقق المدونان على صفحة ١٠٠،٩،٣ من ملف التحقيق المرفق رقم (١) وص ٦ من ملف التحقيق رقم (٢) محضر القبض المعد من الفرقه القبضه المرفق معه (٥،٤) وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لها على سوابق مسجلة .

طلب المدعى العلم : وسؤال المدعى عليه الاول لجلب بقوله ما نكره المدعى العام كلمة غير صحيح وال الصحيح أنتي قد حضرت لى منزل المرأة سحر وكان يرافقني مع زوجتي وذلك من أجل تدريس المرأة على الكمبيوتر وقد خرجت زوجتي وبقيت أنا معها لوحظنا من أجل تعليمها على الكمبيوتر وعند خروجي من منزلها قبضت على رجل الهيئة وكان الوقت حوالي الساعة العاشرة ليلا وقد كان بيته وبينها اتصالات هاتفية من أجل قرابتها لي ودائما اتصل بها وقد اعتبرت كاميرا الفيديو للمدعى عليها سحر وعندما أخذت منها الكاميرا وجدت بها شريط لا اعلم ما بداخله واتضح بعد القبض بأنه يوجد به صور جنسية عارية للمرأة والشريط عند القبض على كان بحوزتي وفي شنطتي الخاصة علما باتني لا اعلم من قام بتصويرها هكذا اجاب ويسؤال المدعى عليها سحر اجابت بقولها ما نكره المدعى العام في دعواه غير صحيح وال الصحيح ان المذكور حضر بمنزلي مع زوجته لاجل تعليمي الكمبيوتر وقد خرجت زوجته قبله بعشر دقائق وبقي معه حتى اكمال تعليمي ثم خرج خلفها وقبض عليه رجال الهيئة وان الصور الفوتوغرافية فقد صورتها معه خارج الممنوعة بموجب عاداتنا واما شريط الفيديو بما فيه من صوري وانا عارية فهذا صحيح فانا الذي صورت نفسي غلطه مني وبقى الشريط في داخل الكاميرا فأخذها سعيد ومعها الشريط تكوني قد استعرت الكاميرا منه وانا نادمة على ما حصل مني هكذا أجبت ويسؤال المدعى العام البينة على ما انكره المدعى عليهما قال اعتراف المدعى عليهما تتحقق بما نسب لهما وما ورد في شهادة أعضاء الحسبة المرفقة بالأوراق وحياته المدعى عليه الأول لشريط الفيديو الذي يحتوي على صور جنسية للمدعى عليها سحر كما جرى الاطلاع على اوراق المعاملة ووجتنا من صنفها اعتراف المدعى عليه الاول سعيد على الدفتر التحقيق ص ٣ ونصبه المقر انا سعيد اقر بطوعي واختياري من غير

اجبار ولا إكراه من أحد بلتني كنت على علاقة مع المرأة سحر وكانت ادرس لها الكمبيوتر بمنزلها وكنا بمفردها ولا يوجد في بيتها الا أنا وهي وأتنى سبق ان كلمتها في التلفون وطلبت منها ان تطلب الطلاق من زوجها وتتروجني وكان قصدي بهذا الكلام ابعادها عن العائلة كما اقر باتي سبق وان قابلتها قبل تسعه اشهر من الان في دولة الأردن بمدينة عمان حيث كنت هناك لأجل حضور زواج لختي وخرجت مع المذكورة للمطعم وتعشينا مع بعض وطلبت من عامل المطعم ان يقوم بالتقاط الصور لنا كما امر باتي أعطيها كمرة الفيديو قبل ثلاثة اسابيع لغرض تصوير عيد ميلادها داخل بيتها ولم اقم بتصويرها ولم امارس معها الفاحشة او مقدماتها وعلى ذلك اوقع بسؤال المدعى عليه سعيد عن اعترافته قال باتها صدرت مني ولكن كان ذلك بسبب الضرب من قبل المحقق فهل السند هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليها سحر العبدون في دفتر التحقيق ص ٩ ونصله بعن الله تعالى اقر انا الموقعة اسمي أسماء وبدون إكراه من أحد وبكمال قوالي العقليه المعتبره شرعا وبطوعي واختياري اقر انه سبق لي بمعرفة سعيد من جنسيتي حيث يصير زوج اخت زوجي ومن خلال هذه القرابة قلم باستغلالي حيث دخل علي للمنزل مرة سابقة وقام باحتضار كيس معه كان بداخله كاميرا فيديو وذلك كي يدرستي الكمبيوتر وبعد انتهينا من الكمبيوتر ذهبت للحمام قام هو بالدخول لغرفة النوم فاخراج الكاميرا ونانسي ثم قال لي نامي على السرير واخلع ملابسك وقام بضربي كفين على وجهي وهددني انه سيقوم بقتلي اذا لم انفذ اوامرها ثم قمت مكرهه بذلك حيث قام بتصويري وانا اترى حتى أصبحت عارية تماما ثم اخذ يصورني من جميع الجهات وانا نائمة على فراش الزوجية بعد ذلك قام بخلع ملابسه ونام معى وقد رفضت ذلك ولكنه اجبرني ثم قلم بداعبتي بيده على اعضائي التناسلية وانا بادلته ذلك حتى كلامنا قفس شهوته ثم غادر الى خارج الشقة واخذ يهددني بالشريط اذا لم اطلق من زوجي كي يصل اليه الجو ويترجني ويقول سوف اوزع الشريط على الناس اذا لم تتطرقني من زوجك بدهما وفي تاريخ القبض حضر المذكور للشقة وبعد مناسبة بيننا ثم قام بتدريسي على الكمبيوتر وبعد ذلك قمنا

وجلسنا في غرفة الجلوس نشرب الشاي ونتبادل القبلات وبعدها قام بخلع ملابسي السالبة (البنطلون) والداخلية ثم قام بخلع ملابسه وعاشرني معاشرة الأزواج حيث ادخل قضيبه بفرجي ثم أخرجه خارج الرحم ثم عند خروجه اذا بالهيئة تقبض عليه واتا معه كما انه سبق له وسجل لشرطة مكالمات عباره عن شريط واخذ بهديني به رغبة منه ان اطلق ويقوم هو ويترجمني هذا اقرار كلاماً برغبيه واختياري ولتي نادمه الى الله واطلب التوبه منه وارجو تصدقه شرعاً والله الموفق ويعرضه عليها قالت بان هذا الاعتراف كتب ووافت عليه ولكنه لم يصدر مني هكذا أجابت كما احضر المدعى العلم رجال الحسبة الذين باشروا القبض على المدعى عليها وبسؤالهما عن ما لديهما من شهادة شهد كل منهما بمفرده بقوله نشهد باته قد توفرت لدينا معلومات من عدة مصادر متفرقة مفادها وجود شخص اسمه سعيد على علاقة سينه مع سحر واته قد سجل عليها عدة مكالمات هاتفية وشريط فيديو خليع ولديه رسائل غرامية منها عدة صور تجمعهما ببعض وجاء في اخر المعلومات ان هذا الشخص قام بالدخول على المرأة في غياب زوجها واطفالها وقد دخل قبل صلاة العشاء واته الان ماكث عندها داخل منزلها لوحدهما فتم الانتقال لمنزل المرأة للتأكد من صحة المعلومات وعندما بالمنزل لاحظنا أصوات ضحكتها وبعد فترة طويلة خرج المدعى سعيد من داخل منزل المرأة أمام أعيننا فتم استيقافه وتبين ان لا يمت للمرأة بصلة شرعية واته مختلط بها فتم استدعاء المرأة وعند مناقشتها عن علاقتها اقر المدعى سعيد بطوعه واختياره بان له علاقة محرمة مع سحر منذ فترة طويلة واته يقوم بالدخول عليها في منزلها ويمارس معها فاحشة الزنا واته بالفعل لديه رسائل غرامية وشريط خليع للمدعى سحر فيديو وانشرطة كاسبت للمدعاة سحر وصور تجمعهما ببعض ولاز موجودة لديه في منزله في شنطته الخاصة واته الذي قام بتسجيل شريط الفيديو الخليع للداعية سحر في منزلها وهي تتعرى أمامه وتقوم بعمل بعض العركات الجنسية لسينه بنفسها واته هذا اليوم حضر إليها ومارس معها فعل الفاحشة وسؤال المدعاة سحر عن علاقتها بالمدعى سعيد أقرت بطوعها واختيارها بان لها بالمدعى سعيد علاقة مجرمة منذ

فتره واته يقوم بالحضور إليها في منزلها ويمارس معها الفاحشة واته بالفعل قام بتصويرها فلیم الفيديو وهي عارية واته في نفس اليوم قام بالحضور إليها و فعل فيها الفاحشة فتم الانتقال برفقة المدعى سعيد إلى منزله لاحضار فلم الفيديو والأشرطة والرسائل والصور وعند الوصول إلى منزله طلب من زوجته بإخراج شنطته الخاصة به فأخرجتها لنا ووجدنا فيها جميع أغراضه الخاصة به فأخرجها لنا ووجدنا فيها جميع أغراضه الخاصة ووجدنا مجموعة من لشرطة كاسيت وصور تجمعه بالمدعى ورسائل غرامية ومجموعة أشرطة فيديو قام المدعى بإخراج شريط فيديو الخابع بنفسه من بين الأشرطة وبمعاينته وجد بالفعل شريط فيديو بصور المدعى وهي على فراش زوجها وهي تتعرى ثم تقوم بعمل بعض الحركات الجنسية بنفسها والكاميرا تتحرك بمنة ويسرة وتنقذ منها وتبتعد كل هذا التصوير بفعل شخص آخر ووجدت مجموعة صور تجمع المدعى بالمدعى وهو بوضع سين ووجدت مجموعة رسائل غرامية موجهة من المدعى للمدعى ووجد مجموعة من أشرطة الكاسيت تبين العلاقة السينية للمدعى بالمدعى والمدعى معروفة بسوء سلوكيها منذ فتره طويلة ورقم هاتفها منتشر بين الشباب ومكتوب على جاويات النفايات وكبان الهاتف وقد شاهدنا ذلك بأنفسنا وقد أقرت المدعى بأنها تقوم بالخروج مع المدعى إلى مجمعات السكن الاحنبية بالرياض وانهما يقومان بالعشاء والرقص سوية وانهما خرجا عدة مرات لهذه المجمعات السكنية وأقرت أيضا بأنه سبق ان سافرت معه لوحدهما خارج البلاد ويعلم وردضا زوجها وقد أقر المدعى بصحة ذلك وقد نكر لنا المدعى بأن زوج المدعى سحر على علم بسوء سلوكيها واته مر الذي يسمح لها بالذهب معه إلى مجمعات السكن والسفر للخارج معه ويقوم أيضا باخذ أو لاده والنوم في أحد الفنادق ويفسح لها المجال لكي يقوم بالدخول عليها ومارسة الفاحشة معها وبسؤال المدعى عما قاله المدعى أقرت بصحته وراجعوا زوج المدعى وسألناه عن صحة ما ذكر لنا المدعى فأقر بصحته كما نشهد به من ضمن الأفلام التي ضبطت في شنطه المدعى الخاصة فيلم فيديو يظهر المدعى وهو يرقص مع المدعى وفي جلة أخرى فتحت الجلسة وقد جرى

عرض شهادة رجال الحسبة على المدعى عليها فقررت المدعى عليها بان ما ورد في الشهادة لا صحة له علماً بأنني محصنة هذا أقرت كما قرر المدعى عليه بان ما ورد في شهادة رجال الحسبة غير صحيح علماً بأنني رجل محسن هذا اقر ورفعت الجلسة للتأمل وفي جلسة اخرى حضر المدعى العام وحضر لحضوره المدعى عليها فبناء على ما تقدم ذكره من الدعوى والإجابة وبما ان المدعى عليه قد اقر باته اختلى مع المدعى عليها في شقتها وبرر ذلك بتعديها الكمبيوتر واته له اتصالات هاتفية بها لوجود صلة قربة بينهما واقر بحجزه الفيلم الجنسي الخليج للمرأة سحر وانه موجود في حقيبته الخاصة في منزله الا انه اتكر علمه ما بداخله واتكر باقى ما ذكره المدعى العام وما اعترف به تحقيقاً لدى جهات التحقيق وبرر اعترافه انه بسبب الضرب وبما ان المدعى عليها اقرت باته اختلت مع المدعى عليه في شقتها لوحدهما واته صورت معه صوراً فوتوغرافية خارج المملكة واته صورت نفسها بالفيديو وهي عارية وان ما في الشرط من صور جنسية هو لها وان ما فعلته غلطه منها ولن المدعى عليه اخذ الكاميرا وبداخلها الشرط المذكور لاته استعارت الكاميرا منه واتكرت باقى ما ذكره المدعى العام واتكرت ما نسب إليها من اعتراف لدى جهات التحقيق وبما ان المدعى العام قد ابرز بينة وهي اعتراف المدعى عليها لدى جهات التحقيق وشهادة رجال الحسبة وبما ان شهادة رجال الحسبة المدونة تفصيلاً أعلاه تدل على فساد مسالك المدعى عليها وخاصة المرأة واته منذ اربع سنوات والبلاغات ترد عنها وعن فسادها ولقوتها شهادة رجال الهيئة ضد المدعى عليها ولأن المدعى عليها قد اقرت عند رجال الحسبة بفعل فاحشة الزنا فقد حكمنا بما يلي او لا حد الزنى عن المدعى عليها وتغزيرها بسجنهما ثلاثة سنوات كلمة تبدا من تاريخ توقيفها وجلدها اربعينه جلد مفرقة على بفتح كل بفتح خمسون جلد بين النفعه والآخرى عشره ايام ثنتي تغزير المدعى عليه بسجنهه سنة وستة اشهر تبدا من تاريخ ايقافه وجده اربعينه جلد مفرقة على بفتح كل بفتح خمسون جلد بين النفعه والآخرى عشره ايام كما نوصي بابعاد المدعى عليها عن البلاد ومنصها نخولها دفعاً لضررها واتقاء شرهما ويعرض الحكم على الجميع قرار المدعى عليها القناعة بالحكم .

وفي يوم الاربعاء فتحت الجلسة بناء على قرار محكمة التمييز ذي الرقم ٥٦٠/١م/ب في ٢٥/٧/١٤٢١هـ ونص الحاجة منه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ان الجلد المحكوم به على المرأة قليل جداً وكذلك السجن والجلد في حق الرجل فينبغي اعادة النظر وتغريهما بما يتناسب مع جرمها لأن ما اعترفا به من جرم مثين وتقدير ما يظهر لهم والحادي ما يجد في الضبط وصوريته ولصك وسجله واعادة المعملة لاجمل لازمها والله الموفق ويتأمل ما أشرى إليه أصحاب الفضيلة وللنقاعة بذلك فقد تقرر زيادة الجلد على المدعى عليها اربعين جلد ليصبح مجموع الجلد ستمائة جلد مفرقة على دفعات كل دفعه خمسون جلد بين الدفعه والاخرى عشرة ايام كما قررنا زيادة السجن على المدعى عليه سنة كاملة ليصبح مدة السجن كاملة سنتان وستة اشهر كاملة تبدأ من تاريخ إيقافه وزيادة الجلد مائتا جلد ليصبح مجموع الجلد ستمائة جلد وبذلك حكمنا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

تحليل مضمون الحكم :

الجريمة هنا تعزيرية لعدم اكتمال شروط تطبيق حد الزنا من ناحية طرق الإثبات ومن ناحية توفر شروط الجريمة الحدية فقد تطرقت الشبهة إليهما فمن جهة طرق الإثبات فقد رجع كلام من المتهمين عن إقرارهما أمام القضاء ورجوع الجاني عن إقراره شبهة تراها الحد وتوجب التعزير كما سبق بيانه .

اما شهادة أعضاء الهيئة لو الحسبة على إقرارهما وكتل إقرارهما أمام جهة التحقيق بما نسب إليهما فهذه تعتبر من قبيل الشهادة على الإقرار وقد نص نظام الأمن العام عند استجواب المتهم : (ان للمتهم إذا صدر اعترافه بحضور أشخاص وجب اخذ شهادتهم على ذلك وتدوين ذلك بالمحضر) وهذا القول علم يشمل الحدود وغيرها .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الشهادة على الإقرار بالحدود . فيرى الأختلف^(٢) انه يتشرط لصحة

١/ مادة (١٣٨) من نظام مديرية الأمن العام .

٢/ انكسار ، علاء الدين او بكر بن مسعود . بيانه الصالحة . مرجع سانق، ج ٧، ص ٥٠ . سانق نجيب ، اربيل الدين . الحرف . مرجع سانق . ج ٩ . ص ٧٠ .

الإقرار ان يكون في مجلس القضاء فلا اعتبار للإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى عند غير القاضي من لا ولایة له في إقامة الحدود حتى وإن اقر بذلك لربع مرات في الزنا او قامت الشهادة عليه بذلك الإقرار . وحجتهم : انه ان كان منكراً فقد رجع وإن كان مقرأً فلا تعتبر الشهادة مع الإقرار وإن إقرار ماعز كان عند الرسول صلى الله عليه وسلم .

لما المالكية (١) فقد وردت عنهم روايات متعلقة في ظاهرها فتجد في كتاب الشهادات عندهم ان بعضهم يجيز الشهادة على الإقرار في الزنى ويشترط لذلك عدلان . ويرى بعضهم : أنه لا يحتاج إلى الشهادة على الإقرار ، لأن المقر بالزناء يقبل رجوعه ولو لم يلت بشبهة ، وحينئذ فالمقر بالزناء ان استمر على إقراره حد ولا يحتاج لبينة على إقراره وإن رجع عن إقراره لم يحد . ولا عبره بالبينة الشاهدة بالإقرار الا ان يقول : كلام الشرح وهو اشتراط عدلين مبني على قول من يقول ان المقر بالزناء لا يقبل رجوعه على انه اذا استمر على إقراره وعلم الحاكم بذلك فلا يجوز للحاكم حدده الا اذا شهد على إقراره عند الحاكم عدلاً ، فحينئذ لا بد من شهادة العدلين حتى على قول البعض بعدم قبول الشهادة على الإقرار - لأنه لو حكم عليه بالحد بمجرد إقراره من غير شهادة على استمرار الإقرار لكن لا ولاء النم طلب الحكم به . ويرى بعض المالكية (٢) : اشتراط اربعة شهود الإقرار بالزناء فلا يكفي عنده عدلاً . وعندما ينحثل المالكية عن الزنا نجد تهم يقولون: ان الإقرار يبطل بالرجوع عنه ، وكذلك الحكم اذا قللت البينة على إقراره وهو ينكر ، فلا يحد في الحالتين (٣) .

والظاهر ان من قال بجواز الشهادة على الإقرار بالزناء انتا يكون في حالة استمرار المقر عذر اقراره كما سبق بياته ويرى الشافعية (٤) اذا انه شهد الشهود بالقرار المتهم بالزناء فكذبهم ، لم يقبل .

١/ اخرشي ، محمد . شرح اخرشي . مرجع سابق ، ج ٧، ص ١٩٨ - اخطاب ، محمد بن محمد موافق لخلف ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

٢/ اخرشي ، محمد . شرح اخرشي . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .

٣/ الدسوقي ، محمد عرفه . حاشية الدسوقي . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣١٨ .

٤/ الشربيني ، محمد اخطب . معنى المحتاج . مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٥٠ - الشيرازي ، ابراهيم علي : الشهد : مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

تكذيبه ، لأنه تكذيب للشهدود والقاضي ، ولكن الشافعية اختلفوا في العدد المعتبر للشهادة هنا ، ففي الأظهر عندهم أنه يكفي للشهادة بالإقرار بالزنى شاهدان ، كغيره من الإقرارات . وفي القول الثاني عندهم : أنه يشترط للإقرار به أربعة شهود لأنه سبب بثبات به فعل الزنا فاعتبر فيه أربعة كالشهادة على الفعل.

و عند الحنابلة (١) : إذا شهد على إقراره بـالزنـا لـأربـعـة شـهـود فـتـكـرـ أو صـدقـهم مـرـة ، فـلاـ حدـ عـلـيـهـ . على الصحيح من المذهب - وفي رواية أخرى أنه إذا صدقهم لم يقبل رجوعه وقيل: إذا صدقهم دون الأربع مرات لم يحد . أما إذا صدقهم أربعـةـ حدـ .

و قد اختلف الروية في المذهب الحنبلـيـ من حيث العدد المطلوب للشهادة على الإقرار بـالزنـاـ : فـيـ الروـاـيـةـ الـأـوـلـىـ وـهـيـ المـذـهـبـ وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـأـصـحـابـ :ـ أـهـ لـأـدـ مـنـ أـرـبـعـةـ شـهـودـ ،ـ وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ يـكـفـيـ شـاهـدـانـ (٢)ـ .

و الظاهر أن المصوـلـ بـهـ فـيـ مـحاـكـمـ الـمـلـكـةـ هـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـأـحـنـافـ لـقـوـةـ حـجـتـهـ .ـ أـذـ المـقـرـ بـالـحـدـ أـذـ اـسـتـمـرـ عـلـيـ إـقـارـارـ فـلـاـ حـاجـةـ لـلـشـهـادـةـ عـلـيـهـ بـنـدـكـ .ـ وـانـ رـجـعـ عـلـيـ إـقـارـارـ لـمـ يـكـنـ لـلـشـهـادـةـ عـلـيـهـ بـنـدـكـ أـيـ لـثـرـ ،ـ لـجـواـزـ رـجـوعـ المـقـرـ عـنـ إـقـارـارـهـ .

و قد ورد في النظام السعودي أن شهادة هيئة التحقيق من الشرطة ونحوهم غير وجيهة (٣) ولعل السبب في ذلك هو أن المعروف شرعاً أن من شروط قبول الشهادة : انتفاء التهمة والمحقق قد يتهم في شهادته بـانـ غـرـضـهـ إـثـبـاتـ كـفـاعـتـهـ وـمـقـدرـتـهـ عـلـىـ أـدـاءـ عـلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـطـلـوبـ .ـ لـكـنـ حـسـنـ اـخـتـيـارـ الـمـحـقـقـينـ وـتـوـفـرـ الـشـرـوـطـ الـمـطـلـوـبـةـ فـيـهـمـ يـبـعـدـ عـنـهـمـ هـذـهـ التـهـمـةـ وـيـجـعـلـ شـهـادـتـهـمـ مـقـبـولـةـ عـنـ توـفـرـ بـقـيـةـ شـرـوـطـ الشـهـادـةـ .ـ ثـمـ صـدـرـتـ التـعـيـيمـاتـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ رـجـالـ الـامـنـ كـفـرـهـمـ مـنـ النـاسـ لـأـدـ مـنـ تـرـكـيـتـهـ وـسـمـاعـ الطـفـنـ فـيـ شـهـادـتـهـمـ (٤)ـ .ـ لـذـلـكـ فـانـ فـيـ النـظـامـ الـجـنـائـيـ السـعـودـيـ أـذـ

١/ المردوبي ، علي بن سليمان . الإنصاف . مرجع سابق نـعـ ١٠ ، صـ ١٩٠ - تـبـورـ مصرـ وـنـسـ سـمـهـ الـإـلـاـعـاتـ . مـرـجـعـ سـاقـيـ، جـ ٣ ، صـ ٦٨٣ .

٢/ ابن قاسم ، عبد الله احمد . المعنى . مرجع سابق نـعـ ٩ ، صـ ١٤٨ .

٣/ حـظـابـ وـزـرـاـةـ الـعـدـلـ رقمـ ١٤٠ـ فـيـ ١٤ـ /ـ ٢ـ /ـ ١٤ـ مـهـ .

٤/ فـرـارـ عـنـسـ الـقـضاـءـ الـأـعـلـىـ رقمـ ٣١٠ـ فـيـ ٤١ـ /ـ ٦ـ /ـ ١٤١ـ مـهـ .ـ لـسـيـ عـلـيـ حـظـابـ رـبـسـ الـقـضاـةـ رقمـ ٩٨٤ـ فـيـ ١١ـ /ـ ١ـ /ـ ١٤٨٤ـ مـهـ .

- ١- اما ماعز كان إقرارا به بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .
 - ٢- ان الحدود الخالصة لله تعالى يقبل فيها الرجوع عن الإقرار - عند اكثربالعلماء - فإذا أقر في غير مجلس القضاء وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم عليه ، لأنه إن كان ثابتاً على إقراره لم تكن للشهادة حاجة إذ الحكم للأقرار لا للشهادة وإن كان منكراً كان إنكاره رجوعاً عن الإقرار.
 - ٣- ولأن القاضي لا بد له من مناقشة المقر في إقراره ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز ليتأكد من أن إقراره صحيح ، ولا يتم هذا إلا في مجلس القضاء اضافة إلى أنه يستحب للقاضي أن يعرض للمقر بالرجوع عن إقراره ، وهذا لا يتحقق في غير مجلس القضاء (٣) .

١/ خطاب وزارة الداخلية القبصي رقم ١٥٢٧٠ في ١٨ فبراير ١٣٩١هـ.

٢/ نحرۃ احادیث

^٣/ الكسائي ، علاء الدين ابن مكير بن مسعود . بدنه الصائمه . مرجعه ساقى ، ج ٧ ، ص ٥٠ - الرياطي ، عثماذ بن علي تبيين حفاظ . مرجعه ساقى ، ج ٣ ، ص ١٦٧

وقد طرأت شبهة على ركن من أركان الجريمة وهو الركن المعنوي أي فعل الجريمة برضاء الشخص بدون أجبار أو إكراه وهو عالم بالتحريم فقد ادعت الجاتيه الإكراه على الزنا ومن المعلوم ان المرأة اذا أكرهت على الزنا بأي طريق من طرق الإكراه سواء كان بالالجاء بالقوة ، او بالتهديد بالقتل ، او بالحبس عن الطعام ، والشراب ، او بالاضطرار ، فلا حد عليها في كل ما سبق ، وعند عامة الفقهاء رحمة الله تعالى ، وأصحاب المذاهب الأربع واهل للظاهر وروي هذا عن الزهري وقيادة والشوري .

جاء في تكميلة للمجموع شرح المذهب : (ولا يجب على المرأة اذا اكرهت على التمكين من الزنا)(١) وجاء في المغني : (ولا حد على مكرهه في قول عامة اهل العلم ولا نعم فيه خلافاً) (٢). وقد استدلوا على ذلك بالآتي :

١. قوله صلى الله عليه وسلم : (على لامته الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) (٣).
٢. روي ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد (٤).
٣. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أتى بامرأة قد زنت فقالت : أتني نائمة فلم استيقظت الا برجل قد حيسم على ، فخلت مسبيلها ولم يضربها (٥).
٤. روي عنه رضي الله عنه ان امراة استسقت راعياً ، فابى ان يسقيها الا تمكنه من نفسها ، ففقط ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لطه : ما ترى فيها ؟ قال اتها مضطرة ، فاعطاها عمر شيئاً وتركها (٦).

والظاهر ان ادعاتها الإكراه مع اته شبهة نبرات الحد الا انه لم يغيبها من التعزير نظراً لسوء مسلكيها كما جاء في شهادة رجال الصبة ولخروجها مع الجاتي والتوصير معه والرقص مع كل

١/ السكري ، علي عبد الكافي . نكتة المحرر . مرجع سابق، ج ٢٠، ص ١٨.

٢/ ابن قدامه، عبد الله احمد . المغني. مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٩.

٣/ ابن ماجه ، محمد نور الدين . سن ابن ماجه . مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥٩.

٤/ الشمردي، محمد عبسى . اجماعه الصحيح. مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٥.

٥/ سنن تخربيه .

٦/ ابن قدامه ، عبد الله احمد . المغني . مرجع سابق، ج ٩، ص ٦١.

هذا برضاه لذك فقد عزرت المرأة بـ(٨٠٠) جلده مفرقة على دفعات بينها عشرة أيام كل دفعه .^٥
جلدة لأن حدها الرجم لا ينالها محصنة فلما درأ عنها حد الرجم عزرت بما دون الرجم وهو جلدها بما
هو أكثر من مائة جلده وهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ورأي المالكية في عدم تحديد الجلد
بحد أعلى وافتريت عقوبتها بالسجن تعزيراً بـ(٣) سنوات لجواز ذلك أي الجمع بين عقوتين الجلد
والسجن تعزيراً وليس لاعلاه حد معين بل هو مفوض إلى اجتهاد القاضي بحسب المصلحة ولأن
حدها الرجم فزاد بذلك عن عقوبة الغير محصن وهو تغريبه سنة أو سجنه بدل التغريب لمدة سنة
كما قال الشافعية^(١). وفرق الجلد على دفعات لكن لا يؤدي إلى التلف أو تجاوز المقصود من
العقوبة . وال الحال كذلك بالنسبة للرجل ما قيل عن المرأة تقال عنه هنا.

وإذا ثنا بعدم ثبوت الحد فإن المدعى عليهما قد اعترفا بجرائم تعزيرية هي الاختلاط المحرم
وال العلاقة المحرمة ببعضهما والرسائل الفرامية والسفر سوياً بدون محرم والرقص سوياً وتصوير
المراة نفسها عارية كلها تعزيرية تستوجب العقوبة التعزيرية وبما أنها محصنان وحدهما الرجم
في حال ثبوت الزنا فاتهما يعاقبان تعزيراً بما دون الرجم من جلد وإن زاد على جلد غير المحصن
وسجن كما سبق بياته . وهذه الجرائم تداخلت جميعها لأنها تحمي مصلحة واحدة هي مصلحة
العرض فتصبح عقوبتها واحدة . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

^(١) أشربين، محمد الخبب . معنى افتتاح . مرجع سابق ، ٤، ص ١٥٠

الخاتمة

بعد حمد الله على إتمام بحث هذا الموضوع ودراسة مسائله أختتم بأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث والدراسة وهي كما يلي :

- ١ - أن الجريمة في عرف الشرع هي معصية الله عز وجل بفعل ما نهى عنه أو ترك ما أمر به .
- ٢ - أن المجرم مواجب ومحاسب على فعلته في الجملة إما في الدنيا أو في الآخرة .
- ٣ - أن العقوبة في الشرع تهدف – فيما تهدف إليه – إلى ردع المجرم وزجره . كما تهدف إلى تكفير الذنب المترتب على الجريمة إذا صلحت نيته وصدق توبته .
- ٤ - أن العقوبة في الشرع تتفاوت فتناسب مع أنواع الجرائم وأصناف المجرمين .
- ٥ - أن العقوبات التعزيرية عقوبات غير محددة بجرائم غير معينة وهي قسم من العقوبات تتفاوت في خفتها وشدها لتناسب مع كل جريمة لم يرد فيها عقوبة مقدرة .
- ٦ - أن التوسيع في أنواع العقوبات التعزيرية مقيد بكون العقوبة فعلاً مباحاً فلا يجوز بأي حال أن يعاقب الإنسان بفعل محظوظ .
- ٧ - أن القتل في الشرع يختص بكون الفعل صادراً من آدمي ليزهق به روح آدمي آخر . فإن صدر الفعل من غير آدمي فلا يسمى قتلاً وإنما يسمى إماتة .
- ٨ - أن التعبير عن القتل بالإعدام غير وجيه لا من حيث اللغة ولا من حيث ما اصطلاح عليه الفقهاء .
- ٩ - أن التعزير بالقتل مقرر عند الفقهاء إذا تعينت الحاجة إليه وتوافرت أسبابه .
- ١٠ - أن التعزير بالقتل منوط بإمام المسلمين فلا يجوز أن ينفذ دون علمه وموافقته .
- ١١ - أن الجلد من أشهر العقوبات التعزيرية لما يتميز به من التأثير في المخلود . واعتمداته على العدد الذي يتاسب قوله وكثرته مع نوع الجريمة وحيثamatها ، ولسهولة تنفيذه.

- ١٢ - أن جلد شارب الخمر اختص من بين سائر الحدود بمحواز الزيادة عليه عند الاقتضاء لأن الخمر هي أم الخبات فلعل للشارع قصداً في توسيع سبل الردع والزجر عن تناوله .
- ١٣ - أنه لا يجوز أن تجلد الموضع الخطرة من بدن الأدمي وإنما يقتصر في جلدته على ما دون تلك الموضع .
- ١٤ - أن الهيئة التي يكون كل من الرجل والمرأة أثناء الجلد يراعى فيها التمكّن من موضع الجلد من البدن مع مراعاة جانب التستر وعدم التكشف في المرأة من غير تقييد هيئة معينة تلتزم .
- ١٥ - أن التعزير بالجلد غير مقييد بعدد معين في الجملة وإنما يرجع تقدير عدده إلى ما يراهولي الأمر كافياً لتحقيق الغرض .
- ١٦ - أن الجلد مقييد بالإلتزام بضوابط معينة عليه مراعاتها أثناء الجلد .
- ١٧ - أن آلة الجلد يراعى فيها أن تكون سوطاً أو عصاً أو ما يقوم مقامها من الآلات على أن يراعى في تكييفها وتلبيتها الأدلة الواردة حتى لا تؤثر في بدن المخلود تأثيراً يتجاوز به المقصود من الجلد .
- ١٨ - أنه لا يجوز أن يجعل بساط قاسية أو حمامة أو مكهربة إذ المقصود التأديب والاستصلاح وليس التعذيب والإهلاك .
- ١٩ - أن الحبس من العقوبات التعزيرية . وقد وقع في زمن الصحابة والتتابعين فمن بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار .
- ٢٠ - أن القاتل المتعمد إذا عفي عن الاقتصاص منه فلا يجب عليه ضرب ولا سحن ولا يعني هذا عدم الجواز .
- ٢١ - أن التعزير بالنفي عقوبة مشروعة .
- ٢٢ - أن التعزير بالنفي عقوبة تناسب من يخشي منه افساد الأعراض بال تعرض للنساء .
- ٢٣ - أن الوعظ والتوبیخ والمحرر والتهدید عقوبات لها أثراها الفعال في تحقيق المقصود من العقوبات إذا طبقت في محلها المناسب .

- ٢٤ - أن أمر تنفيذ العقوبات التعزيرية متترك لاجتهاد الإمام يباشره بنفسه أو يختار له من يجد فيه الكفاءة والخبرة في إجادة التنفيذ .
- ٢٥ - أن كل نائب عن الإمام في تنفيذ عقوبة من العقوبات أمين على التشفىذ وأمانته هذه تقتضي أن ينفذ ما كلف به على الوجه الشرعي .
- ٢٦ - إذا كانت حالة الجاني عند إدارة تنفيذ العقوبة فيه غير مهيئة للتنفيذ فإن العقوبة تؤجل عنه إن كان في التأجيل مصلحة يرجى تحصيلها أو تنفيذ فيه مخففة إن تبين أنه لا سبيل إلى التأجيل كمرض لا يرجى برأه .
- ٢٧ - أن العقوبة التعزيرية البدنية يؤجل تنفيذها في المرأة الحامل إذا كانت تضرر بالتنفيذ وإن كانت لا تضرر بالتنفيذ فإن العقوبة تنفذ ولو كانت حاملاً .
- ٢٨ - تنفذ العقوبة التعزيرية البدنية في شدة الحر وفي شدة البرد إذا كانت شدتها لا تخرج بالعقوبة عن المقصود منها وألا تؤجل حتى يعتدل الهواء فيكون معتمداً .
- ٢٩ - لا تنفذ العقوبة التعزيرية البدنية إلا فيمن كان أهلاً للردع والإزعاج بما تنفذ في سكران ولا مجنون حال السكر والجنون .
- ٣٠ - إذا كانت إفاقه المجنون ميوساً منها فيعفى عن تنفيذ العقوبة التعزيرية فيه .
- ٣١ - يجوز للإمام - تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يؤجل تنفيذ العقوبة التعزيرية أو ينفذها مخففة إن لم تكن حقاً لآدمي .
- ٣٢ - أن العقوبة التعزيرية تسقط بالعفو . فإن كانت حقاً الله عز وجل فالإمام مؤمن عليه وتسقط بعفوه وإن كانت حقاً لآدمي فتسقط بعفوه أيضاً .
- ٣٣ - إذا كانت العقوبة التعزيرية حقاً لآدمي وأسقطه فيجوز لولي الأمر تنفيذها إذا رأى في التنفيذ مصلحة .
- ٣٤ - لا يجوز لولي الأمر أن يغدو عن حق الآدمي في العقوبة التعزيرية بل يلزم تنفيذه وتحصيله له كسائر حقوقه .
- ٣٥ - أن التعزيزات البدنية تسقط بالتوبة الصادقة إذا كانت حقاً الله عز وجل إلا إذا رأى ولـي الأمر تنفيذها تحقيقاً لمصلحة يراها .
- ٣٦ - أن التعزيزات البدنية لا تسقط بالتوبة إذا كانت حقاً لآدمي .

- ٣٧- لا أثر للتقادم في إسقاط التعزيرات البدنية .
- ٣٨- أن موت الجاني تسقط به العقوبة التعزيرية المتعلقة بيده ما لم تكن امتداداً لعقوبة قتل .
- ٣٩- الإجماع منعقد على أن الحدود تدرأ بالشبهات متى ما كانت الشبهة قوية ، وقدرة على إسقاط الحد ، وهذا إثبات بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وأقوال صحابته من بعده ، وأفعالهم رضي الله تعالى عنهم وإن كان الظاهرون لا يأخذون بهذا المبدأ إلا أن الإجماع منعقد قبل خلافهم ، فلا يعتمد به إن من الشبهات المسقطة للحدود الشبهات في طرق الإثبات سواء كانت البينة ، أو الإقرار ، ومن أمثلة الشبهات في البينة ما يلي :
- ١- نقص الشهود عن النصاب الموجب للحد .
 - ٢- إذا كان في الشهود من لا تصح شهادته ، بأن كان فيهم عبد ، أو كافر ، أو غير مكلف ونحوه .
 - ٣- ظهور ما يعارض الشهادة ، كأن وجد المشهود عليه مجبوباً ، أو رتقاء ، أو بكرأ على خلاف في هذا .
 - ٤- أن الحد يسقط بتقادم الشهادة عند الخنفية خلافاً للجمهور .
 - ٥- إن الحد يسقط عند الخنفية إذا أبي الشهود البدء بالرجم ، وهذا خلاف للجمهور .
 - ٦- إن الحد لا يثبت بالشهادة على الشهادة عند فقهاء الخنفية ، وفقهاء الحنابلة ، وهو أحد القولين في المذهب الشافعي إذا كان الحد الله خلافاً لفقهاء المالكية ، وفقهاء الشافعية ، فيما إذا كان الحد للأدمي وهو القول الآخر في مذهبهم إذا كان الحد الله .
 - ٧- من أمثلة الشبهات في الإقرار ما يلي :
 - ٠- رجوع المقر عن إقراره .
 - ٠- إن الحد لا يثبت بالقرائن عند الجمهور ، فقهاء الخنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب عندهم ، ويثبت لها عند المالكية وقول في مذهب الإمام أحمد .

٤١ - من الشبهات في جريمة الزنا ما يلي :

إذ أكرهت المرأة على الزنا ، فلا حد عليها بالاتفاق ألم الرجل إذا أكره عليه ففي درء الحد عنه خلاف بين الفقهاء .

٤٢ - في جريمة السرقة :

إذا لم يكن المسروق محرزاً قطع على سارقه باتفاق فقهاء المذاهب الأربع ومتله لو كان في المحرز قصور .

٤٣ - في جريمة الشرب :

١ - إذا شرب شخص مسكراً غير الخمر ، ولم يسكر منه ، فلا حد عليه عند الخفية ، وعند الجمهور يحد في قليل ما أسكر كثیره .

٢ - إذا شوهد الشخص يتقياً الخمر ، أو وجدت به رائحة الخمر . فلا حد عليه عن الخفية ، والشافعية ، وعند جمهور الحنابلة وهذا خلاف للمالكية الذين يوجبون عليه الحد بوجود الرائحة بعد شهادة عدلين بأنما رائحة حمر ، وهو قول في مذهب الإمام أحمد .

٤٤ - ان العود من أسباب تشديد العقوبة على الجاني .

٤٥ - ان تداخل العقوبات مقرر عند فقهاء الشريعة الإسلامية فإذا كانت العقوبة تحمي مصلحة واحدة فتدخل العقوبة حتى مع تعدد الجرائم اما إذا كانت الجرائم المرتكبة تحدد مصالح متعددة و مختلفة فلا تداخل عقوباتها . بل تطبق على الجاني عقوبة كل جريمة .

٤٦ - ان ولي الأمر اذا نفذ العقوبة التعزيرية فمات المحكوم عليه فلا ضمان على ولي الامر .

٤٧ - ان القاضي في المحكمة ليس مقيد بمذهب معين وإنما بما يترجع عنده من المذاهب الأخرى .

٤٨ - عند الحنابلة ان القاضي المقلد لا يجب عليه الاقتصار على مذهب أمامه ، لأن الحق لا يتعين في مذهب بعنه . والنظام المطبق في المملكة لا يخرج عن قرره الفقهاء سواء كان الإلزام بالحكم بما في مذهب الإمام أحمد او عدم وجود الدليل القوي .

٤٩ - ان المحكمة المستعجلة هي المختصة بالجرائم التعزيرية اما الكبرى فهى مختصة بقضايا القتل والرجم والقطع ولا يمنع هذا من النظر في العقوبة التعزيرية عند درأ حد الرجم او القطع او القصاص بشبهة طرأت على شروط الجريمة او طرق اثابها ، لن الذي يملك الاعلى يملك الأقل فهى تملك قضايا القتل والرجم والقطع فمن باب أولى اذا نظرت في قضايا اقل من الحد فلها الحكم بالتعزير فيها .

٥٠ - ان الشهادة على الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى لا يجب به الحد ، وان كان يجب التعزير وكذلك الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى لا توجب الحد ، ولكن توجب التعزير ، فهذه شبكات في طرق الإثبات تدرا الحد وتوجب التعزير.

٥١ - الحبطة حرام بالاتفاق الا ائم مختلفون في درأ الحد عن أكلها لعدم ورود نص في المأكول فالجمهور كما سبق يدرؤن عنه الحد، ومن الفقهاء من أوجب الحد بأكلها لدخولها في عموم التحرم ولكونها تسكر وهم بعض فقهاء الحنابلة كابن تيمية والعلامة المرداوي رحمهما الله تعالى ، وهذا ما عليه العمل في محاكم المملكة .

٥٢ - الذي عليه العمل في المملكة بخصوص جريمة اللواط من خلال الاطلاق على القضايا التي رفعت لرئيس القضاة في المملكة واصدر تعليماته فيها نجد انه يميل الى القول بالتعزير ، وإذا رأى الإمام ان يبلغ بالتعزير القتل كان له ذلك . وفي بعض خطاباته يوصي بان يجعل عقوبته كالزنادقة . ويرى ان من اقر بذلك العمل ثم رجع ان اقراره او لم تم الشهادة ضده او قويت التهمة ضده فانه يعزز وقد صدر بعد ذلك قرار المجلس الأعلى للقضاء بإقامة عقوبة القتل على اللوطى. لكن الذين عليه العمل لأن لدى قضاة المحاكم في المملكة كالزنادقة ، وإذا كان الحد هو الجلد فيحوز للقاضي تعزيزه بما يراه بعد إقامة الحد عليه .

٥٣ - ان أساس الجريمة في الشريعة الإسلامية هي رجمة الخلق بما به مصالحهم الضرورية الخمس وهي حماية الدين وحماية النفس وحماية العمل وحماية العرض والنسل وحماية المال.

٥٤ - ان الشريعة الإسلامية في الناحية الجنائية لا تقل عن غيرها من الشرائع ، بل هي في كثير من الموضع تمتاز بالسمو والتلألق ، وفي مبادئها العامة ما يساعد على حل كثير من مسائل الاجرام التي تغير فيها العلماء. وقد تعرضت الشريعة الإسلامية للجرائم المعروفة في التشريع الجنائي المصري وغيره من التشريعات . وليس ذلك فقط بل أنها قد تعرضت لغير ذلك من المعاراض بغية الوصول بالمجتمع الإسلامي إلى مجتمع مثالي بعيد عن الاجرام والمنكرات . وفي نطاق العقوبة تشمل الشريعة من المبادئ والنظم ما لا يقل في سعة النطاق ووضوح الفكرة وتنظيمها عن أحدث المبادئ والنظم السائدة الان في القوانين الوضعية بل أنها قد سبقتها في كثير من الحالات .

٥٥ - ففي أغراض العقوبة مثلا لم تتعثر هذه الشريعة تغير التشريعات الوضعية لتصل إلى ما هي عليه الان من جمل إصلاح الجنائي وتحذيف الغرض الأساسي للعقاب ، بل أنها أكدت هذا الغرض وبينته تفضيلا إلى جانب الأغراض الأخرى ومنها الزجر والردع ، وقد تكلمنا عن ذلك في صدر بحث أغراض العقوبة في التعزير في مستهل الكتاب الثاني الخاص بالعقوبة . واما ذلك لا يمكن ان يكون مقبولا ما يدعيه البعض من ان الشريعة الإسلامية كانت وسطا بين عهد الانتقام الفردي والعهد الحديث ، وأنها تميزت بالقوة في الثواب ، وان فكرة التفكير والردع والانتقام من الجنائي هي الغالبة فيها فهذا كله لا يكون في الحق الا نمرة عدم العلم بكنوزها هذه الشريعة ونفائسها .

٥٦ - وإذا انتقلنا الى العقوبات بحدتها قد اختلفت وتنوعت وزادت في خصوبتها عن العقوبات السائدة الان في التشريعات الحديثة فهي الى داني العقوبات المقدرة من حدود وقصاص عرفت عديد من العقوبات التي تناسب النفس البشرية ، وهذا يساعد على حسن تطبيق العقاب ، واعطاء كل حالة لبوسها المناسب ، فيكون العمل بهذه الشريعة في عقوباتها او في الفرض وأحدى للمجتمع.

وعلى سبيل المثال نجد ان الشارع الإسلامي احتاط غاية الاحتياط في فرض عقوبة الإعدام حتى لا يؤدي الإسراف فيها إلى كثرة حالات تطبيقها فهي جزاء في حالات محدودة وهذا التحديد في حالات الإعدام من مميزات هذه الشريعة التي تجعل منها شريعة العدل والتوسط ، فهي لم تصرف في فرضها وهي في نفس الوقت لم تمنعها كما يذهب البعض ، وتأخذ بعض البلاد وفي العقوبات البدنية الأخرى ومنها عقوبة الجلد ، التي يقال عنها الا أن لها من اثار الماضي ، وأنها لا تتفق مع الإنسانية الى غير ذلك من التصور والأوصاف . ففي يقيننا ان هؤلاء الذين يرددون بما اذا عرفوا أنها لازمة في حالات للردع والزجر والاصلاح وان تطبيقها ليس متنافيا مع المدنية الحديثة بل يتافق مع طبيعة الإنسان التي تتغير مع العصور اذا عرفوا بذلك وعرفوا ميزاتها العديدة ، لما قال ما قالوا.

٥٧ - وإذا انتقلنا في مجال العقوبة الى التطبيق ، فمن المعروف ان النظريات في العقوبة قد اختلفت ، فمنها النظرية المادية تلك التي تقدر العقوبات بحسب جسامة الجريمة دون نظر للمجرم نفسه ، وقد بنت هذه النظرية في أساسها على فكرة العدالة في العقاب ، وللزم ان ينال المجرم جراء حرمته حفظا لكيان المجتمع وانتقاما له نظير اتهام حرمانه ببيان الجريمة . ومنها النظرية الشخصية ويعقاضها لا تكون الغاية من العقاب التكفير عن الخطية او تحقيق فكرة العدالة بل الدفاع عن المجتمع بإصلاح المجرم وتوجيهه وجهة

يتعدّ بما عن محیط الجريمة فان لم يكن ذلك ممکنا تيقن ببعاده عن المجتمع لکف أذاه عنه . ويفتضي هذه النظرية تجنب العناية بال مجرم اذا انه هو المقصود بالعقوبة دون جرمته التي لا ينظر اليها في تقدير العقاب الا باعتبارها دليلا على حالة المجرم الخطيرة وشذوذه الأخلاقي ، وعلى ذلك فن تقديرى العقوبة تبعا لهذه النظرية من حيث النوع والمقدار لا يتبع جسامه الجريمة كما هو الحال في النظرية المادية بل يسر مع المجرم من حيث ميوله وعواطفه وأخلاقه وبوعنه على الأجرام وحالته قبل افتراض الجريمة واثائها وبعدھا الى غير ذلك .

وقد انفردت الشريعة الإسلامية في التعزير بنظام يترك فيه تحديد العقوبة من حيث الكمية والكيفية - على الراجح - إلى القاضي وهو يحكم في كل حالة تعرض عليه طبقا لما يظهر لديه من الظروف المختلفة لكل جريمة ، وطبقا لحالة المجرم ونفسه ودرجة ميله إلى الإجرام ، فهي في هذا المجال لم تقف عند الجريمة فتعطي عقوبة او عقوبات معينة تطبق لكل جريمة على حدتها وهي في نفس الوقت لم تتحيز لجانب المجرم فقط ، فترى العقاب بميزان شخص دون النظر إلى الجريمة التي ارتكبت ، بل أنها توسطت ، فأدخلت في الاعتبار حالة الجريمة والمجرم و مختلف الظروف المحاطة بما مع ترك الحرية الكاملة للقاضي في فرض العقاب الذي يراه مناسبا لكل حالة .

ولما كانت مراعاة جانب المجرم في التعزير ، وهي على جانب كبير من العامية في الشريعة الإسلامية ، لا تبانت على وجهها الصبح مع النص مقدما على الجرائم والعقوبات تفصيلا وبطريقة حسابية اليه ، كما هو الشأن في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على إطلاقه ، فان الشريعة قد جعلت للقاضي دورا هاما في هذا المجال لا يقل عن دور المشرع ، اذ بين المشرع الأفعال التي يعاقب عليها في التعزير إجمالا ، وهي المعاصي التي ليست لها عقوبات مقدرة كما بين بصفة عامة العقوبات التي يمكن ان

تطبق وترك القاضي تطبيق العقوبة وتقريرها حتى تتحقق أغراض العقاب على وجهها السليم وهو يستعين بفني ذلك بدراساته ومشاهداته وتجاربه وله على كل حال ان يستعين من يرى من الخبراء الفنين إذا عوزته المسائل الفنية او النفسية حتى يفرض العقاب المناسب لكل حالة . وفي سبيل حس العقاب قررت الشريعة الإسلامية نظام العقوبات غير المحددة المدة حتى يكون حد العقوبة هو توبة الجاني وصلاح حاله . اذ ان التحديد مقدما في الحكم قد لا يكون وافيا بالغرض من العقاب ، وقد تكون فيه زيادة عن المطلوب .

و نظام العقوبة غير محددة المدة الذي عرفه الشريعة الإسلامية في العقوبات المقيدة للحرية يعتبر بحق مفاسير هذه الشريعة وإذا عرف أن هنا النظام لم يظهر في الفقه والتشريعات الجنائية الا حديثا ، وانه من أهم الخطوات التي ثمت نحو جعل العقوبة بالقدر اللازم للإصلاح دون زيادة ولا نقص لعلمنا كيف ان هذه الشريعة ، التي يقولون عنها لا تسایر روح العصر ، هي في الحقيقة شريعة كاملة بالغة الغاية في السمو والسرعة . وفضلا فما زان ترك السلطة في التعزير للقاضي ليس مثيلة لهذه الشريعة بل انه من اهم مفاسيرها ، اليه يتوجه التشريع الجنائي الحديث على ان ترك السلطة للمقاضاة ليدخلوا في حسامهم وقت التطبيق حاله كلي بحروم على حده ، وعلى أن بين القانون الجرائم التي يعاقب عليها وكذلك العقوبات بوجه عام ، ويكون لحالة المجرم في بيان العقوبات اعتبار لا يقل عن الجريمة ان لم يزد .

- ولا يفوتنا ان نقول ان الشريعة الإسلامية وقد مزجت بين النظريتين المادية والشخصية في التعزير بمعراها جانب المجرم والجريمة في العقوبة فإذا ما في محل المحدود والقصاص سلكت سبيلا آخر ، فقد نصت مقدما على عقوبات معينة في هذه الجرائم ، فجعلت مقياس لعقوبة الجريمة بصرف النظر عن المجرم ، وعلى القاضي ما دام ثبت لديه ارتكاب الجاني الجريمة من هذه

الجرائم ، ان يطبق عليه العقوبة التي نص عليها الشارع دون زيادة او نقص وبغير التفات الى حالته او أي ظرف اخر مهما كان مع ملاحظة ان العفو في القصاص من المبني عليه او وليه له اعتبار فيترتب عليه سقوط القصاص ، ولكن هذا ينقل الجريمة من نطاق القصاص الى نطاق التعزير ، وفيه كما قدمنا ، يراعى جانب المجرم بجانب مراعاة الجريمة .

ومعنى ما تقدم ان الشريعة الإسلامية تأخذ بالنظرية المادية على إطلاقها في مجال الحدود والقصاص ، ولا يلتفت اليه جانب المجرم واحواله في تقدير العقوبة ، اذ ان اصلاحه لا يلتفت اليه بجانب مراعاة مصالح الجماعة وكياها ، الذي يتحققه الرجور والردع في العقوبة المقدرة من الشارع . والذى دعا الشريعة الإسلامية الى ترك جانب المجرم في هذا المجال اىما غلت فيه المصلحة التي تعود على الجماعة ، وما من شك في انه عند التعارض بين المصلحتين تتغلب المصلحة العامة . وهذه الجرائم التي اخذ فيها بهذا المبدأ يظهر من استعراضها اىما تمس كسان المجتمع ذاته ، وفي اىماها هدم البناء فهى اما اعتداء على النفس او المال او العرض او العقل او الدين او امن الدولة وسلامتها ولما كان هذا هو شأن هذا النوع من الجرائم فان الشريعة الإسلامية قد تركت جانب المجرم فيه ، وراعت جانب الجريمة حتى لا يفلت احد من العقاب فيكون بذلك العبرة والجزاء والدافع على حفظ كيان المجتمع وسلامته .

٥٩ - وما هو حذر بالذكر ان بعض البلاد غير الإسلامية لا تزال تأخذ ببعض العقوبات المعترف بها في الشريعة الإسلامية . فعقوبة الجلد مثلاً تطبق في عديد من الدول في أوقات الحرب والاضطرابات وهي من العقوبات الشائعة في السجون وبالنسبة للعسكريين ، فان فيها القوة والوحشية في خطورتها على بعض أنواع المجرمين العاديين . وإذا كانت في بعض الحالات خصوصاً في وقت الفتنة والاضطراب من العقوبات المفضلة لما لها من مزايا لا تتجدد .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن وعلومه :

١- القرآن الكريم

٢- أحكام القرآن . أبو بكر أحمد بن علي الجصاص . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٤٧ هـ .

٣- أحكام القرآن . لأبي بكر بن العربي . تحقيق : على بن محمد الباجاوي ، القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٤- تفسير الطبرى المسمى (جامع البيان) . لأبي جعفر الطبرى . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٠ هـ .

٥- تفسير القرآن العظيم . لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشى . القاهرة . المكتبة الشعبية .

٦- الجامع لأحكام القرآن . لأبن عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٨٧ هـ .

ثانياً : مراجع السنة وعلومها :

١- الآثار : لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . الهند ، حيدر أباد : أحباء المعارف النصافية .

٢- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع . تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمى ، لبنان ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني . ١٤٠٢ هـ .

٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام . أحمد بن حجر الصقلاوى . تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى ، مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع .

- ٤- توير الحوالك شرح على موطاً مالك جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . مصر القاهرة .
أحياء الكتب المصرية .
- ٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلّة الأحكام . محمد بن إسماعيل الصنعاني . الرياض :
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ .
- ٦- سنن ابن داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . مطبوع مع شرحه عن المعبود
القاهرة : المكتبة السلفية . ١٣٩٩هـ .
- ٧- سنن ابن ماجه . لأبي عبد الله محمد بن يزيد التزويقي ابن ماجه . تحقيق : محمد فؤاد عبد
الباقي . القاهرة : عيسى الحلبي .
- ٨- سنن الترمذى . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى بيروت : دار الفكر ١٣٩٨هـ ،
تحقيق : عبد الوهاب عبد الطيف .
- ٩- سنن الدارقطنى . على بن عمر الدارقطنى . تحقيق : عبدالله هاشم منسى ، القاهرة : دار
المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ .
- ١٠- سنن الدارمى . لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى . باكستان ، طبع ونشر حديث
أكاديمى . ١٤٠٤هـ .
- ١١- السنن الكبرى . لأبي أحمد بن الحسين بن علي البهقى . الهند ، حيدر آباد والركن .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٤هـ .
- ١٢- سنن النسائي . لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي النسائي . لبنان ، بيروت : دار الفكر ،
١٣٤٨هـ .
- ١٣- شرح الزرقانى على موطاً الإمام مالك . للإمام سيدى محمد الزرقانى . لبنان ، بيروت : دار
الفكر ، ١٣٥٥هـ .

- ١٤ - شرح معتنی الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . تحقيق وتعليق محمد زهري النجار ، لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ .
- ١٥ - شرح النووي لصحيح مسلم . محي الدين يحيى بن شرف النووي . مطبوع مع صحيح مسلم ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .
- ١٦ - صحيح البخاري . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . مطبوع مع شرحه فتح الباري ، القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٤٠٧هـ .
- ١٧ - صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحاج الشيرقي . مطبوع مع شرح النووي له ، لبنان ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢هـ .
- ١٨ - عون المعبد شرح سنن أبي داود . للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبداي . ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٩٩هـ .
- ١٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
- ٢٠ - الفتح الرباتي لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . أحمد عبد الرحمن البنا . القاهرة : دار الشهاب ، (دست) .
- ٢١ - مجمع الزوائد . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الصهيني ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ . لبنان ، بيروت : دار الكتاب ، ١٩٦٧م .
- ٢٢ - مسند الإمام أحمد . للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ . بيروت : طبع ونشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ودار صدار للطباعة والنشر ، (دست) .
- ٢٣ - مصنف بن أبي شيبة . لأبي بكر عبد الله بن إبراهيم بن أبي شيبة . تحقيق الأستاذ عامر العاري الأعظمي ، الهند ، بمباي : الدار السلفية للطباعة والنشر ، (دست) .

- ٤٤ - مصنف عبد الرزاق . لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعتي . المتوفى سنة ٢١١هـ .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ .
- ٤٥ - معلم السنن . لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي المتوفي سنة ٥٣٨هـ .
مطبوع بذيل مختصر سنن أبي داود ، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٤٠١هـ .
- ٤٦ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي
الأندلسي . المتوفى سنة ٤٩٤هـ . القاهرة : دار الفكر العربي ، (د ، ت) .
- ٤٧ - موطأ الإمام مالك . مالك بن أنس . المتوفى سنة ١٥٠هـ ، مطبوع مع شرح الزرقاني
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٨هـ .
- ٤٨ - النهاية في غريب الحديث والآثار . للإمام مجد الدين أبي السادات المبارك بن محمد
الجزري ابن الأثير . المتوفى سنة ٦٠٦هـ . تحقيق : محمود محمد الطنامي ، القاهرة : طبع
دار أحياء الكتب العربية ، ١٣٩٥هـ .
- ٤٩ - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاتي . المتوفى سنة
١٤٥هـ ، تحقيق : عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري ، القاهرة : مكتبة الكليات
الأزهرية ، ١٣٩٨هـ .
- ثالثاً : كتب أصول الفقه :**
- ١ - الأحكام في أصول الأحكام . لأبي الحسن علي بن أبي الأmedi . المتوفى سنة ١٤١هـ ،
مصر القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٣٨٧هـ .
- ٢ - إرشاد الفحول . محمد بن علي الشوكاتي . المتوفى سنة ١٤٥٥هـ . بيروت : دار المعرفة ،
١٣٩٩هـ .
- ٣ - الفرق . للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي . المتوفى سنة
٦٨٤هـ ، لبنان ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، (د ، ت) .

٤- قواعد الأحكام في مصالح الأئم . لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، (د، ت) :

٤- المستصل من علم الأصول . للإمام أبي حامد محمد بن محمد الفراهي . المتوفى سنة

٥٥٥ هـ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (د، ت) .

٦- المواقف في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن مرسى الخمي الغزناتي الشاطبى

الملکي . المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، لبنان ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ،

١٣٩٥ هـ .

رابعاً : كتب الفقه :

أ) كتب الفقه الحنفي :

١) الأشباء والنظائر . زين الدين بن نجيم . المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ،

(د، ت) .

٢) البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق . زين الدين بن نجيم . الطبعة الثانية ، بيروت : دار

المعرفة . (د، ت) .

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . المتوفى سنة

٨٥٨٧ هـ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ .

٤) تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلقي . متوفى سنة

٧٤٣ هـ ، لبنان ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ .

٥) تحفة الفقهاء . علاء الدين السمرقندى . متوفى سنة ٥٣٩ هـ ، بيروت : دار

المعرفة ، ١٩٥٩ م .

٦) حاشية ابن عابدين والمسماة (رد المحتار على الدر المختار) . محمد أمين الشهير يابن

عابدين . المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية
١٣٨٦ هـ .

٧) حاشية سعد جلبي على شرح العناية . عبد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعد جلبي . المتوفى
سنة ٩٤٥ هـ ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية (دمت) .

٨) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق . شهاب الدين أحمد الشلبي . مطبوع بهامش تبیین الحقائق .

٩) درر الحكم شرح غرر الأحكام . للقاضي منلاخسرو : والمتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، القاهرة :
مطبعة أحمد كامل ، ١٣٢٩ هـ .

١٠) الدر المختار شرح تنویر الأبصار . محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد
الرحمن المعروف بالحصيفي . المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين .

١١) شرح العناية على الهدایة محمد بن محمود البارتي . المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، مطبوع
بهامش فتح القدير .

١٢) شرح مجلة الأحكام العدلية . سليم رستم باز اللبناني . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار أحياء
التراث العربي .

١٣) الفتاوی الهندیة ، المسماة : الفتاوی العالمکیریة . لجامعة من علماء الهند : مصر ، بولاق :
المطبعة الأمیریة ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠ هـ .

١٤) قرة عيون الأخبار . لابن عابدين محمد علاء الدين عابدين . المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ ،
بيروت : دار أحياء التراث العربي ، (دمت) .

١٥) الكفایة على الهدایة . جلال الدين الخوارزمي الكوفي . مطبوع مع فتح القدير .

١٦) لسان الحكم . ابراهيم بن محمد المعروف بابن الصحبة الحلبي . المتوفى سنة ٨٨٢ هـ ،
مطبوع مع معین الحكم ، القاهرة : طبع ونشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

١٧) المبسوط في الفقه الحنفي . لأبي بكر محمد أحمد السرخسي . المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ،

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، (د،ت) .

١٨) معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . لعلاء الدين أبي الحسن على بن خليل

الطرابisi الحنفي . المتوفى ٤٨٤ هـ . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

١٩) منحة الخالق على البحر الرائق . محمد أمين ابن عابدين . مطبوع بهامش البحر الرائق .

٢٠) نتاج الأنكل في كشف الرموز والأسرار ، تكملة فتح القدير . لشمس الدين أحمدالمعروف

بنقاضي زاده ، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ .

٢١) الهدایة : شرح بداية المبتدی . برهان الدين على بن لأبي بكر الرغباني . المتوفى سنة

٥٩٣ هـ مطبوع مع فتح القدير .

ب) الفقه المالكي :

١- أسهل المدارك : شرح إرشاد السالك في فقه مالك . لأبي بكر بن حسن الكثناوي . القاهرة :

عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، الطبعة الثانية ، (د،ت).

٢- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك . أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ . بيروت :

دار الفكر ، (د،ت) .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي الشهير ببيان رشد الحقيـد . المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، بيروت : دار الفكر ، (د،ت).

٤- بلقة السالك لاقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي .

المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، بيروت: دار المعرفة ، ١٣٩٥ هـ .

٥- الناج والأكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواقي .

المتوفى سنة ٧٩٧ هـ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥ هـ .

٦-تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناجم الأحكام . برهان الدين بن إبراهيم بن على بن محمد بن فردون . المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، مصر ، القاهرة ، مكتبة الكلية الازهرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٧-تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار المنهية . محمد بن على بن حسين . مطبوع بهامش الفروق .

٨-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي . المتوفى سنة ١٢٣هـ بيروت : دار الفكر ، (د،ت) .

٩-حاشية العدوي على شرح الخرشفي . علي الصعيدي العدوي . المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، مطبوع بهامش الخرشفي على مختصر سيدي خليل ، لأبي عبدالله محمد الخرشفي المتوفى سنة ١١٠١هـ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٠هـ .

١٠- الشرح الكبير على مختصر خليل أبي البركات سيدي أحمد الدردير . مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

١١- شرح منع الجليل على مختصر العلامة خليل . الشيخ محمد عليش . بيروت : دار صادر ، (د،ت) .

١٢- الفروق . شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي . المتوفى سنة ٦٨٤هـ . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، (د،ت) .

١٣- القوatين الفقهية . لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي . المتوفى سنة ٧٤١هـ ، مكتبة المكرمة : مكتبة عباس أحمد الباز ، (د،ت) .

١٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمراني القرطبي . المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، تحقيق : د. محمد محمد أحمد ولد مادبك الموريتاني ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ :

- ١٥ - المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس . المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، رواية الإمام سخنون بن سعيد التوفي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس ، مصر القاهرة : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى .
- ١٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطيب . المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ب) الفقه الشافعى :
- ١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية . لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي . المتوفى سنة ٤٤٠ هـ ، لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢ - أدب القاضي . لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي . تحقيق : محى هلل السرحان ، العراق ، بغداد : مطبعة العاتي ، ١٣٩٢ هـ .
- ٣ - أنسى المطالب شرح روض الطلب . لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعى . المتوفى سنة ٩٦٦ هـ ، دمشق : المكتبة الإسلامية ، (دمت) .
- ٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . محمد الشرببي الخطيب . المتوفى سنة ٩٧٧ هـ . القاهرة : مطبعة مصطفى البلاسي الحلبي ، ١٩٥١ م .
- ٥ - الأم . محمد بن إدريس الشافعى . المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، لبنان ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٣ هـ .
- ٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج . شهاب الدين أحمد بن حجر الهيماني الشافعى . مطبوع مع حواشى الشرواتى وابن القاسم عليه ، بيروت : دار صادر للطباعة والنشر .
- ٧ - حاشية الرملي على أنسى المطالب لأبي العباس أحمد الرملي الكبير . المتوفى سنة ٩٥٧ هـ . مطبوع بهامش أنسى المطالب .

- ٨- حاشيتا قيلوبي وعمره . للأمامين الشیخ شهاب الدين القیلوبی والشیخ عمرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، القاهرة : دار أحياء الكتب العربي ، (د.م).
- ٩- حاشية الشبراهمي . لأبي الصنائع نور الدين على بن علي الشبراهمي . على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . بيروت : دار أحياء التراث العربي ، المكتبة الإسلامية ، (د.م).
- ١٠- الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي . المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، مخطوط حفظه في رسالة دكتوراه إبراهيم على صندجي ، حلق منه كتاب الحدود ، مصر : مطبعة المدنى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ١١- شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى ٤٨٦هـ ، على منهاج الطالبين للنبوى ، بيروت : دار الفكر (د.م).
- ١٢- عمال الرضا ببيان أحكام القضاء . زكريا بن محمد الأنصاري . تحقيق : د. إسماعيل أبو شريعة ، القاهرة : دار المصطفى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ١٣- المجموع شرح المذهب . لأبي زكريا بن يحيى بن شرف النبوى . المتوفى سنة ٦١٧٦هـ ، وعلى بن عبدالكافى السبكى ، المتوفى سنة ٥٧٥٦هـ ، القاهرة : إدارة الطباعة المنبرية ، (د.م) .
- ١٤- مقتني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . محمد الشربى الخطيب . المتوفى سنة ٥٦٧٧هـ ، لبنان ، بيروت : دار أحياء التراث العربي ، ١٣٥٢هـ .
- ١٥- منهاج الطالبين . لأبي زكريا يحيى بن شرف النبوى المتوفى سنة ٦٦٧٦هـ . مطبوع مع شرحه مقتني المحتاج ، بيروت : دار أحياء التراث العربي ، (د.م).
- ١٦- المذهب في فقه الإمام الشافعى . (لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى . المتوفى سنة ٤٤٧٦هـ ، لبنان ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ .

١٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين محمد بن يحيى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ٨٧٠ هـ . بيروت : دار أحياء التراث العربى .

د) كتب الفقه الحنفى :

١- الأحكام السلطانية . لأبي بعى محمد بن الحسين الفراء . المتوفى سنة ٤٥٨ هـ إندونيسيا: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبيهان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤ هـ ، تصحیح وتعليق : محمد حامد الفقى .

٢- الاختبارات الفقهية من فتلوى شيخ الإسلام ابن تيمية . اختبار الشیع : علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البهلى الدمشقى . المتوفى سنة ٤٨٠ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، مصر ، القاهرة : مكتبة السنة المحمدية ، (دست).

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف ببابن قيم الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، وتعليق ومراجعة : طه عبدالرؤوف سعد ، لبنان ، بيروت : دار الجليل ١٩٧٣ هـ .

٤- الإنصاص عن معتنی الصحاح . يحيى بن محمد بن هبيرة . المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ، الرياض : المؤسسة السعودية لطباعة والنشر ، (دست).

٥- الإنصاف في معرفة الخلاف لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي . المتوفى سنة ٨٨٥، تحقيق : محمد حامد الفقى ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى

- ١٤٧٧

٦- تحفة المودود بأحكام المولود . شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف ببابن قيم الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، دمشق : مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ هـ .

- ٧- الحسبة في الإسلام . شيخ الإسلام ثقي الدين ابن تيمية . المتوفى سنة ٧٢٨ ، تحقيق : محمد زهري النجل ، الرياض : المؤسسة السعيدية للطباعة والنشر ، (د،ت) .
- ٨- الروض المرربع . منصور بن يونس . المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة السادسة ، ١٣٨٠ هـ .
- ٩- زاد المعاد في هدى خير العباد . أبي عبدالله مجمع بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية . مصر ، القاهرة : مطبعة مصطفى الباتي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٠ هـ .
- ١٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيـة . شيخ الإسلام ثقي الدين ابن تيمية . بيروت : دار الكتاب العربي ، (د،ت) .
- ١١- الشرح الكبير على متن المقطع . شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٢- شرح منتهي الإرادات . منصور بن يونس البهونـي . المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، بيروت : دار الفكر ، (د،ت) .
- ١٣- الطرق الحكيمـة في السياسة الشرعية . شمس الدين محمد بن لأبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق : محمد جميل غازـي ، جدة : مكتبة المدنـي ومطبـتها ، (د،ت) .
- ١٤- الفروع . شمعـن الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح . المتوفـى سنة ٧٦٣ هـ ، بيـروـت : عالم الكتب ، الطبـعة الثالثـة ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٥- الكافي في فقه الإمام الباجـلـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ . لـلـأـبيـ مـوـقـقـ الدـينـ عـدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ بنـ قدـامـهـ المـقـدـسـيـ . تـحـقـيقـ : زـهـيرـ الشـاوـيـشـ ، دـمـشـقـ : طـبـيعـ وـنـشـرـ المـكـتـبـ الإـسـلـامـيـ ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٦- كـشـافـ القـاعـ عنـ مـنـنـ الإـقـاعـ . منـصـورـ بنـ يـونـسـ الـبـهـوـنـيـ . مـكـةـ المـكـرـمـةـ : مـطـبـقـةـ

- ١٧ - المبدع في شرح المقطع . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مطلاع الحنبلـي . المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، دمشق : طبع ونشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- ١٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلـي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ وإبنه محمد ، بيروت : الدار العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .
- ١٩ - مختصر الخرقـي في المذهب الحنـبلي . عمر بن حسين الخرقـي . المتوفى سنة ٥٣٤هـ ، بيروت : مؤسسة الخافقـين ومكتبتها ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .
- ٢٠ - المقى . لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامـه ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق د. عبدالله التركي ، د. عبدالفتاح محمد ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ٢١ - منتهى الارادات في جمع المقطع وزيدات . نقى الدين محمد بهـمـ أحمد الفتوحـي المشهور ببابـن النـجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ القاهرة : مكتبة دار العـروبة ، ١٣٩٨هـ .
- ٢٢ - المـقطع . موقف الدين عبدالله بنـ أحمد بنـ قدامـه المـقدسـي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ . مطبعـ مع شـرـحـهـ المـبدـعـ ، دمشق : المـكتبـ الإـسلامـيـ ، الطـبـعةـ الـأـولـيـ ، ١٣٩٩هـ .
- هـ) كـتبـ المـذهبـ الـظـاهـريـ :
- ١ - المـحلـيـ : لأـبيـ محمدـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ حـزـمـ . المتـوفـيـ سـنةـ ٦٤٦هـ ، تـحـقـيقـ لـجـنـةـ أـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ فـيـ دـارـ الـآـفـاقـ الـجـدـيـدةـ ، بـيـرـوـتـ : دـارـ الـآـفـاقـ الـجـدـيـدةـ (دـ،ـتـ)ـ .

رابعاً : كتب اللغة العربية :

- ١- ناج العروس من جواهر القاموس . لمحمد الدين أبي الفيض بن السيد محمد مرتضى الزبيدي . المتوفى ١٢٠٥ هـ مصر ، القاهرة : المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦ هـ .
- ٢- ترتيب القاموس . محمد بن يعقوب الفيروز أبادى . المتوفى سنة ٨١٧ ، القاهرة : مطبعة عيسى البابي الجلبي ، ١٣٧٨ هـ .
- ٣- الصاحح . إسماعيل بن حماد الجوهرى . المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .
- ٤- القاموس المحيط . ل Mageed Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Firuz Abadi . القاهرة : مطبعة دار المأمون ، الطبعة الرابعة ، ١٣٥٧ هـ .
- ٥- لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور . المتوفى سنة ٥٧١ هـ بـ بيـرـوـت : دار صادر ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٥ م .
- ٦- مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر الرازى . المتوفى سنة ١٦٦ هـ ، بيـرـوـت : دار الكتب العربية ، (دـتـ) .
- ٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرازي محمد بن على المقرى الفيومي . المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، تحقيق: عبد العظيم الشناوى ، القاهرة : دار المعارف ، ١٣٩٨ هـ .
- ٨- المعجم الوسيط . صادر عن مجمع اللغة العربية . بيـرـوـت : دار أحياء التراث العربي (دـتـ) .

خامساً : مراجع قانونية وشرعية حديثة :

- ١- إثبات الحدود والقصاص والتعزير . محمد محي الدين عوض ، منكرات مطبوعة ، ١٤١٩هـ .
- ٢- أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . أحمد الكبيسي ، بغداد ، ١٩٧٧م .
- ٣- الأحكام العامة للنظم الجزائية ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الرياض جامعة الملك سعود ، ١٤١٥هـ .
- ٤- الادعاء العلم والمحاكم الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، عبد العبد الحميد النجل ، الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٤١٧هـ .
- ٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
- ٦- التعزير في الشريعة الإسلامية . عبد العزيز عامر ، بيروت ، دار الفكر العربي ١٣٨٩هـ .
- ٧- التعزيرات البدنية ومبرراتها في الفقه الإسلامي . عبد صالح الحديشي . الرياض ، جامعة الأمان محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٨هـ .
- ٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعيد أبو حبيب . دار الفكر دمشق ، ١٤٠٢هـ .
- ٩- المعاقبة على التهمة . حسني يحيى . بحث مقدم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض .
- ١٠- مقاصد الشريعة الإسلامية إشراف محمد الظاهري بن عاشور ، مطبعة مصنع الكتاب للشركة التونسية ، ١٩٧٨م .
- ١١- موسوعة الفقه الإسلامي . إشراف محمد بواهر ، جمعية الدراسات الإسلامية ، القاهرة .
- ١٢- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود . عبد الله علي الركبان . مؤسسة الرسالة بيروت : ١٤٠١هـ .
- ١٣- حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة . معجب معيدي الحويقش . الرياض ، مطبعة سفير ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- ١٤- الاجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية . سعد محمد علي ظفيري . الرياض : مطبع سمح ، ١٤٠٢هـ .

- ١٥ - اثر الشبهات في نزء الحدود . سعيد مسفر الوادعي . الرياض : مكتبة التوبه ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ.

- ١٦ - الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي . احمد فتحي بهنسى . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤١٢ هـ.

سادساً : مراجع الأنظمة في المملكة العربية السعودية :

١ - التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية . محمد عبد الجواهير محمد . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتب العربي ، ١٩٧٧ م.

٢ - تنظيم الأعمال الإدارية في الدولة الشرعية - الطبعة الخامسة - مطبع الحكومة علم ١٣٩٨ هـ - الرياض (الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤ في ١٣٩١/١/٢٥) المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣،١٦٦ في ١٣٩١/١/٢٤ هـ

٣ - التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية د. محمد مصطفى الزبيدي ، طبعة علم ١٤٠٢-١٩٨٢ م دار الفكر دمشق.

٤ - التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية . حسن عبد الله آل شيخ ، الطبعه الثانية علم ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م نشر تهامة (الكشاف العربي السعودي)

٥ - التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية . د. سعود بن سعد آل دريب . الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م . مطبع حنيفة - الرياض.

٦ - شبه جزيرة العرب في عهد الملك عبد العزيز "خير الدين الزركلي" الطبعة الثانية علم ١٩٨٥ م - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

٧ - مرشد الإجراءات الجنائية . اعداد : وزارة الداخلية - الادارة العامة للحقوق . الحقوق للعامة . الطبعة الأولى - مطبع الامن العام .

٨ - نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٤ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠١ في ٥/٢٦ - ١٣٨٤/١١/٢٧ - الطبعة الثانية مطبعة الحكومة - مكة المكرمة علم ١٣٨٦ هـ .

٩ - نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ .

فهرس الموضوعات

المقدمة

١	الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للبحث وأساس الجريمة وأقسامها والعقوبة	
٧	وأساسها وأصولها وخصائصها وأقسامها وأغراضها .	
٨	المبحث الأول : الاطار المنهجي للبحث	
٩	المطلب الأول : مشكلة البحث و أهميته و اهدافه وتساؤلاته	
٨	الفرع الأول : مشكلة البحث و أهميته	
١٠	الفرع الثاني : أهداف البحث وتساؤلاته	
١٢	المطلب الثاني : مفاهيم البحث و مجالاته و الدراسات السابقة	
١٢	الفرع الأول : مفاهيم البحث ومصطلحاته	
١٤	الفرع الثاني : المنهج المستخدم في البحث و مجالاته	
١٥	الفرع الثالث : الدراسات السابقة	
٢٢	المبحث الثاني : الجريمة وأساسها والعقوبة وأساسها وأصولها العامة	
٢٢	المطلب الأول : الجريمة وأسسها	
٢٣	الفرع الأول : تعريف الجريمة	
٢٤	الفرع الثاني : أساس الجريمة أساس التجريم	
٢٦	الفرع الثالث : أقسام الجريمة	
٢٧	المطلب الثاني العقوبة وأسسها وأغراضها وأصولها العامة وخصائصها	
٢٧	الفرع الأول : تعريف العقوبة	
٣٠	الفرع الثاني : أساس العقوبة الشرعية	
٣٢	الفرع الثالث : أغراض العقوبة الشرعية	
٣٨	الفرع الرابع : الأصول العلمية للعقوبة الشرعية	
٤١	الفرع الخامس : خصائص العقوبة الشرعية	

(جرائم التعزير ، وما يجب فيها)

الفصل الأول

الموضوع

رقم الصفحة

٤٥	المبحث الأول	
	(تعريف التعزير ، ونيل مشروعته)	
٤٥	المطلب الأول : تعريف التعزير	

المطلب الثاني : بيان دليل مشروعية التعزير ٤٧	المبحث الثاني ٤٩
.....	(جرائم التعزير ، وأنواعها)
المطلب الأول : جرائم التعزير ٤٩	المطلب الثاني : أنواع جرائم التعزير ٥٢
.....	المبحث الثالث ٦١
.....	(عقوبات التعزير)
المطلب الأول : ضوابط اختيار العقوبة التعزيرية ٦٢
.....	المطلب الثاني : أنواع العقوبات التعزيرية ٦٤

الفصل الثاني

(عقوبة التعزير بالجلد)

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول ٨٥
.....	(التعريف بالتعزير بالجلد وبيان مشروعيته)
.....	ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو التالي :
المطلب الأول : تعريف الجلد لغة وشرعًا ٨٥
المطلب الثاني : موازنة بين الجلد والضرب ٨٦
المطلب الثالث : مشروعية التعزير بالجلد ٨٨
.....	المبحث الثاني ٩٠
.....	(تطبيق عقوبة التعزير بالجلد)

رقم الصفحة

الموضوع

ويحتوي هذا المبحث على أربع مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : مجال تطبيق التعزير بالجلد ٩١
.....	الفرع الأول : مجال تطبيق التعزير بالجلد بالنسبة للجرائم ٩١
.....	الفرع الثاني : مجال تطبيق التعزير بالجلد بالنسبة للأشخاص ١٠٥
.....	المطلب الثاني : مقدار التعزير بالجلد ١٠٨
.....	الفرع الأول : الحد الأعلى للجلد ١٠٨

الفرع الثاني : الحد الأقصى للجلد	١١٤
المطلب الثالث : تعدد عقوبة التعزير بالجلد	١١٦
الفرع الأول : تعدد العقوبات وتعدد الجرائم	١١٦
الفرع الثاني : حكم تعدد الجرائم التغزيرية وأثره في العقوبة التغزيرية بالجلد	١١٧
المطلب الرابع : العود لجريمة التغزيرية وأثره على تطبيق التعزير بالجلد	١٢٢
الفرع الأول : المقصود بالعود	١٢٢
الفرع الثاني : أثر العود على تطبيق التعزير بالجلد	١٢٣
المبحث الثالث .. (طرق إثبات موجبات التعزير بالجلد)	١٣٠
المطلب الأول : الإثمار ..	
المطلب الثاني : الشهادة ..	١٣١

الموضع	الفصل الثالث	رقم الصفحة
المبحث الأول ..	استيفاء عقوبة التعزير بالجلد ..	١٣٤
من يملك حق التنفيذ ..		
ويحتوي على مطلبين :		
المطلب الأول : الجهة التي تستوفى التعزير بالجلد ..		١٣٤
المطلب الثاني : هل يضمن ولی الأمر من مات بالتعزير بالجلد ..		١٣٥
المبحث الثاني ..		
كيفية تنفيذ التعزير بالجلد ..		
المطلب الأول : آلة الجلد وصفتها ..		١٣٧
الفرع الأول : آلة الجلد ..		١٣٧
الفرع الثاني : صفة الجلد ..		١٣٨
الموضع	رقم الصفحة	
المطلب الثاني : حال المحكوم عليه وقت التنفيذ ومواضع الضرب ..		١٤١
الفرع الأول : حال المحكوم عليه وقت التنفيذ ..		١٤٢
الفرع الثاني : مواضع الضرب ..		١٤٤
المبحث الثالث ..		
عارض تنفيذ التعزير بالضرب ..		١٤٦

١٤٦	المطلب الأول : حل المحكوم عليه عند تنفيذ الجلد تعزيراً
١٤٧	الفرع الأول : أثر حالة المحكوم عليه في تخفيف التعزير بالجلد
١٤٩	الفرع الثاني : أثر حالة المحكوم في تجاهل التعزير بالجلد
١٥٤	المطلب الثاني : عدم أهلية المحكوم عليه لتنفيذ التعزير بالجلد
١٥٤	الفرع الأول : ذهاب العقل وأثره في تنفيذ التعزير بالجلد
١٥٦	الفرع الثاني : قصور العقل وتأثيره في تنفيذ التعزير بالجلد
١٥٧	المطلب الثالث : المصلحة العامة
١٥٩	المبحث الرابع : أسباب سقوط العقوبة التعزيرية بالجلد
١٦١	المطلب الأول : موت المحكوم عليه
١٦٢	المطلب الثاني : توبة المحكوم عليه
١٦٥	المطلب الثالث : العفو على المحكوم عليه
١٧١	المطلب الرابع : التقادم

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

ويحتوي على مباحثين :

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٥	المبحث الأول : الإطار النظمي والقضائي في عقوبة التعزير بالجلد في المملكة العربية السعودية المحكم المستعجلة بـالرياض
١٧٥	المطلب الأول : المذهب الفقهي المعتمد في المملكة ، وكتلية تطبيقه
١٧٩	المطلب الثاني : رأي فقهاء الشريعة في ذلك
١٨٢	المطلب الثالث : المحاكم الشرعية ، وأقسامها ، واحتضانها
١٨٩	المبحث الثاني : دراسة تحليلية لاتجاهات القضية نحو التعزير بالجلد في المحكمة المستعجلة بـالرياض
١٩٢	القضية الأولى :
١٩٥	القضية الثانية :
١٩٧	القضية الثالثة :
١٩٨	القضية الرابعة :
٢٠٠	القضية الخامسة :
٢٠٢	القضية السادسة :
	القضية السابعة :

٢٠٥	القضية الثامنة :
٢٠٧	القضية التاسعة :
٢١٩	القضية العاشرة :
٢٢٢	القضية الحادية عشر :
٢٢٤	القضية الثانية عشر :
٢٢٩	القضية الثالثة عشر :
٢٣١	القضية الرابعة عشر :
٢٣٦	القضية الخامسة عشر :
٢٤٢	القضية السادسة عشر :
٢٤٧	القضية السابعة عشر :
٢٤٩	القضية الثامنة عشر :
٢٥١	القضية التاسعة عشر :
٢٥٢	القضية العشرون :
٢٦٤	الخاتمة :
٢٧٥	فهرس المراجع :
٢٩١	فهرس المواضيع :